

جامعة محمد خضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب

عزوي عبد الكريم

يوم:.....

المرفق العام الإلكتروني

لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة بسكرة

أستاذ محاضر أ

شوقي يعيش تمام

مشرقا

جامعة بسكرة

أستاذ مساعد أ

عفر الدماغ صلاح الدين

متحنا

جامعة بسكرة

أستاذ مساعد أ

كفالى خولة

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

اهداء

الحمد لله الذي أعاشرنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتفوى

أهدي ثرة جهدي إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه
بكل افتخار إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي

أبي الغالي "رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان.. إلى من علمتني العطاء والسخاء، التي
"أكرمها الله بجنة تحت أقدامها أغلى الحباب" أمي الغالية

إلى نعم السند رفيقة دربي في الحياة حفظها الله "زوجتي الغالية" التي غرست في
معنى روح العمل و النجاح

إلى زينة الحياة و الدنيا أولادي الذين أسعد بشقائي معهم "ناصر، نسرين، ريتاج، إسلام"
حفظهم الله ورعاهم

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في بسمتهم إلى شعلة الذكاء والنور أخواني الأعزاء
إلى أخواني الذين لم تلد هم أمي.. إلى من معهم سعدت برفقتهم في مشواري الدراسي
بحلوه ومره، إلى من كنا معا على طريق النجاح والخير، أصدقائي
إلى كل الأهل والأصحاب

عزمي عبد الكريم

شكراً وتقدير

"قال الله تعالى" واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم

ويقول الرسول ﷺ

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فالشكر الأول وال دائم لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في هذا،

فالحمد لله رب العالمين

أرفع خالص شكري وأسمى معاني التقدير إلى الأستاذ الفاضل

"عقر الدماغ صلاح الدين"

على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح لتقديم هذا البحث وإخراجه في أحسن

حالة ..

..وأتوجه بالشكر لكل الأساتذة عبر كل الأطوار

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في اتمام هذا البحث ولو بكلمة

..طيبة ..

الطالب

إن المرفق العام منظمة تتبعها الدولة وتخضع لإدارتها وتهدف من خلالها لتحقيق الصالح العام، فهو بذلك أداة فعالة في يد الدولة من أجل التنظيم وتقديم خدمات للجمهور، ولما كان هناك ارتباط وثيق بين المرفق العام والدولة والخدمة العمومية فإن كل تطور يحدث في تقديم الخدمات للجمهور ينعكس مباشرة على نشاط المرفق العام، ويشكل ضغطاً اجتماعياً على المرافق العامة ويجبرها على تكيف خدماتها مع الحاجات المتسارعة للجمهور، لذلك شكل التطور التكنولوجي الغير مسبوق في مطلع التسعينيات من القرن الماضي تحدياً كبيراً للمرافق العمومية ومدى قدرتها على التكيف مع التطور التكنولوجي السريع والمذهل في مجال ثورة الاتصالات والحواسيب والانترنت، وبالتالي السعي الحثيث إلى التحول من نظام المرفق العام التقليدي إلى نظام المرفق العام الإلكتروني، وصولاً إلى الحكومة الإلكترونية المنشودة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، رغبة من الحكومة في تجاوز الآثار البيروقراطية للإدارة التقليدية، ورغبة منها كذلك في تحقيق مبادئ الشفافية والحكامة والسرعة في تسيير المرافق العامة، دون المساس بالمبادئ التقليدية الثابتة التي تحكم المرافق العامة.

لجأت الدول الحديثة إلى استثمار تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات في سبيل تطوير المرافق العامة وتطوير أشكال تقديمها للخدمات العامة والقضاء على المشاكل الإدارية التي تتعلق بها، ومن هذا المنطلق ظهر ما يعرف بالإدارة الإلكترونية التي تعبر عن السرعة والدقة والوضوح في تقديم الخدمات وانجاز المعاملات، وكذا جعل من استخدام التقنية شعاراً لخدمة مواطنيها بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية أو مستوى المعيشة أو أي اعتبارات أخرى وإتاحة فرص الوصول العادلة والمت Rowe لـ كل مواطن في كل مكان من الدولة، مع كل ما يصاحب ذلك من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الإدارية وتبسيطها.

كما ترتب على التطورات السريعة التي شهدتها العالم في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مع نهاية القرن العشرين الكثير من التحديات أمام المجتمعات، التي ألمت على الإدارة عبء الإعداد لتغيير أساليب العمل من خلال تطوير التنظيمات الإدارية الداخلية لكي تتلاءم مع تغيرات البيئة الخارجية لتهيئة الظروف المواتية للنجاح بما ينعكس بشكل مباشر على الأداء عبر تحقيق التوازن والتلاقي المرغوب بين المتغيرات وسلوك الأفراد والعلاقات بين جماعات العمل وبين أساليب ونظم الأداء.

مادام أن نظام الإدارة الإلكترونية يهدف إلى تيسير تقديم المرفق العام لخدماته فإن الإدارة القائمة على سير المرفق العام ستعمل على اختيار الطريقة التي تكفل تحقيق ذلك بكفاءة وفاعلية من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذه الوسائل ستقود إلى تغيير في أدوات الإدارة العامة للقيام بواجباتها بكفاءة، إذ أن الوسائل الإلكترونية ستجعلها أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي لديها وأكثر متابعة لسير العمل الإداري.

إن إدخال هذه التكنولوجيات وخاصة الإعلام الآلي بالإدارة أو المرفق العام في الجزائر لم يكن فقط بإدخال الآلية في الأعمال والإجراءات بل افترض الأمر بالضرورة أن تصاحبه جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة والمناهج المتبعة بالمفهوم التقليدي، لتمكن فعلاً من إعطاء أكثر فعالية لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة وتفترض وتشترط على الخصوص في نفس الوقت بروز عقلية جديدة تتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة والإعلام الآلي ويضاف هذا التوجه إلى الجهد المبذولة من قبل، هذه الجهد المبذولة والمساعي الحديث والإرادة الجادة التي تبنتها الحكومة الجزائرية كرهانات ضرورية جديدة، لاعتقادها بأنها ضرورة حتمية، تم تجسيدها فعلاً على أرض الواقع ب المباشرة العديدة من الإصلاحات كان أبرزها عصرنة العمل الإداري في الإدارة الجزائرية من خلال العديد من المرافق العامة، ذكر منها قطاع العدالة، قطاع البريد والمواصلات وغيرها من القطاعات.

ميررات اختيار الموضوع:

- تقدم هذه الدراسة معلومات نظرية حول الإدارة الإلكترونية ومساهمتها في عصرنة المرفق العام.
- إن هذه الدراسة تقيد كل ما له صلة بالتقنيات الحديثة، فهي تبين له الطريق الفعال الذي بواسطته يمكن تسهيل المعاملات الإدارية.
- تأتي استكمالاً لجهود باحثين قاموا بدراسة الإدارة الإلكترونية في قطاعات أخرى.
- اعتبار الإدارة الإلكترونية المحك الذي بواسطته يعرف المستوى الحقيقي لمدى تطبيق التكنولوجيات الحديثة.
- الرغبة والميول في دراسة الإدارة الإلكترونية لكوني صاحب اختصاص في ميدان الإعلام الآلي ومدى تأثيرها على أداء المرفق العام.
- أهمية الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمة المواطنين.

- محاولة إثراء المكتبة الجامعية ببحث علمي جديد خاصة وأن موضوع الدراسة يعتبر من موضوعات العصر.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية النظرية و العلمية للدراسة في:

- الأهمية النظرية:

تسعى الدراسة إلى توضيح وإبراز وتأثير الإدارة الإلكترونية على السير الحسن للمرفق العام وعلى أداء نشاطاته ، كما تسعى كذلك إلى تحسين قدرات الإدارة على استيعاب التجديدات ومواكبة التطورات لحل المشكلات التي تقف أمام السير الحسن للمرافق العامة ، من خلال توظيف النظريات والتقنيات السلوكية المعاصرة في تعبئة الجهود الجماعية واستيعاب الحضارة التنظيمية ، وإعادة صياغتها والاعتماد على البحث والدراسات ، وخبراء استخدام الإدارة الإلكترونية لوضع الخطط ومتابعة تنفيذها.

- الأهمية العلمية:

انبثقت الأهمية العلمية للدراسة من أهمية الإدارة الإلكترونية للمؤسسات الإدارية بصفة عامة ولتسخير المرافق العامة بصفة خاصة، كما تستهدف الإدارة الإلكترونية تطوير قدرات الموظفين وإطلاق طاقاتهم و المعارف ، ولذلك نتطلع من خلال هذه الدراسة أن تساهم في دعم نقاط القوة وتعزيز أوجه النقص الذي تعاني منها تسخير المرافق العامة، بالإضافة إلى وضع نماذج للإدارة الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

- التعرف على ماهية المرفق العام الإلكتروني (مفهوم المرفق العام و أنواعه ومبادئه، مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها ومتطلبات تطبيقها وعوائق تطبيقها).

- التعرف على دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام من خلال إظهار أثرها على أداء المرفق العام.

- التعرف على تجربة الجزائر للتحول نحو الإدارة الإلكترونية من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

- التعرف على النظام القانوني للحكومة الإلكترونية في الجزائر.

- البحث عن فوائد وأهمية الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

- تشخيص الأساليب المتبعة في الإدارة الجزائرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية.
- التنقيب عن الأسباب التي تعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر مستقبلا.

منهج الدراسة

نظراً لطبيعة هذه الدراسة التي تستهدف الكشف عن المرفق العام الإلكتروني الذي أصبح يلعب دوراً كبيراً في الإدارة العامة من خلال تطوير وتحسين الخدمات العمومية وعصرنة القطاعات الحكومية ومدى تأثير الإدارة الإلكترونية على سير وإدارة المرافق العمومية، من خلال تحديد الإمكانيات المادية والبشرية والمتطلبات المختلفة لتطبيق الإدارة الإلكترونية والاستفادة من إيجابياتها، والمعوقات التي تحول دون تطبيقها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك برصد الظاهرة في مختلف أبعادها، مع محاولة القيام باستنتاجات عامة بعد ذلك.

صعوبات البحث

تجدر الإشارة إلى أن موضوع المرفق العام الإلكتروني على قدر أهميته تكمن صعوبته، ومما لا شك فيه أن في تناول هذا الموضوع مشقة كبيرة وصعوبات عديدة، وبطبيعة الحال لا يخلو أي عمل أو بحث من صعوبات أو عوائق، إذ أن هناك نقص كبير في المراجع المتعلقة بموضوع المرفق العام الإلكتروني في بلادنا أو بالمواضيع ذات الصلة الوثيقة به مثل الإدارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية باعتبارها من المواضيع الحديثة سواء من حيث الكتب أو الدراسات الميدانية في هذا المجال وكذا عدم إمكانية الاعتماد على المراجع الأجنبية بقدر كبير نظراً لحداثة الموضوع واعتباره من مواضيع الساعة وهذا ما فرض علينا الاستعانة بالأطروحات و الرسائل الجامعية التي تطرقت مواضعها إلى جزئيات تخدم موضوع البحث دون أن ننسى المقالات العلمية المنشورة و المداخلات المقدمة في إطار المؤتمرات و الملتقىيات العلمية الدولية و الوطنية.

تحصر الإشكالية في التعرف على التأثير الاجابي لتطبيق الإدارة الإلكترونية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء و عصرنة المرفق العام في ظل سياسة الإصلاح الإداري والقانوني في الجزائر؟

من خلال إبراز الإشكالية العامة للدراسة يترتب عليها مجموعة من التساؤلات الفرعية وذلك

على النحو الآتي :

- ما هو الأسلوب المناسب للتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ؟
- ما هو تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء المرفق العام و تطبيقاتها في الجزائر ؟

هيكل البحث

سنجيب على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين الأول نخصصه للمرفق العام الإلكتروني كطفرة في الإدارة العامة يضم مبحثين الأول تحت عنوان ماهية المرفق العام الإلكتروني و الثاني بعنوان أطر التحول نحو المرفق العام الإلكتروني أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مستحدثات المرفق العام الإلكتروني و الذي يضم كذلك مبحثين سنطرق في المبحث الأول إلى تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء المرفق العام أما المبحث الثاني سنعرض إلى الحكومة الإلكترونية في الجزائر ما بين النص و التطبيق و ذلك باستعراض بعض تطبيقات الإدارة الإلكترونية في أهم القطاعات في الجزائر (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة البريد و المواصلات).

الفصل الأول: المرفق العام الإلكتروني طفرة في الإدارة العامة

إن تقطن الدولة والجمهور اليوم إلى أن المرافق العامة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه النظام السياسي والاجتماعي لأي دولة في العالم، وان من متطلبات الدولة الحديثة أن تتميز إدارة مراقبتها العامة بالفعالية والشفافية و الحكامة، تلك هي الدولة التي تكون قوية في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها في ظل المنافسة الدولية وفي ظل اقتصاد السوق.¹

فتبني أسلوب المرفق العام الإلكتروني كأسلوب عمل جديد باستخدام التقنيات الحديثة والطفرة التكنولوجية، داخل المرافق العامة التابعة للدولة يسهل ويسرع أداء الأعمال والإجراءات الإدارية بفاعلية ويرفع كفاءة وأداء العاملين ويسهل الخدمة للمنتفعين، كما يؤدي إلى كسب الوقت والجهد، وتحقيق الشفافية و الحكامة في تسهيل الإدارة العمومية والمرافق العامة بشتى أنواعها الإدارية والاقتصادية ، مما يدفع إلى خلق نوع من الشفافية ويساهم ولو جزئيا في القضاء على ذلك الترهل داخل الجهاز البيروقراطي ويقلل قدر الإمكان من الإجراءات البيروقراطية المعقدة.²

المبحث الأول: ماهية المرفق العام الإلكتروني

لا يختلف مفهوم المرفق العام الإلكتروني عن المرفق العام التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في تقديم الخدمات للجمهور ونتيجة للمشاكل الناتجة عن تسهيل المرافق العامة بشكل تقليدي كبطء في الإنجاز وزيادة في النفقات ومشاكل في الأداء ظهر نظام الإدارة الإلكترونية الذي يتيح إدارة المرافق العامة بشكل إلكتروني. ويمكن تعريفه بأنه " تحول آليات عمل المرفق العمومي من الآليات التقليدية إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة بهدف رفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد ، وتحقيق الشفافية و الحكامة في تسهيل المرفق العام ".

1 ضريفي نادية، "تسهيل المرفق العام و التحولات الجديدة"، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ط 1 ، ب س ن ص 4-5.

2 علي مختارى، "المرفق العام الإلكتروني الواقع و المأمول"، الملتقى الدولي ، النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع و تحديات ص 5.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

إذا كان المرفق العام حقيقة مسلمة، بافتراض وجوده، يرتب عليه الفقه والقضاء الإداريين نتائج قانونية محددة محل اتفاق من الجميع، فإن الخلاف ظل محتدما حول ماهية المرفق العام، ولا نضيف جديدا حينما نقرر أن هذا الصراع تبلور في تيارين متناقضين هما: تيار سمي بمدرسة السلطة العامة وأخر سمي بمدرسة المرفق العام، وأن وراء كل مدرسة تكمن فلسفة قصدها تحديد نشاط الدولة ومن تصنيفها كدولة حارسة أم دولة رفاهية أم دولة مرافق تتحتم عليها ولوح ميادين جديدة كانت حكرا على الأفراد وأنها لم تستغل من قبل رأت الدولة أنه أصبح من الضروري التدخل المباشر لإشباع هذه الحاجة الجديدة.¹

وهكذا تتبلور فلسفة كل من المدرستين، فأنصار مدرسة السلطة العامة يضيقون ميدان تدخل الدولة ويقتربون وظيفتها على المرافق السيادية الأولى، وفي مواجهة هذه المدرسة قامت ووفقا لمنهج زعيمها ونظرته للدولة على مدرسة المرفق العام بزعامة دوجي أنها مجموعة من المرافق العامة حيث يسمح للدولة بتولي أي نشاط من شأنه أن يحقق التضامن الاجتماعي بما يسمى بالنفع العام بشرط أن يكون هذا النفع العام لا يتحقق إلا إذا كان من النوع الذي يعجز الأفراد أو الهيئات الخاصة عن تحقيقه.²

الفرع الأول: تعريف المرفق العام

لا يوجد تعريف دقيق للمرفق العام نظرا لكونه مفهوم معقد تتدخل فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى فلسفية، مرتبطة أساسا بدور الدولة ونظرتها للمرافق العامة لقد تعددت التعريفات المقدمة للمرفق العام وهذا راجع لاختلاف المعايير التي اعتمدها أغلبية الفقهاء وهناك من أخذ بالمعيار العضوي أثناء تعريفه للمرفق العام وهناك من اعتمد على المعيار الوظيفي.

¹ حماد مختار، "تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ص 65.

² نفس المرجع ص 66.

أولاً: تعريف المرفق العام حسب المعيار العضوي

يعرف المرفق العام استناداً إلى المعيار العضوي (المادي) بأنه كل منظمة تنشأها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور كما يعرف أيضاً بأنه الجهاز أو الهيكل أو الهيئة التي تسير الشؤون العمومية، ويقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو مؤسسة عمومية إدارية، من بين التعريفات المهمة للمرفق العام نجد التعريف الذي قدمه العميد هوريتو حيث ركز على المعيار العضوي فاستلزم وجود منظمة عامة تستخدم سلطتها لتقديم خدمة للجمهور بانتظام واطراد.

ثانياً: تعريف المرفق العام حسب المعيار الوظيفي

يعرف المرفق العام من الناحية الوظيفية بأنه ذلك النشاط الذي تقوم به الأجهزة الإدارية أو المؤسسات العمومية الإدارية بهدف تحقيق مصلحة عامة فهو بصورة عامة كل نشاط يباشره شخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة أين عرف الفقيه ديجي المرفق العام بأنه: "كل نشاط يتحتم على الحكام القيام به وتنظيمه ومراقبته لأن تنفيذ هذا النشاط أمر لا غنى عنه لتحقيق وتنمية التضامن الاجتماعي، وأنه بهذا الشكل لا يمكن تحقيقه كاملاً إلا بتدخل القوة الحاكمة".

أما عن المحاولات الفقهية العربية فنجد هناك بعض التعريفات التي جمعت بين المعيارين العضوي والمادي مثل التعريف الذي قدمه الدكتور وحيد رافت حيث يعرف المرفق العام بأنه: "الهيئات أو المشروعات التي تعمل باطراد وانتظام تحت إدارة الدولة أو أحد من الأشخاص الإدارية الأخرى المباشرة أو تحت إدارتها العليا لسد حاجات الجمهور والقيام بأداء الخدمات العامة".¹

¹ سليمان الطماوي، "القانون الإداري دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، بـ دـ نـ بـ بـ نـ، 1982 ص 125.

أما الدكتور شحاته فيعرف المرفق العام بأنه: "كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام وتعجز المشروعات الفردية عن تحقيقه - بقصد النفع العام - على وجه مرض، فتولاه الإدارة العامة ، وتدبره إما بنفسها مباشرة أو تعهد به إلى أفراد يديرونها تحت رقابتها".¹

ويعرفه كذلك الدكتور سليمان الطماوي بقوله: "المرفق العام مشروع يعمل باطراد وانتظام، تحت إشراف رجال الحكومة، بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين".²

الفرع الثاني: أركان المرفق العام

يقوم المرفق العام على عدة أركان أساسية لا بد من توافرها لقيامه، فلا يمكن اعتبار نشاط معين مرفقا عاما إلا إذا تواجدت فيه هذه الأركان، لكن عدد هذه الأركان الأساسية محل خلاف، إذ اختلف الفقه حول عدد هذه الأركان وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات.

يرى جانب من الفقه أن المرفق العام يقوم على ركينين فقط: أولهما أنه يقوم بإشباع حاجة جماعية وثانيهما أن المرفق يتبع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسلطة العامة.

ويرى جانب آخر من الفقه أن المرفق العام يقوم على ثلاثة أركان: المشروع ذو نفع عام وخاضع لهيمنة السلطة العامة أو الإدارة العليا للحكام، أما البعض الآخر يرى إلى جانب الأركان الثلاثة التي يقوم عليها المرفق يوجد ركن رابع يتمثل في خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي.

¹ محمد المتولي، "مبدأ المساواة أمام المرافق العامة"، القاهرة، دار النهضة العربية، بـ سـ نـ صـ 22.

² ثروة بدوي، "القانون الإداري"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974 ص 383.

انتقد هذا الاتجاه بحجة استبعاد المرافق الصناعية لكونها لا تستحق هذا الوصف وهذه التسمية، إلا إذا قررت الدولة إخضاعها لنظام قانوني معين أو استثنائي.¹

أولاً: المرفق العام تنشاه الدولة

الأصل هو أن يكون إنشاء المرافق العامة بواسطة الدولة، حيث يكون إنشاؤها بقانون، من الجدير بالذكر بأنه ليس كل مشروع تنشاه الدولة يعتبر مرفاً عاماً، إذ أنها كما تملك إنشاء المرافق العامة، تستطيع في ذات الوقت القيام بمشروعات خاصة وفي هذه الحالة يتبع الرجوع إلى قصد المشرع، إلا أن الأمر يصبح متsuma بالصعوبة، إذا كان النظام القانوني يتصف بالغموض وعدم الصراحة يتبع التعرف على قصد المشرع وهذا عن طريق الاستعانة بالقرائن.²

ويعتبر التفرقة بين المشاريع التي تنشئها الدولة والتي تعتبر خاصة أو التي تأخذ صفة المرفق العام يتضح من خلال إرادة المشرع، سواء كانت بشكل صريح أو بشكل ضمني عن طريق استخلاصه من القرائن بالتعرف على النشاط العام وغرضه بأنه إذا قام على احتكار الدولة له فهذا يعد دليلاً على كونه مرفاً عاماً بينما إذا قام على احتفاظ الأفراد بحقهم في ممارسة نشاط معين دون تقييد أو تدخل من السلطة العامة فهذه قرينة على أنه مشروع خاص.³

1 على خطار الشطناوي، "الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر ط 1 عمان، ب س ن ص 219.

2 هاني علي الطهراوي، "القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار الثقافة ط 1 عمان 2009 ص 264.

3 عواضة حسن محمد، "المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة-", المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ب ب ن، ب س ن ص 86.

ثانياً: هدف المرفق العام هو تحقيق مصلحة العامة

إن الهدف الأساسي لوجود المرفق العام هو تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام، عن طريق إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع ومواطني الدولة، وذلك في نطاق السياسة العامة المرسومة والمحددة في مواثيق ومصادر النظام القانوني الساري المفعول في الدول.¹

يختلف مفهوم النفع العام بين المرافق العامة عنه في الأنشطة الخاصة التي تشرف عليها الدولة، بحيث أن المرفق العام يستهدف تحقيق وجه من أوجه النفع العام بينما لا يوجد هذا الهدف في الأنشطة الخاصة التي تشرف عليها الدولة، ويمكن القول أن الأنشطة الاقتصادية التي تتشاءمها الدولة إذا كان الهدف من إنشائها تحقيق أهداف الدولة بإشباع الحاجات العامة فإنه يعتبر من المرافق العامة أما إذا اقتصر هدف الدولة من هذا النشاط على منافسة الأنشطة الخاصة وتحقيق الربح فلا يعد من المرافق العامة وهذا ما يأخذ به أغلب الفقهاء.²

ويرى جانب آخر من الفقه بأن النشاط العام يكون مرفقاً عاماً عندما تقوم بإنشائه السلطة العامة ويحقق النفع العام سواءً أكان هذا النفع تقدّر عليه الأنشطة الخاصة التي تقوم بها الدولة أم لا، وينطبق ذلك على جميع أنواع المرافق العامة سواءً أكانت إدارية أو اقتصادية تمارس نشاطاً زراعياً أو صناعياً أو تجاريًا مما يعجز عن القيام به الأفراد أو الأنشطة الخاصة للدولة.³

1 عمار عوابدي، "القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية ط3 الجزائر 2000 ص 60.

2 جمال الدين سامي، "أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري"، بـ دـ نـ، بـ بـ، 1993 ص 1936.

3 جمال الدين سامي، المرجع السابق ص 1936.

ثالثاً: خضوع المرفق العام لسلطة عامة

إن توافر العنصرين السابقين لا يكفي لكي يعتبر المشروع مرفقا عاما، إذ أن هناك الكثير من المشاريع التي تشمل على العنصرين السابقين ومع ذلك لا تعد مرفقا عاما وإنما تعد من المشروعات الخاصة ذات النفع العام وذلك لانقاضه ركن أو عنصر أساسى وهو خضوعه لسلطة عامة.

والمقصود بالسلطة العامة كركن أساسى للمرفق العام أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع المركبي وتنظيمه للسلطة العامة ولا يقصد بذلك مجرد خضوعه لرقابة وإشراف السلطة العامة كأن تشترط الإدارة العامة موافقتها على النظام الأساسي للمشروع المركبي أو حقها في التفتيش الدوري عليه، إذ أن هذه الالختصارات مقررة أساسا للإدارة بمقتضى سلطات الضبط الإداري وهي تمتد لتشمل المشروعات الخاصة.¹

لا يعني الخضوع للسلطة العامة مجرد قيامها بالرقابة على المشروع وإنما أن يكون لها حق التوجيه في ظل ما يتعلق بإنشاء المشروع وتنظيمه وإلغائه، ويتحقق ذلك الخضوع إما بقيام السلطة الإدارية بإدارة المشروع مباشرة بنفسها، أو بتوليتها مهمة الإشراف على المشروع وتوجيهه إذا كان يدار بأسلوب غير مباشر.²

رابعاً: خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي

يختلف الفقه في اعتبار هذا العنصر من عناصر المرفق العام في بعض الفقهاء اعتبار هذا العنصر شرط لإكساب النشاط صفة المرفق العام المتمثل بتطبيق النظام القانوني الخاص للمرافق العامة على هذا النشاط بينما يرى الجانب الآخر من الفقه أن الخضوع لهذا النظام القانوني الخاص ليس شرطا ضروريا لقيام المرفق العام.

1 العزام سهيل محمد، "دراسة ماهية المرفق العام"، أريد دائرة المطبوعات و النشر ط 1، بـ سـ نـ، ص 27.

2 خالد خليل الظاهر، "القانون الإداري دراسة مقارنة-", لكتاب الأول ط 1 دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 1998 ص

ترى طائفة من الفقه إلى القول إن خضوع المشروع لنظام قانوني خاص ركن لازم لقيام المرفق العام، بينما يرى أنصار الطائفة الثانية إن الخضوع لهذا النظام القانوني الخاص والاستثنائي لا يعد ركنا ضروريا لقيام المرفق العام.

1- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن خضوع النشاط الإداري لنظام قانوني خاص به يعد عنصرا لازما لقيامه فذلك يعد عنصرا أساسيا من عناصر المرفق العام فالمرفق العام وفق أنصار هذا الاتجاه يعد نظاما قانونيا متكاملا بحيث لم يعد المرفق العام مجرد تنظيم إداري بل يعد نشاطا يخضع لأحكام نظام قانوني معين، فكل مرافق عام خاضع لقدر معين من القواعد القانونية التي تحكم نشاطه فالمرافق العامة ذات أنماط متعددة وتدار بطرق مختلفة لكنها تشتراك بعض القواعد القانونية التي تطبق عليها جميعا أيا كانت الطريقة التي تدار بها.¹

2- الاتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المرفق العام لا يشترط فيه أن يخضع لنظام قانوني خاص ولا يعد هذا شرطا لوجوده حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المرافق العامة في الوقت الحالي لم تعد كلها مرافق إدارية تقليدية تخضع لأحكام القوانين الإدارية المتعددة ويتبع في إدارتها وسائل القانون العام وإنما وجدت بجانب المرافق الإدارية البحتة التقليدية أنواع أخرى مختلفة من المرافق العامة يسبغ عليها صفة المرفق العام باتفاق الفقه والقضاء لكنها تخضع في بعض نواحي نشاطاتها لأحكام القانون الخاص وتدار بنفس الوسائل التي تدار بها المشروعات الخاصة.²

1 شطناوي، "مبادئ القانون الإداري"، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية عمان ط 2 1996 ص 35.

2 مهنا محمد فؤاد، "مبادئ و أحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة"، منشأة المصارف الإسكندرية 1975 ص 292-291.

بالنسبة للركن الرابع الذي يشترط خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص فإن الباحث يذهب مع رأي الفقهاء الذي يرى عدم اشتراط هذا العنصر من عناصر المرفق العام كون المرافق العامة الإدارية لم تعد كلها مرافق إدارية بحثة بالشكل التقليدي تخضع لأحكام القانون الإداري وتدار عن طريق وسائل القانون العام وإنما وجد بجانب المرافق الإدارية البحثة أنواع مختلفة من المرافق العامة تأخذ صفة المرفق العام لكنها خاضعة لأحكام القانون الخاص في بعض أنشطتها وكما أن تطبيق هذا النظام القانوني الخاص يأتي كنتيجة حتمية لثبت صفة المرفق العام لهذا النشاط.

الفرع الثالث: أنواع المرافق العامة

إن المرافق العامة التي تتشئها السلطة العامة تقسم إلى أنواع عديدة وأهم تقسيم لها هو على أساس طبيعة نشاطها ومن هذه الزاوية تتبع إلى مرافق عامة إدارية، مرافق عامة اقتصادية، مرافق عامة مهنية، مرافق عامة اجتماعية وهناك تقسيمات أخرى للمرافق العامة وال تعرض لها ضروري على أساس الالتزام بإنشائها فمن هذه الناحية تتبع إلى المرافق العامة الاختيارية، المرافق العامة الإجبارية وأخيراً التقسيم من حيث امتدادها الإقليمي وتقسم بدورها إلى المرافق العامة الوطنية، المرافق العامة الإقليمية.

أولاً: تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة النشاط

1- المرافق الإدارية:

وهي أقدم أنواع المرافق العامة، تعبّر عن جوهر وظيفة الدولة وسيادتها تماماً مثل وظيفة الضبط الإداري ويؤكد ذلك معرفة أهم أمثلتها: مرفق الدفاع الوطني،¹ مرفق القضاء، مرفق الصحة.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، "مبادئ و أحكام القانون الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2005 ص 283.

ورغم قدم هذا النوع من المرافق إلا أن الفقه لم يهتمي لوضع معيار دقيق للاعتماد عليه لمعرفة هذا النوع من المرافق، وتكمم صعوبة وضع معيار في اختلاف نشاطات المرافق ذات الطابع الإداري، لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المرافق الإدارية هي مجموعة المرافق التي لا تدخل في أنواع المرافق الأخرى وهو ما أطلق عليه بالتحديد السلبي للمرافق.¹

2- المرافق الاقتصادية:

تتمثل في المرافق الاقتصادية الصناعية والتجارية التي يتحدد موضوع نشاطها في مراقبة النشاط الاقتصادي في الدولة وتوجيهه الوجهة التي تتفق مع المصلحة الوطنية، ولتحقيق أهداف السياسية الاقتصادية التي ترسمها الدولة²، ومن أمثلة المرافق العامة الاقتصادية ذات الصبغة التجارية أو الصناعية، مرافق النقل بالسكك الحديدية، والبريد توزيع المياه والغاز.

3- المرافق المهنية:

تعتبر المرافق العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكون موضوعها رقابة و توجيه النشاط المهني وقد منحها القانون حقوق وامتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة و رعاية مصالح أعضائها، من أهم الخصائص الذاتية التي جعلتها متميزة عن غيرها من الهيئات تتمثل فيما يلي:

- تتمتع المرافق العامة المهنية بشخصية معنوية كغيرها من المرافق ولها استقلال مالي وإداري في ظل قانون منشئ لها.
- تلعب دور مباشر لتحقيق الصالح العام لأنها متخصصة لتنظيم مهنة معينة من خلالها تقوم بتحقيق وتقديم خدمات عامة و إشباع حاجات عامة.

1 عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، جسور النشر والتوزيع المحمدية الجزائر ط 2007 ص 316.

2 عبد الغني بسيوني، "القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته في لبنان" المجلد الأول الدار الجامعية، د س ن ص 172.

- تأخذ هذا النوع من المرافق تميزها عن باقي المرافق حيث تأتي على شكل نقابة وفقاً للقانون و التنظيم ويكون خاصة الانخراط فيها عن طرف أبناء المهنة إجبارياً وبقوة القانون.¹

4- المرافق الإجتماعية:

يتمثل هدف هذا النوع من المرافق هو تقديم الخدمات للجمهور ومن أمثلتها: المرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور ومراكز الضمان الاجتماعي والتقاعد، وقد توسيع الدول في إنشاء هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفته من آثار مدمرة من النواحي الاجتماعية.²

ثانياً: تقسيم المرافق العامة وفق الالتزام بإنشائها

1- المرافق العامة اختيارية

الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة وتملأ الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء هذه المرافق وخدماتها أو النشاطات التي يمارسها وأساليب إدارتها، من ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة، كما لا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على إنشائها أو مقتضاتها لعدم إنشائها لها.³

1 سليمان محمد الطماوي، "الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي د. ط، مصر 1986 ص 321.

2 عمار بوضياف، المرجع السابق ص 326-327.

3 مازن ليلو راضي، "الوسيط في القانون الإداري"، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ط 2013 ص 142.

2- المرافق العامة الإجبارية

إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العامة اختياري فإن الإدارة تكون ملزمة بإنشائها عندما يلزمها القانون أوجهة إدارية أخرى ومثال: ذلك إنشاء الإدارة لمرافق الأمن والصحة فهي مرافق إجبارية بطبيعتها وتهدف لحماية الأمن والصحة العامة.¹

قد تلتزم السلطة التنفيذية بإنشاء المرفق العام بناء على نصوص تشريعية صريحة سواء أوردت في الدستور أو في القانون، فالنصوص الواردة في قوانين الجهات التي تضع على عاتقها القيام بإنشاء وإدارة تلك المرافق يجعل السلطة المركزية الحق في ممارسة اختصاصات الوصاية الإدارية على هذه الجهات، وكذلك حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء إذا رفضت الإدارة إنشاء المرفق للمطالبة بالتعويض مما يلحق الأفراد من أضرار.²

ثالثا: تقسيم المرافق العامة من حيث امتدادها الإقليمي

1- المرافق العامة الوطنية

يتسع نشاط هذه المرافق ليشمل إقليم الدولة كله فيشبع الحاجات الاجتماعية التي يتصل بها المرفق لجميع أبناء الدولة وليس فقط سكني إقليم معين.

وتقوم السلطة المركزية في الدولة بالسيطرة التامة من حيث الإشراف والتنظيم وتقديم الدعم المادي والفكري لهذه المرافق لكي تتمكن من أداء الخدمات العامة المكلفة بها كأقصى حد ممكن.³

¹ قليل حسناء، "المرفق العام بين ضرورة التحديث و تحديات واقع القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بسكرة الجزائر 2005 ص 113.

² المرجع نفسه ص 119.

³ محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري وسائل الإدارة"، الفكر الجماعي، الإسكندرية مصر 2000 ص 309.

2 - المرافق العامة المحلية

يقتصر نشاطها في جزء من إقليم الدولة كالولاية والبلدية، وينتفع من خدمات هذه المرافق سكان الإقليم وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره والإشراف عليه.¹

الفرع الرابع: النظام القانوني للمرفق العام

يحكم عمليات تنظيم وتسير المرافق العامة وعملية الرقابة عليهم مجموعة من القواعد والأحكام والمبادئ والأساليب القانونية، تشكل في مجموعها ما يصطلح عليه "بالنظام القانوني لفكرة المرفق العام".²

فالنظام القانوني للمرفق العام هو مجموع من المبادئ القانونية المتعلقة بعمليات تنظيم المرافق العامة من حيث تحديد أغراضها وأهدافها ووظائفها وتنسيتها وشغلها وإنشاء وتحديد الوحدات والهيئات المديرة والمسيرة لها، وتحديد السلطات والهيئات المختصة بتسييرها وضبط العلاقات القانونية الرئيسية و الوصائية، إلى أنه ينبغي الإشارة أن من الصعب سن قانون واحد يحكم المرافق، وأن ما صلح من القواعد والآليات لمrfق قد لا يصلح لمrfق آخر، فمرفق القضاء مثلاً طبيعة نشاطه تفرض عليه أن يكون محايداً و عادلاً، وهو ما لا يفرض بالتبعية أن يؤدي المرفق عمله في كنف الاستقلال التام دون الخضوع لأي جهة أيا كان موقعها وقوتها نفوذها، وما قيل عن مرافق القضاء والأمن يقال عن سائر المرافق الأخرى كمرافق التعليم والبريد والصحة.³

1 عمار بوضياف، المرجع السابق .329

2 عمار عوابدي، المرجع السابق ص 66

3 عمار بوضياف، المرجع السابق .330

أولاً: إنشاء و تنظيم و إلغاء المرفق العام

المرافق العامة هي المشروعات أو النشاطات التي تنشأها الدولة، بهدف تحقيق النفع العام للمواطنين و لكنها تخضع لسلطة الدولة من حيث سيرها و انتظامها فهي في نهاية الأمر اختصاص مانع للدولة.¹

وهذا ما سنعرض إليه على النحو التالي:

1: إنشاء المرفق العام

تنشئ الدولة المرفق العام حينما ترى أن هناك حاجة جماعية للمواطنين يجب إشباعها عن طريقها وبواسطة سلطتها الإدارية، إما لأن المشروع الذي يحقق هذه الحاجة الجماعية لا يقبل عليه الأفراد عادة بمبادرةهم الفردية وإنما لأن المبادرة الفردية إذا حصلت لن تتحقق إشباع هذه الحاجة الجماعية للمواطنين على نحو كافي وملائم.

²

قبل دستور 1958 الحالي في فرنسا كان الفقه الفرنسي يجمع أو يتوجه في غالبيته العظمى إلى أن القانون الصادر عن البرلمان مثل الشعب هو الأداة الواجبة والضرورية لإنشاء المرافق العامة.³

أما في الجزائر فقد مررت مسألة إنشاء المرافق العامة الوطنية بعدة مراحل:

1 بن سعيد محمد رفيق، "اللامركزية المرفقية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق بسكرة الجزائر 2013-2014 ص

2 محمد رفعت عبد الوهاب، "مبادئ و أحكام القانون الإداري" منشورات الحلباني الحقوقية بيروت لبنان 2005 ص

3 ربيع أمينة، "النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة 2015-2016 ص

بموجب المادة 5 مكرر من الأمر 31-12-1965¹ كان يتم إنشاء المؤسسة العامة على اختلافها بموجب عمل له قوة التشريع الأمر صادر عن رئيس مجلس الثورة في هذه المرحلة إلا أن الممارسة العملية قصرت هذه الإدارة والوسيلة القانونية أي (الأمر) على قطاعات أو فئات المؤسسات، أما إنشاء أي مؤسسة عامة وطنية فقد كان بموجب عمل إداري (المرسوم) .²

في ظل الاختيار الاشتراكي وبناء على أحكام دستور 1976³ أصبح إنشاء المؤسسات الوطنية من صلاحيات الإدارة المركزية، فأحكام المادة 151 منه المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الوطني لا تشمل على الاختصاص التشريعي بإنشاء المرافق العامة أو مؤسسات وطنية، ولذلك فإن إنشاء المؤسسة العمومية الوطنية كان يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية من خلال ممارسة السلطة التنظيمية المخولة له بموجب المادة 115.

على غرار الدستور السابق فإن دستور 1989⁴ لم يجعل إنشاء المرافق العامة (المؤسسات العامة) من اختصاص القانون، حيث لم تنص المادة 122 منه على صلاحية و اختصاص السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بذلك.

1 الأمر رقم 31-12-1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 (قانون المالية).

2 محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري النشاط الإداري التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن عناية ص 216.

3 دستور 1976 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94.

4 دستور 1989 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09.

وبموجب تعديل الدستوري سنة 1996¹، أصبح البرلمان يشرع، بموجب ما نصت عليه الفقرة 29 من المادة 140 من الدستور في مجال "إنشاء فئات المؤسسات"، وبناء عليه فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى أصلاً من اختصاص التنظيم بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو تنفيذية، ما عدا مجال فئات المؤسسات، وهو الوضع الذي لا ي تعد كثيراً عما هو سائد في فرنسا.

2: تنظيم المرفق العام

تتأرجح سلطة تنظيم المرافق العامة في النظم القانونية - بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية وفقا لما يقرره النظام الدستوري السائد في كل دولة إلا أنه يثار الجدل حول السلطة في النظم القانونية المقارنة، بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وفقا لما يقرره النظام الدستوري السائد لكل دولة.²

وينقسم فقه القانون الدستوري والإداري بخصوص مسألة ما هي السلطة التي يجب أن تختص بعملية تنظيم المرافق العامة في الدولة إلى قسمين:

أ- القسم الأول: متسبّع بإيديولوجية وعملية النظام الليبرالي، حيث يذهب أصحاب هذا الفقه إلى التقرير بحتمية حصر وتركيز سلطة وتنظيم المرافق العامة في الدولة في يد السلطة التشريعية ذلك استناداً إلى الحجج التالية:

- حصر وتركيز سلطة تنظيم المرفق في يد السلطة التشريعية يحقق الحماية القانونية الأكيدة للحقوق والحريات الاقتصادية لمواطني الدولة.

- اعتمادات وموارد المرافق العامة تتم بناء على موافقة السلطة التشريعية أثناء الموافقة على ميزانية الدولة.

¹ دستور 1996 الصادر بتاريخ 06 مارس الجريدة الرسمية عدد 76.

² عمار عوابدي، المرجع السابق ص 69-70.

ب- **القسم الثاني:** هو من فقه القانون الدستوري والقانون الإداري، فيجنب إلى موقف جعل عملية تنظيم المرافق العامة في الدولة من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة على أساس حجة أن عملية تنظيم المرافق العامة وتسويتها وإدارتها هي من صميم الوظيفة التنفيذية الإدارية في الدولة لذا كان وفقاً لمبادئ وقواعد مبدأ الشرعية الشكلية والمادية، من بينها مبدأ التخصص والاختصاص أن تضطلع السلطة التنفيذية الإدارية في الدولة بعملية تنظيم المرافق العامة بواسطة القرارات الإدارية العامة التنظيمية (اللوائح التنظيمية)، ولا يثير أمر تنظيم المرافق العامة أي خلاف.¹

3: إلغاء المرفق العام

يقصد بعملية إلغاء وضع نهاية لنشاط المرافق العامة، وتوقف ممارستها لل مهمة التي أنشأ من أجلها نظراً لعدم الحاجة إلى هذا النشاط.²

ولقد اشترط المشرع في إلغاء أي مرافق عام التقييد بإجراءات معينة قاصداً من وراء ذلك عدم التسرع في إلغائهما وما يتربّ عليه من أضرار بالأفراد ومصالحهم ويقضي الأصل العام أن إلغاء المرافق العامة يتم بنفس الوسيلة التي أنشأ بها معنى أنه إذا تم الإنشاء بقانون فيجب أن يكون إلغاءه بقانون وهذا طبقاً لقاعدة توازي الأشكال إلا إذا وجد نص يقضى بخلاف ذلك فيما يخص إلغاء المرافق العامة في فرنسا يرجع للسلطة التنظيمية وذلك بموجب قانون 17 أوت 1948، على أن هذا المبدأ يجب أن يكون منسقاً مع أحكام دستورية أخرى يمكن أن يؤدي تدخلها إلى تحديد صلاحية الحكومة في إنشائهما وإلغائهما.³

1 عمار عوابدي، المرجع السابق ص 71-72.

2 عبد الغني بسيوني، المرجع السابق ص 231.

3 جورج قوديل دلقوقي، "القانون الإداري الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ط 1 ص 540.

وعن الفقه الجزائري فلم يحدد المشرع أي نص صريح فيما يخص إلغاء المرافق العامة وبالتالي علينا الرجوع إلى القواعد العامة بنفس الأسلوب الذي اتبع في إنشائه بوسيلة أعلى من وسيلة الإنشاء، ولقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون إصدار قرار الإلغاء من سلطة مركبة على كل من شارك في قرار الإنشاء وهذا حماية منه للصلحة العامة.

ثانياً: المبادئ القانونية التي تحكم المرفق العام

تعتبر المصلحة العامة أولى بالرعاية لأنها اسمى من المصلحة الخاصة ونظراً لأهميتها حمتها بعض المبادئ، والتي في بادئ الأمر وضعها الفقه كوسيلة ضامنة لخصوصية المصلحة التي يحققها المرفق العام فسميت المبادئ الضامنة للمصلحة العامة.

وهذه المبادئ مرتبطة بكل أنواع تسيير المرفق العام سواء عن طريق أشخاص القانون العام أو الخاص وإذا كانت تطرح إشكالات عند التسيير الخاص للمرافق العامة لكن خصوصية المرفق العامة تجعله في رباط مباشر مع الجماعة العامة وبذلك فهو يخضع لنظام قانوني متميز بما يحمله من امتيازات وقيود المصلحة العامة.

وقد قام الفقيه رولاند بتنظيم المبادئ التي تحكم المرافق العامة بصفة متناسقة في شكل أولي تتمثل في : مبدأ المساواة ، مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد ، مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير.¹

¹ ضريفي نادية، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية - حالة عقود الإمتيار" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 2011-2012 ص 176-177.

1- مبدأ المساواة

مبدأ المساواة في معناه العام يعني المساواة بين الأفراد في الحقوق وفي الواجبات، وعدم التمييز والتفرقة بينهم على أساس اختلاف الجنس أو الأصل اللغة أو الدين والعقيدة، ولكن هذا المعنى العام للمساواة لا يعني المساواة المطلقة بل المساواة يجب أن تفهم قانوناً بمفهوم نسبي، فالمساواة لا تكون إلا بين الأفراد المتواجدين في نفس المركز القانوني الواحد في نفس الظروف، ولكن لا مساواة بين فئات الأفراد التي لا تتماثل مرا كزهم القانونية أو الظروف التي تتواجد فيها.¹

يشمل مبدأ المساواة مجموعة من المظاهر والتي ينبغي حمايتها والتکفل بها، من الناحية التشريعية ومن الناحية العملية وهذه المظاهر سوف نوردها كما يلي:

أ- مساواة المنتفعين في خدمات المرفق العام: يقتضى هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة.

ولا يتتفافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات مثل الشروط المتعلقة بدفع الرسم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق.²

ب- مساواة المنتفعين في تقلد الوظائف العامة: يعتبر مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الوظيفية في دساتير الدول الديمقراطية فإن كان مبدأ الانتخاب العام هو أساساً الديمقراطية السياسية، فإنه من الثابت أن مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة هو أساس الديمقراطية الإدارية.

1 محمد رفعت، المرجع السابق ص 315.

2 عمار بوضياف، المرجع السابق ص 332.

ظهر هذا المبدأ لأول مرة غداة الثورة الفرنسية وقد جاء في وقت كان التوظيف يتم بالوراثة السياسية والعائلية، مما اضطر في هذه الثورة إلى إنهاء الفوارق بين الموظفين وإعلان مساواتهم أمام القانون والأعباء العامة¹، كما نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1779 أنه: "يحق لكل شخص الدخول على قدم المساواة في الوظائف العمومية التابعة لبلده".

كما نصت المادة 74 من الأمر رقم 03-06 صراحة على أنه: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية".

ج- المساواة بين المنتفعين والإدارة أمام القضاء

تقرر الدساتير والقوانين المختلفة حق المنتفع من خدمات المرفق، وأن بقية الأشخاص الذين تجمعهم به وحدة الشروط، يعاملون معاملة واحدة تخلو من كل صور التمييز وأشكالها، فإنه يتربّ على ذلك الاعتراف له بحق المتابعة القضائية إذا ثبت خلاف ما تم تقريره والإعلان عنه، ولا أضحت مبدأ المساواة أمام القانون عديم الجدوى وأصبح أقرب إلى الواجبات الأخلاقية منه إلى التزامات القانونية.

وأمام الأفراد وسائلتان لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها القانونية إذا ما أخلت بأية قاعدة من القواعد التي فرض عليها القانون إتباعها²، وهي رفع دعوى أمام القضاء و الدعوى المقصودة هي إما دعوى الإلغاء أو التعويض .

إذ أخلت الإدارة بمبدأ المساواة أي حاولت التمييز أمام المنتفعين فلالأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار الإداري التعسفي و مطالبة الإدارة بتطبيق القانون³ ، وان أثبتت رافع الدعوى أن حرمانه من الانتفاع من خدمات المرفق سبب له ضرر حق له المطالبة بالتعويض.

¹ نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة تizi وزو الجزائر 2010 ص 34.

² عمار بوضياف، المرجع السابق ص 335.

³ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ص 417.

2: مبدأ أسير المرفق العام بانتظام و اطراد

يقصد بهذا المبدأ استمرار المرافق العامة في أداء أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد، وذلك لكونها تقوم بأداء خدمات أساسية لهؤلاء الأفراد يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم شؤون حياتهم، ومن ثم فإن تعطل هذه المرافق يؤدي إلى إخلال واضطراب في حياة الجمهور، وذلك مثلاً يحدث عند انقطاع المياه أو الكهرباء عن المنازل، أو تعطل وسائل المواصلات العامة، يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هامة منها تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين، نظرية الموظف الفعلي.

أ- تحريم الإضراب: ويقصد بالإضراب اتفاق بعض العمال في المرفق العام على الامتناع عن العمل لمدة معينة من الزمن دون توجههم إلى ترك وظائفهم بشكل نهائي بغية الضغط على الإدارة لتحقيق مآرب وظيفية معينة كرفع للرواتب أو المطالبة بحق أو أي أمور وظيفية من شأنها أن تحسن بيئة العمل في الدائرة التي يشغلونها.¹

وقد تم تحريم الإضراب في صورته الجماعية كونه يهدد مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد نتيجة توقف العمل بشكل مؤقت مما يؤثر على تقديم الحاجات للجمهور والتي لا يوجد بديل عنها خاصة أنها تؤدي بشكل يومي، وقد جرمت بعض القوانين المقارنة موضوع الإضراب بحيث وصلت العقوبة إلى الحبس بسبب أهمية هذا الأمر وخطره على المرفق العام.²

ب- تنظيم الاستقالة للموظفين العموميين: أما عن تنظيم الاستقالة للموظفين العموميين فتعرف بأنها : عملية إنهاء الموظف العام خدمات عمله في المرفق بناء على طلبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الذي ينظمها وتعتبر أحد حقوق الموظف كما هو حقه في العمل.³

¹ عبد المحسن عبد الباسط محمد، "الإضراب في قانون العمل دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992 ص 495.

² فتح الباب ربيع أنور، "القانون الإداري الجزء الأول" ، دار النهضة العربية 2005 ص 44.

³ ندة هنا، "مبادئ القانون الإداري في الأردن" ، جمعية عمال المطبع التعاونية عمان 1972 ص 200.

وتختلف الاستقالة عن الإضراب الذي يمثل عقوبة تأديبية بالإضافة إلى أنها جريمة جنائية كون الإضراب يقع غالباً من عدد كبير من الموظفين فيعرض سير المرافق العامة للتوقف و العرقلة كما أن الاستقالة أيضاً قد تؤثر في سير المرافق العامة خاصة عند حدوثها في وقت غير مناسب وبوت لا تكون الإدارة فيه مستعدة لشغل الفراغ الذي ينتج عنها وقد تجلت هذه الصورة عند دخول الوسائل الإلكترونية للمرفق العام بحيث أصبح طالب الإنماء يقدم طلبه عبر البريد الإلكتروني بشكل مفاجئ دون المرور في سلسلة إدارية تصاعدية، لذلك يجب تنظيم الاستقالة على نحو يوفق بين حق الموظف في الاستقالة وبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.¹

ج- نظرية الموظف الفعلي: أما عن نظرية الموظف الفعلي فتعرف بأنها " الشخص الذي يمارس الوظيفة العامة في المرفق دون أن يكون معين بطريقة صحيحة أو دون أن يكون مرتبط بالمرفق من الأساس ويمارس اختصاصات الوظيفة كأنه موظف عام ".²

وقد أُعترف القضاء بأحكامه بصحة أعمال الموظف الفعلي وتصرفاته بالرغم من عدم وجود أي صفة له فيها كون تصرفاته تضمن تسخير المرفق العام بشكل منتظم، فقد تحدث ظروف بشكل استثنائي مثل الكوارث والحروب ولا يتمكن معها الموظفون العموميون من القيام بمهامهم فيقوم آخرون غير مرتبطين بالوظيفة بممارسة المهام عنهم لضمان استمرار هذا المرفق العام بشكل منتظم، وقد يحدث أن تمارس هذه النظرية في الظروف العادلة وتصدر عنأشخاص لهم سند قانوني في ممارسة أعمال الوظيفة فتكشف الإدارة أن قرار تعينه ليس صحيحاً أو انتهت رابطه القانونية مع الوظيفة واستمر بعمله فيها.

1 الطماوي سليمان محمد،"القانون الإداري الكتاب الثاني"،دار الفكر العربي 1993 ص 179.

2 فهمي،" المرافعات الإدارية الوسيط في القانون العام أسس وأصول القانون الإداري" ،دار النهضة العربية القاهرة ص 123.

3: مبدأ قابلية المرفق العام للتغير

إذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطرفة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع لمسايرة حاجات الأفراد.¹

وان كان هذا المبدأ أقل استعمالاً من تلك التي سبق ذكرها، فقد أصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى ذات أهمية أكبر بفضل سياسة الإصلاحات وبرنامجهما الرامي إلى تطبيق مهام وهيئات الجهاز الإداري وكذا بسبب الإدارة والجمهور بأن فعالية المرافق العامة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه كل نظام اقتصاد واجتماعي .²

تتمتع الإدارة إذن بسلطة تقديرية في تطوير المرفق العام، ولا يقيدها في هذا الشأن إلا شرط استهداف الصالح العام ولا يجوز الإدعاء بحقوق مكتسبة، كما أنه ليس لأحد الاعتراض على متطلبات تطوير المرفق العام حتى لو أثر ذلك على مركزه الشخصي.³

1 مازن ليلاو راضي، "الوسيط في القانون الإداري"، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ط 2 2010 ص 149.

2 محمد أمين بوسماح، "المرفق العام في الجزائر"، دم ج، الجزائر 1995 ص 149.

3 أحمد رسنان، "القانون الإداري"، مركز جامعة القاهرة مصر 1999 ص 236.

وبناء على ما سبق لا يحق للموظفين العموميين في المرفق العام والمعاقدين مع الإدارة التي تتنظم المطالبة بفكرة الحق المكتسب للمحافظة على أوضاعهم القانونية دون أن يجري عليها أيّة تغيير أو تبديل لأن العاملين في المرفق العام يتذمرون مركزاً قانونياً عاماً، وبذلك تملك إدارة المرفق الحق في تعديل نظامها القانوني المسير للمرفق دون أن يملكون الإدعاء بفكرة الحق المكتسب للمحافظة على مركزهم الوظيفي الذي عينوا في ظله.¹

المطلب الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية

يرتبط مفهوم الإدارة الإلكترونية بالدور المهم والمتمامي لاستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تيسير وتفعيل العمل الإداري والخدمات التي يقدمها المرفق العام للمواطنين، والقضاء على المشاكل الإدارية الناجمة عن استخدام الأوراق في المعاملات الإدارية وما نتج عنها من بيروقراطية تعيق تلبية حاجات المواطنين.²

لذلك فإن مفهوم الإدارة الإلكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل بعضه ببعض عبر شبكة الإنترن特، والإدارة الإلكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها.³

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات العلمية الحديثة تماماً في مجال العلوم الإدارية، وقد تم تناوله بالعديد من التعريفات منها:

1 العزام، المرجع السابق ص 60.

2 رفيق بن مرسلی، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق- دراسة حالة الجزائر 2001-2011"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2011 ص 123.

3 حماد مختار، المرجع السابق ص 1.

"هي وظيفة انجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية، وتقوم بإنجاز الوظائف الإدارية من تخطيط وتنظيم ورقابة واتخاذ القرارات من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة من ناحية، كما تقوم بربط المنظمة بفئة المؤثرين (من موردين، مشترىن، عمالء منافسين، أجهزة وهيئات حكومية) وذلك بهدف تطوير علاقات المنظمة مع بيئتها من ناحية أخرى".¹

"الإدارة الإلكترونية هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط، التوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة".²

أما التعريف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي فهو أن "الإدارة الإلكترونية" حكومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم للمواطنين وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل والتواصل مع الحكومة باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل: الهاتف، الفاكس ،البطاقات الذكية، الأكشاك، البريد الإلكتروني والإنترنت، وهي تتعلق بكيفية تنظيم الحكومة نفسها في الإدارة والقوانين والتنظيم ووضع إطار لتحسين وتنسيق طرق إيصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الإجراءات.

نستنتج من خلال التعريف السابقة أن "الإدارة الإلكترونية" هي عملية عصرية تقوم من خلالها الإدارة بتوظيف منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتحسين العمليات الإدارية المختلفة داخل المنظمة عبر تحويلها من العمل اليدوي إلى أعمال تدار بواسطة التقنيات الرقمية مما يوفر الجهد والإنفاق وتحقيق الاستفادة القصوى من المعلومات المتاحة.

¹ أيهاب فاروق، "مصباح العاجز، دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2011 ص 38-39.

² نجم عبود، "الإدارة و المعرفة الإلكترونية" ،دار البيازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان 2004 ص 185 .

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

لما كانت المعاملات تتم إلكترونيا في ظل الإدارة الإلكترونية، فإن هذا الأمر يتطلب إدارة جديدة بخصائص مختلفة عن الإدارة التقليدية، يمكن حصر هذه السمات في أربع: فهي إدارة لا ورقية، لا مكانية، لا زمانية و إدارة مرنّة. فيما يلي نقدم تفصيلا لهذه السمات:¹

- إدارة بدون ورق: فهي إدارة "لا ورقية"، حيث انتهى معها عصر الأوراق الكثيرة، وتم تعويضها بالمستندات الإلكترونية و بالأرشيف الرقمي، وتطبيق المتابعة الآلية.

- إدارة بلا مكان: بمعنى أنها إدارة "لا مكانية"، حيث أن الوصول إلى الخدمات العامة لم يعد يستوجب تنقل طالبها إلى الموقع الحقيقي للجهة المقدمة للخدمة، بل يكفي الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بها للحصول على الخدمة المطلوبة دون تحمل عناء التنقل الحقيقي و إهار الوقت و الجهد والمال.

- إدارة بلا زمان: أي أنها إدارة "لا زمانية"، بمعنى أن الخدمة مستمرة طوال ساعات اليوم، ولا يرتبط طلب الخدمات في غالبيتها بساعات عمل محددة.

- إدارة مرنّة: فهي إدارة بلا تنظيمات جامدة، نعني بذلك الإشارة إلى المؤسسات الذكية التي تعتمد على العمل المعرفي و صناعة المعرفة، بعيدا عن بiroقراطية الهيكل التنظيمي الكلاسيكي.

هذه السمات الأربع للإدارة الإلكترونية نابعة من طابعها اللامادي بفضل استغلال خصائص التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الإدارة الإلكترونية و الإدارة التقليدية

تقديم الإدارة الإلكترونية وجه مغاير لوجه الإدارة التقليدية نظرا لسلسة أدائها وإيقاعها السريع، وأصبحت أداة فاعلة في أيدي الجهات الإدارية المبادرة بتطبيق التقنية في دوائرهم الإدارية ونميز من خلال الجدول التالي العناصر التي تميز بها الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، "الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2008 ص 102.

| التصنيف | الإدارة التقليدية | الإدارة الإلكترونية |
|--------------------|--|---|
| الميزة | المعاملات الورقية تتعرض للتلف مع مرور الوقت. | النظام الإلكتروني في مأمن عن التلف والتقادم ويمكن تأمينه عبر أكثر من وسيط تخزين إلكتروني. |
| الحفظ | احتمال ضياع المعاملات وأوراق مهمة. | صعوبة فقدان أية بيانات أو ملف من الملفات التي تم حفظها على الشبكة الإلكترونية. |
| الضياع | صعوبة الاسترجاع | سهولة البحث في أرشيف الشبكة عن أية معاملة. |
| الاسترجاع | ارتفاع تكاليف حفظ الملفات والمعاملات واستخراجها. | تكلف فقط وسائل التخزين أو الشبكة التي حملت عليه المعلومات سلفاً. |
| التكاليف | تحتاج إلى مخازن ضخمة. | تحتاج الأجهزة المحمولة عليها الملفات إلى غرفة صغيرة. |
| المكان | تأثر بالعامل البشري. | البرامج التقنية تسجل أي احاء يتم بالساعة والدقيقة والثانية. |
| التوثيق أو الضبط | ضرورة التعامل مع الموظف | يتم التعامل من خلال برمج الحاسوب، أو مكاتب الإدارة المخصصة لهذا الغرض. |
| الإجراءات | خضوعها للارتياح أو التعب أو الوساطة ضمن أحد الطرفين. | لقاء افتراض، تقوم على إجراء معاملة بين طرفين لا يوجد سوى أحدهما فقط. |
| التفاعل | تحتاج إلى أيام وأشهر لإنجاز المعاملات. | تنقايق بسرعة فائقة مع مراجعيها. |
| السرعة | محودية ساعات الدوام الرسمي. | تقدم خدماتها 24 ساعة يومياً. |
| مدة الخدمة | صعوبة إنجاز المهام الخاصة نتيجة الإجراءات المتداخلة. | سهولة إنجاز المهام الخاصة بيسير وسهولة. |
| المهام المعلوماتية | لا يتوفر لها إمكانية الاستفادة من موارد المعلوماتية | تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية تخزينه |
| طبيعة اللقاء | تحتاج إلى أيام وأشهر لإنجاز المعاملات | تتميز بالتفاعل السريع إذ يمكنها استقبال آلاف الطلبات أو الرسائل في زمن قصير ¹ |

¹ العمري نوها، "دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام"، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص مالية عام 2016 ص 11-10.

يتضح من خلال الجدول أن الإدارة التقليدية ببطأ العمل الإداري منها تلف المعاملات الورقية وصعوبة الحصول عليها بسبب ضياعها إما سهوا أو عمدا ولصيانتها تتطلب تكاليف باهظة لإصلاح التلف منها كما أن المعاملات الورقية تحفظ في غرف كبيرة الحجم.

تميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية بخصائص هامة ويتحقق من خلالها مجموعة من الإيجابيات بحيث أن الخدمة العمومية تقدم للمستفيدين بصورة مرضية وخلال مدار 24 ساعة وبتكلفة مالية مناسبة بالإضافة إلى تحقيق السرعة لإنجاز المعاملة المطلوبة وفي إطار من الشفافية بعيداً عن المحسوبية كما يتم الحفاظ على سرية المعلومات وتقليل مخاطر فقدانها وصغر مكان حفظها.

الفرع الرابع: تمييز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المفاهيم

تعتبر الإدارة الإلكترونية بديلاً عن الإدارة التي كانت تؤدي أعمالها بالأساليب التقليدية، ونظراً لاختلاف آليات تطبيق الإدارة الإلكترونية وباعتبارها مفهوماً حديثاً فقد تداخلت مع مفاهيم كثيرة وأصبحت تستخدم في كثير من الأحيان بدلاتها وحتى بديلاً عنها ومن بين هذه المفاهيم الحكومة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، التجارة الإلكترونية وغيرها من المفاهيم.

أولاً: الإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية

كثر في الآونة الأخيرة الجدل بشأن مصطلحي الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية هل هما مصطلحان مختلفان أم متزدفان؟ توصلت الدراسات إلى أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فالإدارة الإلكترونية هي الجزء وتعني تحويل جميع العمليات ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة إلكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة "العمل الإلكتروني" أو إدارة بلا أوراق، تمثل الحكومة الإلكترونية الكل، وتعني العمليات الإلكترونية التي من خلالها يتم الربط بين الإدارات التي تطبق الإدارة الإلكترونية.¹

1 سامر مؤيد عبد اللطيف، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء كلية الحقوق عدد 3 س السادس ص

هي أيضاً الإدارة العامة الإلكترونية لأعمال و الوظائف الحكومية الموجهة للمواطنين أو لقطاع الأعمال أو بين مؤسسات الدولة و وكيلاتها و أجهزتها عبر استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ثانياً: الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية

تعرف الأعمال الإلكترونية بأنها: "مدخل متكامل و مرن لتوزيع قيمة الأعمال المميزة من خلال ربط النظم بالعمليات التي تتفذ من خلالها أنشطة الأعمال الجوهرية بطريقة مبسطة و مرنة وباستخدام تكنولوجيا الانترنت".

بهذا المعنى تصبح الأعمال الإلكترونية نتاج علاقة الارتباط بين موارد نظم المعلومات التقليدية وقدرات الوصول السريع إلى شبكات الانترنت و الويب بما في ذلك القدرة على ربط نظام الأعمال الجوهرية مباشرة مع الأطراف المستفيدة من الزبائن الموردين العاملين و غيرهما.

يرى بعض خبراء المعلوماتية أن الإدارة الإلكترونية هي باختصار الأعمال الإلكترونية أو الإدارة الكترونية لا تعني شيئاً آخر غير إدارة و توجيه و تنفيذ الأعمال الإلكترونية و هذا الرأي الوجيه يحل الكثير من عناصر التوصيف الدقيق لحدود و مجالات عمل الإدارة الإلكترونية و لكن من ناحية يضع الإدارة الإلكترونية في قالب الأعمال و يفصلها بصورة غير مباشرة عن مجال الحكومة الإلكترونية.

ثالثاً: الإدارة الإلكترونية و التجارة الإلكترونية

هي استخدام الوسائل الإلكترونية أي اتصالات الكترونية لتمكين عمليات التبادل بما في ذلك بيع و شراء المنتجات والخدمات التي تتطلب وسائل نقل بصورة مختلفة من مكان إلى آخر ضمن هذا السياق يمكن القول أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا مجرد بعد أو وجه رئيسي من أوجه الأعمال الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، التسويق الإلكتروني والهندسة.¹

¹ الموقع الإلكتروني تاريخ الإطلاع .www.mothakirat-takharoj.com 2021/05/25

تأسيساً على ما تقدم نستطيع القول أن الإدارة الإلكترونية هي منظومة للأعمال و الأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونياً و عبر الشبكات وهي عملية ديناميكية مستمرة لتحسين إنجاز الأعمال من خلال استخدام شبكات الاتصالات في مقدمتها شبكة الانترنت، هذه الأعمال المنجزة تظهر في عدة أوجه و صور منها التجارة الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، البنك الإلكتروني وغيرها من الأعمال.

أي أن الإدارة الإلكترونية هي منظومة متكاملة و بنية وظيفية و تقنية مفتوحة وهي إطار يشمل كل الأعمال الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية للدلالة على الحكومة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال أو الموجهة لمؤسسات و دوائر الحكومة المختلفة من دون أن يفهم من هذا التمييز معنى الفصل التقليدي الذي كان شائعاً في الماضي بين إدارة الأعمال و الإدارة العامة.¹

المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية تحول جيد في المرفق العام

دفعت موجة التغيير في مجال تقديم وإيصال المعلومات بجميع الحكومات للتحول نحو الإدارة الإلكترونية لذلك نجد عدة تطورات دفعت باتجاه اعتماد الإدارة الإلكترونية منها ما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بتطوير طرق جديدة لتطوير العمل الحكومي، ولزيادة الكفاءة في توصيل الخدمات وأحياناً استجابة لضغط المواطنين أو قطاع الأعمال أو لأطراف أخرى لها علاقة بالعمل الحكومي، ونجد في كل دولة هناك دوافع تظهر في الواقع تدعى إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية على حسب وضعها الاقتصادي والسياسي.²

1 محمد عبد الله محمد الأمعي، "الحماية الجنائية للإدارة الإلكترونية" مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد بحوث و دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية ص 37.

2 عمار بوحوش، "نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرون"، دار الغرب الإسلامي بيروت 2006 ص 183-

إنه لمن الواضح في وقتنا الحاضر، أن كل الحكومات تسعى لتدعم أجهزتها الإدارية بوسائل الاتصالات الحديثة أو الانتقال من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الإلكتروني الحديث بهدف تسهيل الحصول على البيانات والمعلومات وإدخالها في أجهزة الحاسب الآلي، وتخزينها، ثم الاستفادة منها في عمليات اتخاذ القرارات، وإنجاز الأعمال بسرعة وتقديم الخدمات للجمهور بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة، ولو تمعنا في مبادئ الإدارة الإلكترونية لوجدنا أنها تتجه لخدمة الزبون وتلبية طلباته بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة، فالهيئات الحكومية تسعى الآن بجميع الوسائل لمتابعة البيانات والمعلومات عن الزبون، ثم تحليلها والتعرف من خلالها على احتياجات المواطن بقصد توفير خدمات ذات نوعية له.¹

جاءت الإدارة الإلكترونية بوصفها أسلوباً إلكترونياً لإدارة ولذلك فهي تهدف إلى توفير منظومة عمل متكاملة، وعلى هذا الأساس فإن هذه المنظومة تتكون من مجموعة أجزاء وعناصر تتدخل فيما بينها تظهر في صورة نظام إداري إلكتروني متعدد الوسائط ينوب في وظائفه عن النظام الإداري التقليدي.

الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تتختص أهم مبادئ الإدارة الإلكترونية في ما يلي:

أولاً: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع في المهارات والكفاءات المهنية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، لأن في الإدارة دائماً يكون التركيز على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة، وحسن استغلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

¹ حماد مختار، المرجع السابق ص 14

- التعرف على جوهر كل مشكلة تقوم بتشخيصها ومعرفة كنها.
- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها.¹

ثانياً: التركيز على النتائج

ونقصد بهذا المبدأ أن اهتمام الإدارة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، لأن المواطنين لا تفهمهم كثيراً فلسفه العمل أو الشعارات البراقة وإنما الشيء الذي يفهمهم بالدرجة الأولى هو الإتيان بالبرهان والدليل الفعلي على صحة العملية الإلكترونية وبروز نتائجها في أرض الميدان ، فإذا قلنا مثلاً، أن التكنولوجيا تم توطينها بألمانيا واليابان قبل الحرب العالمية الثانية، فإن انهيار الدولتين وانهزمهما في الحرب قد جاء ليبين أن التكنولوجيا فعلاً متقطنة في البلدين، وأن ألمانيا واليابان استردتا قوتهمما في أقل من نصف قرن وبمعنى آخر ينبغي أن تتحقق الإدارة الإلكترونية فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمالي والوقت، وتوفير خدمة دائمة على مدار الساعة وإنجاز العمل بكفاءة عالية وفي وقت سريع، وكذلك الحصول على خدمة بصورة مبسطة وميسرة، ودفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التقل إلى مراكز الهاتف والغاز لدفع الفواتير المطلوبة.²

1 حماد مختار، المرجع السابق ص 15.

2 عمار بوحوش، المرجع السابق ص 182.

ثالثاً: سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع

ونقصد بهذا المبدأ أن تقنيات الإدارة الإلكترونية متاحة للجميع في المنازل وفي العمل، والمدارس والمكتبات وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل وافد من التواصل مع الإدارة الإلكترونية، كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة وإتمام الإجراءات بسلامة وبساطة.

رابعاً: التغير المستمر

هذا مبدأ أساسى في الإدارة الإلكترونية لأن الإدارة الإلكترونية تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء، سواء بقصد ترضية الزبائن أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وفي جميع الحالات، فإن الزيون هو المستفيد الأول من هذا التحسين المستمر والمتواصل.

خامساً: تخفيض التكاليف

هذا يعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنهم تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نطاق الخدمات إلى عدد معتبر من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار زهيدة كلما كثر عددهم.¹

نسخلص من هذه المبادئ أن الإدارة الإلكترونية يغلب عليها الطابع الاستراتيجي، فالغاية هي استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات وزيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات والخدمات للمواطنين ورجال الأعمال بسهولة ويسر.

¹ حماد مختار، المرجع السابق ص 15

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

تعمل الإدارة الإلكترونية على تحقيق انتقال وتحول جذري من الأساليب الإدارية التقليدية إلى العمل الإلكتروني لتجسيد مجموعة من الأهداف وذلك من خلال:

أولاً: دقة البيانات وتلخيص الإجراءات الإدارية

يكون الإنجاز الإلكتروني للخدمة عادة أكثر دقة واتقاناً من الإنجاز اليدوي، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في أداء عمله في نظام الإدارة التقليدية وبذلك يمكن تقديم خدمات أفضل لمستحقيها واستغلالاً أمثل لإمكانيات الإدارة من خلال إتباع أساليب مشابهة لأساليب التجارة الإلكترونية.¹

إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة ستكون متوفرة من عدة جهات وبالتالي الثقة بصحة البيانات المتبادلة التي أعيد استخدامها ستكون مرتفعة والقلق من عدم دقة المعلومات أو عملية أخطاء الإدخال اليدوي ستتكمش، كما أن الأعمال الورقية وتبعة البيانات يدوياً ستعدّ كما وستعدّ الحاجة لتقديم نسخ من المستندات الورقية طالما أن الإمكانيات متاحة لتقديمها إلكترونياً.²

إنجاز المعاملة إلكترونياً لا يستغرق غير دقائق معدودة مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف المختص، وانتظار الدور، وقيام الموظف بالتحقق من توافر شروط الخدمة المطلوبة وإنجاز المعاملة يدوياً إذا صلحت النوايا، لذلك فإن الإدارة الإلكترونية توفر للمواطن خدماتها بسرعة من خلال الدخول الصاف وطول انتظار الدور.

¹ ماجد راغب الحلوي، "الحكومة الإلكترونية و المرافق العامة"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب الأمنية و القانونية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة دبي ص 11.

² سوسن زهير المهتمي، "تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية"، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص 28-29.

ثانياً: ترشيد الأيدي العاملة وتخفيض التكاليف

إفراز الأفراد غير الفاعلين المحسوبين على المؤسسة، وي CABدونها خسائر فادحة من جراء استنزاف جزء كبير من خزانة المؤسسات في الرواتب التي تصرف لهم وربما يأخذ هؤلاء حواجز ومكافآت بشكل دوري دون وجود دور حقيقي أو مهمة مؤثرة يؤدونها، مما يسبب إحباطاً لكثير من الموظفين الذين لا يحصلون على مميزات هؤلاء مع أنهم هم الجنود المجهولون وراء إنجاز المؤسسة.¹

يحتاج إقامة نظام الإدارة الإلكترونية في البداية إلى مبالغ غير يسيرة تتفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد برامج تدريب العاملين، غير أن أداء الخدمات بالطريق الإلكتروني بعد ذلك تقل تكلفة عدد الموظفين المطلوبين للعمل في الإدارة، واختصار الإجراءات ومراحل العمل فضلاً عن تخفيض أو الاستغناء عن كميات الأوراق والأدوات.²

¹ حسين بن محمد الحسن، "الإدارة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية 2009 ص 29.

² ماجد راغب الحلوي، المرجع السابق ص 11.

ثالثاً: التخلص من حدة البيروقراطية وتوفير الشفافية الإدارية

انطلاقاً من الإدارة الإلكترونية هي مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية، وتسهيل النظام البيروقراطي أمام المواطنين، من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية، لجأ العديد من الحكومات إلى تطبيق آلية الإدارة الإلكترونية في القضاء على فساد الأجهزة البيروقراطية الحكومية، ووضع حد للانحرافات والتجاوزات على مستوى منظمة الخدمة العمومية باعتبارها تمثل عوامل تعوق الإصلاح التنظيمي وتجسيده صورة من صور الفساد الإداري.¹

تم الخدمات إلكترونياً وعلى مدار أربع وعشرين ساعة يومياً وخلال سبعة أيام أسبوعياً دون التدخل المباشر من قبل الموظف المعنى شخصياً، فلا تبقى فرصه للاحتفاظ الوظيفي والبحث عن الحصول على رشاوى وعمولات غير شرعية طالما فرصة اللقاء المباشر ما بين مرسل الخدمة ومتلقها لم تتحقق وجهاً لوجه بل فقط من خلال العلاقة الإلكترونية.²

توفر الشفافية في تقديم الخدمة العامة بحيث أن الواقع الجديد في تقديم الخدمة لمنتقبيها من كافة أطراف المجتمع المعنى يحول دون توفر فرص المحسنة والاحتياز لصالح جهة أو طرف أو مجموعة أو فرد معين على حساب الآخرين وذلك بالسير وفق إرشادات وتعليمات محددة إلكترونياً لا يمكن اللالعاب بها من قبل أي كان ولصالح أي كان.³

1 عبد الكريم عشور، "دور الحكم الإلكتروني في محاربة الفساد الإداري و الولايات المتحدة نموذجاً"، مجلة المفكر عدد 11 ص 461-462.

2 كمال النقيب، "أهمية الحكومة الإلكترونية في ترشيد و تخفيض التكاليف الحكومية و دورها في معالجة الفساد المالي والإداري" ورقة عمل مؤتمر دور الحكومة الإلكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، عدد 127، س 33، عمان 2010 ص 185.

3 المرجع نفسه، ص 185.

الفرع الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية

الإدارة الإلكترونية منظومة تفاعلية وتكاملية وعلى هذا الأساس فإن هذه المنظومة تتكون من مجموعة من العناصر وهي تحدد كما يلي:¹

أولاً: المعلوماتية: تعد عنصر مستحدث ساد مختلف المجالات بكل قوّة، فتقاس المعرفة المتقدمة بما تتوفره من صيغ مبرمجّة لمعالجة البيانات وترجمتها إلى معلومات وهي تتميّز بجملة من الخصائص مثل التوفيق بحيث أنها ترتبط بالزمن الذي تستغرقه دورة المعالجة للتنفيذ، أما الدقة فهي درجة خلو المعلومات من الأخطاء بنوعيها الصريحة والضمنية الملائمة و المرونة بالإضافة إلى الوضوح وقابلية المراجعة أي درجة الإنقان بين مختلف المستفيدين وأخيرا عدم التحيز وقابلية القياس مع الشمول و إمكانية الوصول إلى المعلومات.

ثانياً: الاتصالاتية: هي أداة تطبيقية هائلة ممثلة بشبكات الحاسوب التي توفر السرعة في تناقل البيانات والمعلومات بين مختلف الأجهزة والوحدات الإدارية داخل أي منظمة وأجهزتها الفرعية والمديريات المختلفة ويمكن تصنيفها إلى نوعين: الوسائل السلكية وهي تستخدم في نقل المعلومات والبيانات وتتكون من الأسلك المحورية والأسلك المزدوجة أخيراً الألياف الضوئية ، أما الوسائل اللاسلكية فهي تستخدم موجات الأثير في نقل البيانات.

ثالثاً: الخدماتية: وهو هدف ينبغي أن تقدمه المنظمات التي تسيطر على تطبيق الإلكترونيات في أداء أعمالها بأسرع وقت.

¹ عادل مرحوش الفرجي، "الإدارة الإلكترونية مركبات فكرية و متطلبات تأسيس العملية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية 2010 ص 28.

بالإضافة إلى هذه العناصر لابد من توفر أربع عناصر أخرى في الإدارة

الإلكترونية وهي كالتالي:¹

- **عتاد الحاسوب:** ويقصد بها أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها ونظراً لتطوير برامج الكمبيوتر والزيادة المستمرة في عدد مستخدمي الأجهزة في المؤسسات فإنه من الأفضل للمؤسسة السعي وراء امتلاك أحدث ما توصل إليه صانعو العتاد في العالم

- **البرمجيات والشبكات:** هي مجموعة البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الكمبيوتر الآلي والاستفادة من إمكانياتها المختلفة، أما الشبكات فهي الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترنت والإنترنت وشبكة الانترنت التي تمثل شبكة القيمة للمؤسسة وإدارتها الإلكترونية.

- **صنع المعرفة:** وهو العنصر الأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية، المديرون والمحللون للموارد المعرفية ورأس المال الفكري في المؤسسة، ويتولى صناع المعرفة إدارة التعارض الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة.

المبحث الثاني: أطر التحول نحو المرفق العام الإلكتروني

إن مفهوماً جديداً في علم الإدارة قد أخذ في الظهور بقوة وهو مفهوم إدارة التغيير والذي يركز فيما يتعلق بالإدارة الإلكترونية على الكيفية التي يمكن عن طريقها للمسؤولين في الأجهزة الحكومية الانتقال من الأساليب التقليدية لإدارة لما قبل عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أساليب إدارية جديدة، يمكن من خلالها التعامل مع البيئة الجديدة والمتغيرة في العمل الإداري الحكومي بأسلوب منظم ومهني يؤدي إلى الشفافية في العمل الحكومي والمشاركة في اتخاذ القرارات.²

¹ موسى عبد النصير، موسى القرishi، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري لمؤسسات التعليم العالي"، مجلة الباحث الجزائري عدد 09، 2011 ص 89-90.

² حماد مختار، المرجع السابق ص 52.

وجاء تعريف إدارة التغيير في الطبعة التاسعة معجم ويبيستر على أنها: "هي منهجية إجرائية محددة تعطي القدرة على مراجعة التغيير، المقترن من النواحي الفنية والعملية ومعرفة مدى تلبية احتياجات العمل بأسلوب واضح وموحد مع القدرة على تعديله وفق لمتطلبات العمل و الخبرات الناتجة عن التطبيق" ، وفي تعريف آخر هي " ظاهرة طبيعية تقوم على عمليات إدارية متعددة، ينتج عنها إدخال تطوير بدرجة ما على عنصر أو أكثر، ويمكن رؤيته كسلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد أي أن التغيير هو التحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة التكيف مع البيئة بطريقة أفضل ولتطوير الأنماط السلوكية للعاملين".¹

المطلب الأول: متطلبات التحول نحو المرفق العام الإلكتروني

تمثل الإدارة الإلكترونية تحولاً شاملًا في المفاهيم والنظريات والأساليب والإجراءات والهيكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، وهي ليست وصفة جاهزة أو خبرة مستوردة يمكن نقلها وتطبيقها فقط، بل إنها عملية معقدة ونظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والمالية والتشريعية والبيئية والبشرية وغيرها.²

إن التحول من التنظيم الإداري التقليدي إلى تنظيم الاتصالات الإلكترونية تعتبر عملية متعددة الجوانب والمفاهيم والممارسات، إنها ليست بسيطة أو تقنية بحتة يمكن استزادها وغرسها في أي بيئة ثم انتظار ثمارها بين عشية وضحاها، إن عملية استخدام وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة المجتمعات يستلزم توفير متطلبات عديدة، من أهمها:³

1 الإتحاد العربي للإتصالات، إدارة التغيير و الموارد البشرية

www.ituarabic.org/11thrmeting/doc6.doc , 17/05/2021

2 والي عبد الطيف، "المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة" ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 02 2019 ص

.27

3 علي محمد رحومة، "الأنترنت و المنظومة التكنو-اجتماعية" ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005 ص 93.

الفرع الأول: المتطلبات الإدارية و القانونية

تحتاج الخدمات المرفقة عبر شبكة المعلومات إلى تشريعات خاصة تحكمها وتقدم لها التنظيم القانوني المناسب الذي يكفل تحقيقها لأهدافها على أفضل وجه ممكن، بالإضافة إلى المتطلبات الإدارية.

أولاً: المتطلبات الإدارية

ونعني بذلك إحداث التغييرات الجوهرية في الهياكل الإدارية و الإدارات الحكومية بقصد التكيف مع الخدمات الحكومية التي تأخذ أبعاد جديدة.

إن التنظيم الجديد ينبع عنه بدون شك الاستغناء عن وظائف روتينية تقليدية واستحداث وظائف جديدة وهذا يتطلب تأهيل وتدريب القيادات الإدارية التي تعول عليها الحكومة لإحداث التغيير النوعي في الخدمات التي يتم تقديمها للمواطنين، وخاصة أننا في القرن الواحد والعشرين نتطلع لحصول المواطنين على خدمات راقية وترضية زبائن الإدارات الحكومية، و إدارات القطاع الخاص بأية وسيلة كانت، لأن الزبائن هي القوة المحركة في المجتمعات الحديثة.¹

ثانياً: المتطلبات القانونية

إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الإدارة الإلكترونية وتلبية متطلبات التكيف وفقاً لمعايير الانتقال واللقاء المباشر مع الموظف وطالب الخدمة وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات المؤتقة، وبالطبع فإن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج بيئة قانونية مختلفة، كما أن وجود التشريعات والنصوص القانونية يسهل عمل الإدارة الإلكترونية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها.²

¹ موسى اللوزي، "التنمية الإدارية"، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2000 ص 145.

² موسى عبد الناصر محمد قريشي، المرجع السابق ص 90.

الفرع الثاني: المتطلبات البشرية و المالية

لتطبيق الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية على العمل في المجال الإلكتروني وهذا يقتضي من الإدارة تغيير وتطوير العنصر البشري بالإضافة إلى أجهزة علمية متقدمة والتي تستلزم أموال ضخمة.

أولاً: المتطلبات البشرية

تطلب الإدارة الإلكترونية إحداث تغيرات جذرية في نوعية الموارد البشرية الملائمة لها وهذا يعني إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب الحالية لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك إعداد الخطط والبرامج والأساليب التعليمية والتدريبية على كافة المستويات، بالإضافة إلى توعية أفراد المجتمع بثقافة وطبيعة الإدارة الإلكترونية وتهيئة الاستعداد النفسي والسلوكي والتقني والمادي وغير ذلك من متطلبات التكيف مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.¹

ويرى البعض أن الاهتمام بالعنصر البشري يجب أن يتجاوز أدوات التدريب، وميادين التكنولوجيا إلى وجود مراكز أبحاث علمية متخصصة تسهم في سد فجوة نقص المعلومات.²

¹ والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 35.

² لمياء خزار، "الحكومة الإلكترونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر بانتة 2017-2018 ص 39.

ثانياً: المتطلبات المالية

إن هذا المتطلب يعتبر من أهم عوامل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، لأن التكنولوجيا مرتفعة الثمن والحكومات تحاول أن تقتصر وتقتصى تكنولوجيا رخيصة الثمن ولكن نجدها مستهلكة وغير مواكبة للمستجدات في عالم التكنولوجيا، ولهذا فإن الشكل الجوهرى في الدول النامية هو أن البنوك متختلفة وعمليات الاستثمار غير مجذدة ووسائل الاتصال غير فعالة لأن التكنولوجيا المستعملة بدائية، والتكنولوجيا الجديدة مكلفة وغالية، والعناصر البشرية غير مؤهلة، والمستجدات العلمية غير متوفرة، لأن المنافسة التي أصبحت شعاراً، لا يمكن أن يكون لها معنى إذا كان المترافق لا يملك التكنولوجيا الحديثة، ولا يستطيع أن يقوم بالأعمال الإبداعية أو ليست له إمكانيات تقنية عالية.¹

الفرع الثالث: المتطلبات الأمنية و التقنية

أصبحت هناك حاجة ماسة في ضوء الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصال والمعلومات إلى وجود أساليب وإجراءات أمنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراقات.

إن التطورات المتسارعة في العالم والتي تؤثر في الإمكانيات والتقنيات المتقدمة المتاحة الرامية إلى خرق منظومات الحواسيب بغية السرقة أو تدمير المعلومات مما أدى إلى التفكير الجدي لتحديد الأساليب والإجراءات الداعية الوقائية لحماية منظومات الحواسيب.

¹ زايري بلقاسم، طوباش علي، "طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة، المستقبل العربي عدد 08 فبراير 2003 ص

أولاً: المتطلبات الأمنية

توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الشخصية والوطنية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمان القومي والشخصي للدولة والأفراد، ويقصد بأمن المعلومات حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، بحيث تؤمن المنشأة نفسها والعاملين فيها وأجهزة الحسابات المستخدمة فيها ووسائل المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة، ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة بما يكفل سلامة المعلومات التي هي بمثابة كنز ثمين للمنشأة يجب الحفاظ عليه.¹

¹ عبد العزيز فهد المغيرة، "معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية 2010 ص 55.

ثانياً: المتطلبات التقنية

وتتمثل في توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية والتي تشمل تطوير وتحسين شبكة الاتصالات بحيث تكون متكاملة وجاهزة للاستخدام واستيعاب الكم الهائل من الاتصالات في آن واحد، لكي تحقق الهدف من استخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات وحواسيب آلية وأجهزة ومعدات وأنظمة وقواعد البيانات والبرامج، وتوفير خدمات البريد الرقمي، وتوفير كل ذلك بالاستخدام الفردي أو المؤسسي على أوسع نطاق ممكن.¹

وعلى العموم فإن البنية التحتية التقنية تقسم إلى:

- **البنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية:** وتشمل في كل التوصيلات الأرضية والخلوية عن بعد وأجهزة الحاسوب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات المادية الضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونيا.

- **البنية التحتية الناعمة للأعمال الإلكترونية:** وتشمل مجموعة الخدمات والمعلومات والخبرات وبرمجيات النظم التشغيلية للشبكات وبرمجيات التطبيقات التي يتم من خلالها إنجاز وظائف الأعمال الإلكترونية.²

- **شبكات الاتصال:** أهم هذه الشبكات:

- **شبكة الانترنت :** وهي عبارة عن شبكة عملاقة من الحواسيب المتشابكة حول العالم وترتبط المجتمعات بكل قطاعاتها ونشاطاتها المختلفة.تمكن مستعملتها من الوصول إلى المعلومات المختلفة عن طريق هذه الحواسيب.³

1 إيهاب خميس،أحمد المير ،”متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية”，رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2004 ص 29.

2 عبد نجم،”الإدارة الإلكترونية الإستراتيجية الوظائف و المشكلات”，دار المريخ للنشر و التوزيع الرياض السعودية 2004 ص .54

3 عبد الناصر موسى،محمد قريشي،”أثر تكنولوجيا المعلومات على النظام الإداري في منظمات الأعمال”，مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد بن سلمان بحفر الباطن عدد 21 مارس 2011 ص 41.

- **الشبكة الداخلية أو الانترانت:** هي شبكة اتصال خاصة تستخدم الموارد المتاحة للإنترانت بغية توزيع المعلومات داخل المؤسسة، ويمكن لمجموعات خاصة فقط من الوصول إليها.

- **الشبكة الخارجية أو الإكستراكت:** وهي امتداد للشبكة الداخلية بحيث تسمح مجموعات خارجية والتي لها علاقة بطبيعة نشاط المؤسسة (الموردين، الزبائن، وأطراف أخرى) بالإطلاع على المعلومات التي يتم عرضها بواسطة الإنترانت، وما يجب الإشارة إليه، هو أن شبكتي الإنترانت والإكستراكت تستخدم تكنولوجيا المعلومات للانتقال بالمؤسسة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية في بيئتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها مع بيئتها الخارجية. ففي الوقت الذي تربط شبكة الإنترانت أوصال المؤسسة في الداخل فإن شبكة الإكستراكت تستخدم لبناء روابط اتصالات إلكترونية مباشرة وفورية مع الزبائن من جهة والجهات والمجهزين من جهة أخرى.¹

المطلب الثاني: مراحل التحول نحو الإدارة الإلكترونية

التحول من الإدارة العادية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يعني الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيق تقنيات المعلومات والاتصالات واستخدام التقنيات الحديثة بما فيها شبكات الحاسوب الآلي لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة وانجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن، رغم وجود عدة تصنيفات للمراحل التي تقدم بها المتخصصون في هذا المجال إلا أنهم يشتغلون في عدد من المراحل لا يمكن الاستغناء عنها وهي:

1. والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 36.

الفرع الأول: مرحلة الظهور

تقوم الدوائر الحكومية بوضع المعلومات الكاملة عن نفسها في شبكة الانترنت من أجل أن يطلع عليها المواطنين وتسمى مرحلة الاتصال الأحادي، وترتبط هذه المرحلة بإتاحة النماذج وإمكانية طباعتها و إعادة إرسالها بالبريد والتسليم المباشر دون الحاجة إلى السفر للوصول إلى المؤسسات الحكومية ويطلب ذلك بناء قاعدة بيانات صوتية وإتاحتها لأكبر عدد من المشتركين في نفس الوقت، أو استخدام أكشاك خدمات يتم توصيلها بشبكة الانترنت أو من خلال استعمال أسطوانات مسجل عليها نفس البيانات.¹

❖ الإجراءات الالزمة لمرحلة الظهور

- تطوير البنية التحتية التي تشتمل على البنية الأساسية لنظم الاتصالات والاستثمار في بنية تحتية توفر تناقلًا سريعاً للبيانات مما يمكن من زيادة عدد الهواتف الثابتة والمحمولة المستخدمة في المجتمع.
- تشجيع الأفراد والمؤسسات على استخدام الهاتف بشكل أكبر من خلال خفض أسعار الاتصالات الهاتفية.
- تقليل الفجوة الرقمية بين شرائح المجتمع وما بين المناطق الحضرية والريفية لتحقيق الوصول الشامل لخدمات الاتصالات.
- البدء بوضع خطة زمنية محددة التواريخ في نشر المعلومات على شبكة الانترنت.
- نشر معلومات ذات قيمة وتنسق حياة المواطنين وبلغة سهلة مع البعد التام عن الحشو أو المعلومات التاريخية وما تحقق من إنجازات من قبل.²

¹ عرفات عوجان، "الحكومة الإلكترونية شروط النجاح"، مجلة الحاسوب، عدد 47 2000 ص10.

² حماد مختار، المرجع السابق ص 27

- تبني الحكومة إستراتيجية وطنية تهدف إلى زيادة إمكانيةربط دخول الأفراد والمؤسسات إلى شبكات الإنترنيت، وذلك من خلال إتاحة الوصول إلى الإنترنيت بواسطة المؤسسات الحكومية والخاصة، والمكتبات العامة والmarkets الثقافية، والجامعات والمدارس.¹

الفرع الثاني: مرحلة التعزيز

تشمل هذه المرحلة أن تكون هذه المواقع بمثابة وسائل اتصال ثانية، أي أن الإدراة تقوم بوضع المعلومات عن نفسها وفي نفس الوقت تقوم باستقبال استفسارات المواطنين مما يتيح للأفراد التفاعل مع الأجهزة الإدارية الحكومية عبر التواصل المستمر من خلال معلومات التغذية والتي تتم من خلال نماذج صممت لهذا الغرض وعبر رسائل البريد الإلكتروني ولهذا يتم التأكد من أن تلك المعلومات والنماذج المنشورة في المواقع هي قيد الاستخدام وتلقى قبولاً من المواطنين، لأن الهدف هو تفاعل المواطنين مع الخدمات التي تقدم لهم عبر الانترنت التي تعتبر بمثابة الأداة المشغلة لمفهوم الإدارة الإلكترونية.²

إنها مرحلة تعتمد على توفير المعلومات والبيانات، واعتبارها ملكية عامة تحميها تشريعات وقوانين تتناسب وتطورات الحياة في عصر المعلوماتية، وتمويل برامج تدريبية لكل المدرسين حول استخدامات وتقنيات المعلومات، كذلك توفير الإمكانيات المادية المطلوبة لكافية العمليات بدءاً بالتصميم والنشر والصيانة الدائمة للموقع.³

1 العزم أحمد حسن، "الحكومة الإلكترونية في الأردن -إمكانية التطبيق-", رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك غير منشورة 2001 ص 50.

2 رفيق بن مرسلی، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق-دراسة حالة الجزائر 2001-2011" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2011 ص 138.

3 المرجع نفسه، ص 138.

❖ الإجراءات الالزمة لمرحلة التعزيز

- توفير المعلومات والبيانات واعتبارها ملكية عامة تحميها تشريعات وقوانين تتناسب وتطورات الحياة في عصر المعلوماتية.
- توفير البيانات الحكومية لكافة المواطنين باعتبار أن المعلومات جزء من الموجودات العامة للمواطنين، وقد يكون من المهم إصدار قانون حرية المعلومات لترسيخ هذا المفهوم.
- توفير الإمكانيات المادية المطلوبة لكافة العمليات بدءاً بالتصميم والنشر والتحديث الدائم والصيانة المستمرة للموقع.
- ضمان موقع النشرات ومعلومات عن الفرص الاستثمارية والخطط التنموية بلغات أجنبية وذلك بجلب المستثمرين الأجانب.¹

الفرع الثالث: مرحلة المعاملات الإجرائية

تقوم الواقع الإلكتروني للدوائر والإدارات العامة في هذه المرحلة بطريقة رسمية بتبادل المعلومات والاتصال المتبادل بينها وبين المواطنين، حيث يستطيع مثلاً المواطنين دفع ما يستحق عليهم من مبالغ مالية للدوائر الحكومية أو تلقي الخدمات الحكومية بطريقة إلكترونية، إنها مرحلة التكامل الرئيسي، حيث يستطيع طالب الخدمة إنهاء كافة معاملاته مع جهة واحدة بالرغم من تعدد وحداتها، تتميز هذه المرحلة بتركيز الدولة اهتمامها نحو إنشاء أنظمة فعالة ضماناً لسرية المعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات وسن القوانين والتشريعات الرادعة للمتطفلين على سرية الإدارة الإلكترونية، والعمل على تحسين منظومة إيصال الخدمات وتوزيعها.²

¹ حماد مختار، المرجع السابق ص 29.

² رفيق بن مرسلی، المرجع السابق ص 138.

❖ الإجراءات الالزمة لمرحلة المعاملات الإجرائية

- تركيز الدولة واهتمامها نحو إنشاء أنظمة فعالة ضماناً لسريّة المعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات التي بدورها تضمن بناء الثقة لدى مستخدمي المواقع الإلكترونية.
- سن القوانين والتشريعات الرادعة للمتطاولين والمتطفلين على أمنية الإدارة الإلكترونية.
- تحسين منظومة إيصال الخدمات وتوزيعها.
- تعزيز الأمان والثقة في الخدمات الحكومية عبر الشبكات المفتوحة المعرضة لأنواع من الاختراقات وذلك من خلال وسائل التحقق.
- إيجاد تصاميم المواقع الحكومية شكلًا ومضمونًا حتى تسهل على المستفيدين سرعة الوصول إلى المعلومات والخدمات المنشودة.¹

الفرع الرابع: مرحلة التكامل

يتم فيها تصميم الموقع أو ما يسمى بالواجهة الذي يعمل على تكامل الخدمات الإدارية الحكومية الإلكترونية معتمداً على حاجة الشخص و اختصاصه، أو وظيفة الدائرة التي تقدم الخدمة، وهي مرحلة التكامل الأفقي، وهي مرحلة معقدة تتطلب قاعدة بيانات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول على خدماته من خلال أي وحدة لتقديم الخدمة مهما تعدد الجهات التي تتعامل معها وهو ما يطلق عليه ²One Stop Shop

¹ حماد مختار، المرجع السابق ص 31.

² رفيق بن مرسلی، المرجع السابق ص 139.

والهدف من هذه المرحلة هو تحقيق الربط الإلكتروني الكامل بين قواعد البيانات الحكومية وإتمام جميع المعاملات والخدمات مباشرةً من خلال ذلك الربط، استكمال بناء النظم وقواعد البيانات في الوزارات والمصالح التي تقدم خدمات جماهيرية على أن تتوافر لتلك القواعد إمكانية التحدث عن بعضها البعض وأيضاً وجود شبكات اتصالات على أعلى درجة من الاستقرار بما يضمن السرعة والسرية والأمانة في نقل المعلومات.¹

❖ الإجراءات الازمة لمرحلة التكامل

- توفير الإمكانيات البشرية المدرية لتقديم الدعم المستمر للمستخدمين وترتدى على استفساراتهم.
- يجب مراعاة أن عملية تطبيق الحكومة الإلكترونية في هذه المرحلة سوف يتطلب الكثير من المال والجهد.
- يجب أن يكون تطبيق الإدارة الإلكترونية ضمن حركة تغيير مستمرة و شاملة.
- أن تكون هناك مواقع تقام بدور البوابات للموقع الحكومي تسهل على الجميع الوصول بسرعة.
- يجب إجراء اختبارات شاملة على الأنظمة والتأكد من خلوها من الأخطاء المنطقية واللغوية قبل استخدامها.²

المطلب الثالث: عوائق تطبيق الإدارة الإلكترونية

يجب التبيّه أولاً أنه قبل الانتقال إلى العالم الرقمي لابد من إعداد إستراتيجية تتطلّق من دراسة الواقع القائم و مشكلاته لكي يتم تحقيق أهداف هذا التحول والتغلب على صعوباته المتوقعة، و حتى لا يؤدي هذا الانتقال في المقابل إلى انتقال عيوب الواقع إلى البيئة الإلكترونية.³

1 حماد مختار، المرجع السابق ص 32.

2 المرجع نفسه، ص 32.

3 أنس عبد الباسط عباس، "متطلبات قيام الحكومة الإلكترونية بالتركيز على الموارد البشرية"، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية عدد 36 مارس 2010 ص 23.

إن مجرد وجود إستراتيجية متكاملة للتحول إلى نمط الإدارة الإلكترونية بسهولة وسلامة يفرض على المسؤولين عن وضع وتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية التمنع بفكر شامل ومحيط بكافة العناصر والمتغيرات التي يمكن أن تطرأ وتعيق خطة عمل وتتنفيذ إستراتيجية الإدارة الإلكترونية وذلك إما لتفاديها أو إيجاد الحلول المناسبة لها ومن هذه العوائق التي يمكن أن تعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية.¹

الفرع الأول: العوائق الإدارية

ونقصد بها هنا الصعوبات التي تلقيها الإدارة الإلكترونية من الإدارة الحالية القائمة على تطبيقها، سواء في المستويات العليا أو الدنيا، تتمثل أهم المعوقات ذات الطابع الإداري التي قد تقف حجر عثرة أما تطبيق الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

- عدم اقتناع إدارة المؤسسة بداعي التحول ومتطلباته.
- صعوبة الوصول إلى الإدارة الإلكترونية المتكاملة داخل المنظمات.
- عدم وجودوعي حاسובי ومعلوماتي عند بعض الإداريين الذين يمتلكون قرار إدخال هذه التقنية.
- ضعف اهتمام الإدارة العليا بتقييم ومتابعة تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- عدم تهيئة بيئة العمل الإدارية.²
- إن أي تكنولوجيا يتم إدخالها إلى الإدارات العامة تتطلب من تلك الإدارات تغييرات في الهياكل التنظيمية والإجراءات التشغيلية.³

¹ فارس كريم،"متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،جامعة الافتراضية الدولية 2009 ص 47.

² عبد الله بن سعيد آل دحوان،"دو إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة،كلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود السعودية 2008 ص 26-27.

³ ليث سعد الله حسين إبراهيم،"الحكومة الإلكترونية تؤمن الخدمات وأداء متميز لمستقبل الإدارة-إمكانيات ومتطلبات التطبيق"،المجلة العربية للإدارة عدد 20 ديسمبر 2004 ص 121.

الفرع الثاني: العوائق القانونية

يقصد بها تلك العوائق ذات الطابع التشريعي، فمن الناحية التقنية، يشكل التطور التكنولوجي المتتسارع في مجال الإعلام والاتصال والحلول والبرمجيات تحدي كبير أمام الحكومات لاستيعابه ومسايرته¹، كما أن هذا التأقلم يقابله جانب آخر هو الجانب القانوني، حيث يتوجب عليها كذلك تكييف قوانينها مع مستجدات البيئة الرقمية.

يمكن تلخيص أهم هذه المعوقات من هذا النوع في النقاط التالية:

- تأخر متعمد أو غير متعمد في وضع الإطار القانوني أو التنظيمي المطلوب والذي يشكل أساسا لأي عملية تنفيذ الإدارة الإلكترونية.²
- عدم اعتماد الوثائق الإلكترونية كبديل عن الوثائق التقليدية في إجراء المعاملات، سواء ما تعلق منها بالعقود أو توثيق الحقوق والالتزامات.
- ازدياد حجم المخالفات والجرائم الواقعة على المعلومات، منها ما يتعلق بسرقة البريد الإلكتروني، أو سرقة بطاقات الائتمان، وكذلك سرقة التوقيع الإلكتروني، ويقرر البعض أن التوقيع الإلكتروني يعد من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها نظام الإدارة الإلكترونية، ويعود ذلك إلى افتقاد هذا التوقيع للضمانات المقررة لحماية التوقيع التقليدي سواء تعلق الأمر بحجيته أم بالطعن فيه بالتزوير.
- استبعاد النشر الإلكتروني من وسائل وطرق الإعلان عن المناقصات الحكومية يعد من عيوب التنظيم القانوني للخدمات الحكومية، ولهذا فإنه ينبغي تنظيم المناقصات والمزايدات إلكترونيا، وذلك بالنص عليها صراحة في القانون.³

¹ واعر وسيلة، "دور الحكومة في تحسين جودة الخدمات الحكومية - حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائر"، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منتوري قسنطينة أيام 20-11-2011 ص 09.

² فارس كريم، المرجع السابق ص 48.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 54.

الفرع الثالث : العوائق البشرية

لتحقيق النجاح في تطبيق الإدارة الإلكترونية، لابد أن تكون جهود الإصلاح مدعاة من قبل الموظفين و المسؤولين في مختلف المستويات، إلا أنهم قد لا يرحبون بهذا التغيير وقد يقاومونه بشتى الوسائل نظراً لخوفهم من التحديات التي يفرضها عليهم، أو لخوفهم من فقدان صلاحياتهم ونفوذهم وسلطتهم على المواطن، وتضييق نطاق الممارسات الإدارية الفاسدة.¹

يضاف إلى ذلك تخوف الموظفين من استبدالهم بأجهزة الكمبيوتر، حيث تصبح المهام التي كانوا مكلفين بها محسوبة وتقدم عبر الإنترن特، كما أن قدامى الموظفين كبار السن منهم يتخوفون من عدم قدرتهم على التعلم السريع للتقنيات الجديدة، أو من الوقوع في الأخطاء، وقد يتصادمون مع الداخلين الجدد من الموظفين الذين يمتلكون الكفاءة في التحكم في التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.²

من بين أهم المعوقات البشرية التي تواجهها الإدارة الإلكترونية نذكر ما يلي:

- انعدام أو ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها، بل و تبني مواقف سلبية منها.
- الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية.
- غياب الدورات التكوينية و إعادة تكوين موظف الإدارة.
- إشكالية البطالة التي تترجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية.

¹ عبد الحكيم حططاش، دور تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسخير، جامعة سطيف 01 2017-2018 ص 54.

² The world bank, staff in contrives and project implementation : lessons from e-government, PREM notes, Public Sector N° 101 October 2005 P 1-2.

الفرع الرابع: العوائق التقنية و الأمنية

التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالمعاملات الإلكترونية خوفاً عما يمكن أن تؤديه من مساس وتهدم العنصر الأمني، والخصوصية في الخدمات الحكومية تمثل فقدان الإحساس بأمان تجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية، مثل التحولات الإلكترونية والمعاملات المالية عن طريق بطاقات الائتمان، وهي أحد المعوقات الأمنية التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث من مظاهر أمن المعلومات بقاء المعلومات وعدم حذفها أو تدميرها.¹

تدخل العوائق التقنية في إطار (مهمة تكوين البنية التحتية المعلوماتية و الأمن المعلوماتي) وتتعلق هذه العقبات أو الصعوبات في الدول التي لا تملك صناعات تقنية الكترونية أو المعرفة التقنية التي تستعملها في تطوير أنظمة أمن المعلومات الخاصة بها وتمثل هذه العوائق في:

- وجود معضلة الفجوة الرقمية نتيجة العوائق التعليمية والاقتصادية والتنظيمية التي تجعل دخول العالم الرقمي عملية صعبة وكذلك ضعف البنية الأساسية في مجال الاتصالات.

- الاحتياج إلى استثمارات مالية ضخمة لإيجاد التقنية المعلوماتية لبناء البنية التحتية المعلوماتية.

- تعارض الاعتماد على التقنيات المعلوماتية مع حفظ الأمن المعلوماتي.
- تنامي التهديدات بالتعامل مع تلك التقنيات سواء بطول فترة الاستخدام أو باختراع تقنيات جديدة. ومن هذه التهديدات (تهديدات والاختراقات، التهديدات المالية كالسطو والتزوير، وتهديدات القرصنة والتجسس والتدمير، التهديدات الجنسية أو الممارسات غير القانونية).²

¹ عبد القادر عبان، "تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خضر بسكرة 2015-2016 ص 79.

² باري عبد اللطيف، "دور و مكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة 2010 ص 181.

خلاصة الفصل:

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم المرفق العام و ذلك لاختلاف المعايير المعتمدة في تعريفه (معايير عضوي و موضوعي) كما أن المرفق العام يخضع لنظام قانوني خاص به تحكمه مجموعة من القواعد و الأحكام القانونية تضبط طرق إنشائه، تنظيمه و إلغائه وكذلك يخضع لمجموعة من المبادئ التي تستهدف في الأساس تحسين طريقة تسخيره و نشاطه تسمى في الفقه القانوني بمجموعة المبادئ الضابطة لنشاط المرفق العام.

و بما أن المرفق العام الإلكتروني يستعمل الوسائل الإلكترونية لتقديم الخدمات للجمهور فإنه كذلك يلجأ إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية في تنظيم و تسخير نشاطاته المرفقية حيث تعتبر أسلوب حديث ظهر نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي السريع الذي شهدته العالم خلال السنوات الأخيرة أين لجأت أغلبية الدول إلى إدخال هذه الوسائل في طريقة تسخير المرافق العامة و ذلك من أجل ضمان تقديم خدمات للمستفيدين بصورة مرضية وعلى مدار الساعة و بتكلفة أقل بالإضافة إلى تحقيق السرعة في إنجاز المعاملات المطلوبة.

إلا أن التحول من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الحديث في تسخير المرافق العامة يتطلب توافر مجموعة من الأطر التي تضمن نجاح هذا التحول بصورة منهجية و فعالة حيث يتطلب الأمر توفير مجموعة من المتطلبات الإدارية ، القانونية، البشرية والتقنية الازمة لإنجاح عملية التحول كما يجب المرور على مجموعة من المراحل التي تضمن الوصول إلى تطبيق هذا الأسلوب مع تذليل العوائق و الصعوبات التي تقف كحجرة عقبة في مسار عملية التحول.

وفي الأخير فإن ظهور المرفق العام الإلكتروني يعتبر طفرة جديدة في الإدارة العامة و جاء ذلك نتيجة لمجموعة من التحولات و التحورات التي مر بها المرفق العام و اعتماده على مفرزات التطور التكنولوجي الذي زامن رغبة الحكومات في تحسين و ترشيد الخدمة العمومية المقدمة و التي يعتبر فيها المرفق العام همة وصل بين الحكومة و المواطن.

الفصل الثاني: مستحدثات المرفق العام الإلكتروني

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام الإلكتروني تتركز أساساً في جوهرها على الحفاظ على المرفق العام بوصفه أداة للدولة للتنظيم وتقديم الخدمات للجمهور ومظهراً من مظاهر السيادة، كما هو عليه الحال في النظرية التقليدية مع إدخال تقنيات حديثة ومتطرفة حسب ما افرزه التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات، والتي يتم من خلالها تقديم الخدمات لجمهور المنتفعين في أسرع وقت وأقل جهد، حيث كان الروتين والتراهيل البيروقراطي هو السمة الغالبة على نظام عمل المرافق العمومية التقليدية مما انعكس سلباً على ثقة المواطنين والمنتفعين في الإدارة، بسبب تعقيدات الإجراءات والتعسف في تقديم الخدمة لذلك كان لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات لبناء الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال تبني أساليب وطرق حديثة باستخدام أحدث طرق تكنولوجيا المعلومات لتقديم خدمات مرافقية بمواصفات جيدة لجمهور المنتفعين.¹

أضحت اليوم المرفق العام الإلكتروني والحكومة الإلكترونية مطلباً اجتماعياً بالدرجة الأولى قبل أن يكون مشروعًا سياسياً للعديد من الدول في المنطقة العربية، نظراً للتأثير الهائل للمرافق العامة في حياة المواطنين اليومية وتحريك عجلة التنمية المستدامة ولكن هذا الطموح المنشود يصطدم بجملة من العرقيات تختلف من دولة إلى أخرى، وفي هذا الصدد لا يمكن نقل التجربة من دولة إلى أخرى فكل دولة لها ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذلك وجب وضع مخطط وطني يتاسب مع حجم الموارد المادية والبشرية، ولتطبيق مشروع المرفق العام الإلكتروني وصولاً إلى الحكومة الإلكترونية المنشودة، ولا يتأتي ذلك إلا بعدما يكون هناك جاهزية واستعداد من طرفين هما طرف مقدم الخدمة العمومية (المرافق والإدارات العمومية)، والطرف المستقبل للخدمة وهم المواطنين والمؤسسات العمومية والخاصة.²

¹ علي مختارى، "المرفق العام الإلكتروني - الواقع و المأمول -" ، الملتقى الدولى الموسوم "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني - الواقع - تحديات - آفاق -" ص 9.

² المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على أداء المرفق العام

في ظل التطورات التقنية المتلاحقة في عالمنا اليوم، أصبح من المهم ومن الضروري للدولة الحديثة أن تستثمر تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات، في تطوير منظماتها، وفي تطوير وسائل وأشكال تقديمها للخدمات العامة.¹

يأتي ذلك في أعقاب سلسلة من التطورات التي لحقت "بدور" الدولة أصلاً بوظيفتها، منذ عهد الدولة "الحارسة" قديماً إلى عهد الدولة "المتدخلة" بالأمس، ثم الأكثر تدخلاً اليوم، من جهة، ومن جهة أخرى، تلك التطورات التي لحقت بالأساليب التي يأخذ بها التنظيم الإداري في الدولة، سواء في أسلوب "المركزية الإدارية"، أو أسلوب اللامركزية الإدارية بما يشمله هذا الأخير من تسخير المرفق العام، والتي نحسب أنه قد تعاظم دورها في عالمنا المعاصر.²

من هنا تأتي أهمية دراستنا، لتلك التطورات المتلاحقة، في دور الدولة، وفي أساليب تنظيمها للمرفق العام، وفي استثمارها للتقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات، فيما يطلق عليه "الإدارة الإلكترونية"، وتأثير هذه الأخيرة على المبادئ الضابطة للمرفق العام وكذا على الأعمال و التصرفات القانونية الصادرة منه وكيف أصبحت الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية.

المطلب الأول: تطوير الإدارة الإلكترونية للمبادئ العامة للمرفق العام

نظراً لاعتماد الأفراد على المرافق العامة في أداء الخدمات الحيوية لهم مثل المياه والكهرباء بصفة منتظمة على نحو يرهقهم ويصيبهم بنعut كبير إذا ما تعطلت أو توقفت عن أداء خدماتها، فقد استقر الفقه القانوني على استخلاص عدد من المبادئ من أحكام القضاء الاجتماعية.

1 حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2007 ص 48.

2 حماد مختار، الرجع السابق ص 48

ويطلق على هذه المبادئ القواعد الأساسية أو العامة في سير المرافق العامة، أو المبادئ الضابطة أو الحاكمة لسير أو عمل المرفق العام.

وهذه المبادئ تتعلق بـ:

- ضمان استمرارية سير المرفق العام.
- معاملة المنتفعه من خدمات المرفق على نحو متساوٍ وعادل.
- مساعدة المرفق العام للتغيير والتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة المتغيرة.

ويذكر أن هذه المبادئ إنما تميز المرفق العام بوضوح تام عن المشروع الخاص، وهي في جملتها لم يصغها المشرع في نصوص قانونية، وإنما اقتضتها طبيعة الأشياء وأملاها الهدف الذي تسعى إليه المرافق العامة، والاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية قبل كل شيء.¹

يقوم المرفق العام على مجموعة من المبادئ العامة التي تدخل في آلية عمله ويؤثر عليها استخدام الوسائل التقنية داخلها بحيث يتغير أداؤها لنشاطها الإداري للأفضل، وبيان مزاياها ومساواتها من أجل تحقيق أهدافها المطلوبة نحو الأفضل وبما يحقق النفع العام، ومن هذه المبادئ العامة ما يأتي:²

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، "الوسيط في القانون الإداري"، الجزء الأول، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1999 ص . 193

² سامي داود سالم الحجات، "المرفق العام الإلكتروني"، كلية القانون، جامعة اليرموك 2017 ص 95

الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد

يساعد نظام الإدارة الإلكترونية على هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي حيث يستطيع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها وذلك في أي وقت من الأوقات من خلال دخوله على الموقع الإلكتروني للجهة الموجدة بها الخدمة، فالفرد الذي يريد استخراج رخصة البناء مثلاً يستطيع الدخول على الموقع الإلكتروني وذلك للإطلاع على كافة الاشتراطات والشروط الازمة لاستخراج هذا الترخيص.¹

تجعل الإدارة الإلكترونية مبدأ دوام سير المرفق العام يتوجه في التطبيق إلى الأحكام، حيث لا تحديد لمواقع فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة ولا يتوقف، اللهم إذا حدث عطل فني للتقنية الازمة لاستفادته من خدماته، ولا ريب أن نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسؤوليتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، إذ يمكن للموظف من داخل بيته وفي غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة التي يعمل بها، كما سيعمل على القليل من التعرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادلة، والذي يتولى الوظيفة دون استقاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارات الحكومية.²

يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية إلى تعامل المنتفعين مع المرفق وهم مطمئنون إلى عدم سماعهم لمقولة: (مواعيد العمل انتهت أو الموظف لم يحضر اليوم، أو هو في إجازة، ..الخ)، فالفرد يمكنه أن يدخل على شبكة المعلومات ولو في منتصف الليل لمعرفة الإجراءات و المعلومات الخاصة بإنجاز معاملته أو قضاء

1 عصام عبد الفتاح، "الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 91.

2 داود عبد الرزاق، "الحكومة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه"، متشاءة المعارف الإسكندرية 2007 ص 126.

مصلحة له في المرفق، كما يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام وبشكل شبه تام من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الإنترن特 على مدار 24 ساعة، ويوميا دون إجازات أو عطلات، ودون ارتباط بساعات العمل، أي لمدة 8 أيام في الأسبوع، و 365 يوما في السنة.¹

ومن آثار تطبيق أسلوب الوسائل الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد تخلص الجمهور من وجود الطابور والوقوف في صف الانتظار داخل المكاتب أو المرارات داخل المرفق الذي يؤدي بدوره لصعوبة في الحصول على المعلومة بسهولة وانجاز المعاملة المطلوبة بيسر وتجنب المتعامل مع المرفق الاصطدام مع الموظف الذي يكون في حالة الازدحام مزاجيا ولا يؤدي الخدمة في المرفق بالشكل المطلوب.²

الفرع الثاني: مبدأ مساواة الأفراد أمام المرفق العام

تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة وذلك بصورة كبيرة جدا ويتم تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا وهذا من شأنه عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمة، وكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة، ومن ناحية أخرى فإن استخدام هذا النظام يساعد على التخلص والقضاء على حالات المحاباة والواسطة في تقديم الخدمات والتي كانت تميز بين الأفراد وفقا لمدى علاقتهم بالقيادات الإدارية، كما أن هذا النظام يقضي على حالات الرشوة التي كانت منتشرة بين الموظفين العموميين، إلا أنه ويتطلب هذا النظام فلا تكون مواجهة بين الفرد طالب الخدمة والموظف العام، ومن ثم فلا يوجد مجال لرشوة الموظف في هذا الشأن.³

1 داود عبد الرزاق، المرجع السابق ص 127.

2 السويفان، "إدارة مرافق الأمن بالوسائل الإلكترونية"، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012 ص 195.

3 عصام عبد الفتاح، المرجع السابق ص 91.

إن وجود النظام الإلكتروني في المرافق العامة يمنع التمييز على الأسس المذكورة سابقاً كونه نظام محايد ينفي أي صلة مباشرة بين الموظف والجمهور وإنما يقتصر الاتصال فيه على التخاطب الإلكتروني على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في المنزل أو أماكن العمل أو غيرها وأن النتيجة أحياناً تكون فورية لا يمكن التعرض لها أو اللالعب بها، كما أنه مبرمج وفق أسس موضوعية لا يدخل بها العنصر الشخصي وتؤدي كذلك وبشكل تدريجي إلى حل مشكلة الواسطة والمحسوبيّة والتي تعتبر أكثر ظاهرة متفشية ومتغلّفة في صلب العمل الإداري للنشاط المرفقى مما قد يؤدي إلى فقد الثقة بالمنظومة الإدارية بعد انتشار الفساد الإداري في المرفق العام وهذا كلّه يخالف مبدأ المساواة أمام المرفق العام.¹

وقد أتت الوسائل الإلكترونية الحديثة على المرفق العام لتعزيز هذا المبدأ، ومن أهم التأثيرات التي أحدها التطور الإلكتروني في هذا المبدأ على النشاط المرفقى هو تأثيره في المزايا التي يقدمها المرفق العام للمنتفعين وتأثيره كذلك في التكاليف التي يفرضها المرفق العام على المنتفع بالخدمة المرفقية وبشكل متساوي.²

يتعزز مبدأ المساواة في الأعباء والتكاليف أمام المرافق العامة وفق الأسلوب الإلكتروني بشكل أيضاً أكبر من خلال تحقيق الحياد للمرفق العام الإلكتروني وذلك يتحقق بعدم التمييز في تحمل هذه الأعباء لفئات معينة على حساب فئات أخرى حيث أن الدفع يكون عبر وسيط إلكتروني كما بينا في السابق لا يميز بين شخص وآخر وإنما وفق أسس محددة له يمشي على أساسها لأنّه يختلف به عن الأسلوب التقليدي الذي من الممكن أن يحابي به الموظف طالب الخدمة متحمل التكلفة وفق اعتبار معينة.³

¹ شنيني محمد بلحاج، "مبدأ المساواة أمام المرافق العامة"، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر 2013 ص .42

² الباز ، "الحكومة و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه" ، الإسكندرية، منشأة المصارف 1978 ص .144

³ المرجع نفسه ص 141

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل في أي وقت

ينبني مبدأ قابلية المرفق العام للتطوير والتعديل على الظروف الاقتصادية والاحترازات العلمية التي تتغير وتطور بشكل مستمر مما يجب على الإدارة مهمة تعديل أسلوب المرفق لكي يتاسب مع هذه التطورات التي أحدثتها الظروف الاقتصادية والابتكارات العلمية ، ومن أهم هذه التغيرات الغزو الإلكتروني على الحياة الإدارية للمرافق العامة فلا يمكن أن يقف المرفق العام موقف المتدرج من ثورة المعلومات لضمان المزايا التي يحققها هذا الغزو أو الأسلوب الإلكتروني الحديث والذي يحقق مزيداً من التحسن في الخدمات التي يقدمها المرفق العام للجمهور المنتفع به والتي تكون أوفر مالياً وبأقل جهد ووقت ممكن.¹

إن المستوى التقني الإلكتروني يتطور بشكل هائل ومتسرع مع مرور الوقت، فلا بد للمرافق العامة الإلكترونية أن تواكب التطور الهائل والطفرة الكبيرة التي تحدث على المستوى التقني وذلك لكي تستفيد من هذا التطوير والتحسين بإضافة الجودة المطلوبة للخدمات التي تؤديها حيث لم يعد من المقبول البقاء على تقنيات متأخرة عن ميدان المعرفة التكنولوجية ولا تجعلها ترقى لمكانة مرموقة في تقديم الخدمات التي تمثل الدولة فيها، وبما أن تقديم الخدمات يكون بشكل عصري متقدم ومواكب للمستجدات التكنولوجية فإن هذا يدل على أن هذه الدولة تحتل مكانة مرموقة في العلم.²

¹ السويفان، المرجع السابق ص 215.

² الباز، المرجع السابق ص 149.

تفرض الوسائل الإلكترونية الحديثة على الأفراد والإدارات مواكبة علوم العصر وتقنياته، حيث لم يعد مقبولاً من يحظى بمكانة مرموقة في العلم أن يتخلف عن ركب المعرفة التكنولوجية، وهو أمر يبين أثر الإدارة العامة الإلكترونية في التطابق مع هذا المبدأ، إذ من حق الإدارات القائمة على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها لأداء عمل حكومي لها، أن تستخدمأحدث الوسائل العلمية والابتكارات التكنولوجية في تطوير خدمات المرافق، وإلا أنهت عقودها بإرادتها المنفردة، لأن هذا المبدأ غير مقصور على المرافق التي تدار بطريق الربح فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع أنواع المرافق العامة، أيا كانت طريقة إدارتها، وخصوصاً تلك التي تدار بطريق الامتياز، فهذه المرافق وإن كانت تدار من قبل الملتمز فرداً أو شركة فإنها تبقى خاضعة لإشراف الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة المنوطه بالمرفق العام.¹

المطلب الثاني: تحسين الإدارة الإلكترونية أعمال المرفق العام

مع التطور الحاصل في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والطفرة التكنولوجية أصبح لزاماً على المرفق العام أن يكيف نشاطه مع المتغيرات الجديدة في مجال الاتصالات والإنترنت، تطبيقاً للمرونة التي يتميز بها القانون الإداري، ويكيف أعماله القانونية مع هذه المستجدات، والأعمال القانونية للإدارة تأخذ شكلين أساسين فهي إما أن تكون قرارات إدارية أو عقوداً إدارية، وللذان يمثلان إحدى أهم امتيازات السلطة العامة للمرفق العام، وتطبيقاً لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبدل صار لزاماً على المرفق العام أن يكيف نشاطاته القانونية وفق الآليات والأساليب التكنولوجية الجديدة، بحيث تصدر في شكل قرارات إدارية الكترونية وتبرم العقود الإدارية كذلك في شكل عقود إدارية الكترونية، كما درجت عليه في ذلك العديد من الدول المتقدمة والذي يعد مجرد تطور للمرفق العام التقليدي وانتقاله للمرفق الإلكتروني.²

1 الباز ، المرجع السابق ص 150-151.

2 علي مختارى ، المرجع السابق ص 7.

الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني

لقد فرضت التغيرات العميقة والجذرية التي أحدثتها ثورة الاتصالات الرقمية إعادة النظر في العديد من الأنشطة الإدارية وتكيفها مع المستجدات الحديثة تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والتبديل، وتعد العقود الإدارية إحدى أهم الأنشطة الإدارية التي شملها هذا التغيير، ويعد العقد الإداري الكترونياً إذا تم إبرامه بوسائل الكترونية سواء تم ذلك كلياً أو جزئياً، وبصورة عامة هو العقد الذي يتم إبرامه بواسطة الانترنت أو من خلال وسائل اتصال حديثة.¹

أولاً: تعريف العقد الإداري الإلكتروني: يعرف العقد الإداري بشكل عام بأنه: "عقد ذو طبيعة خاصة ينشأ في إطار القانون الإداري تدخل فيه الإدارة كطرف وبصفتها سلطة عامة فإن تعاقدت الإدارة مع الغير بغير تلك الصفة لا يوصف العقد عندها عقداً إدارياً وإنما عقد من العقود الأخرى وفق القانون المنظم لأحكامه".²

ومن المعروف بأن إدارة المرفق العام في العقد الإداري تملك صلاحيات وسلطات لا يملكها المتعاقد معها ومنها على سبيل المثال قدرة الإدارة على تعديل بنود العقد بالإرادة المنفردة من جهتها فقط وكذلك قدرتها على إنهاء العقد من طرفها وبإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى المتعاقد الآخر ومن أهم الأمثلة على ذلك عقود التوريدات العامة.³

في ظل تحول إدارة المرافق العامة نحو الأسلوب الإلكتروني الحديث بُرِزَ ما يُعرف بالعقد الإداري الإلكتروني الذي يتيح إبرام الإدارة للعقود عبر الوسائل التقنية الحديثة بما يوفر الوقت والجهد والنفقات.⁴

1 علي مختارى، المرجع السابق ص 7.

2 الجميلي محمد عبد الواحد، "ماهية العقد الإداري" القاهرة، دار النهضة العربية 1997 ص 11.

3 المناعسة، "الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2013 ص 164.

4 المرجع نفسه ص 164.

هذا ويعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه : "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بهدف تسخير مرفق عام أو تنظيمه وظهور فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام والعقد الإداري الإلكتروني ليس أحد صور العقود الإدارية وإنما هو ذات العقود الإدارية المألوفة بحيث اختلفت فقط وسيلة التعاقد".¹

ثانياً: خصائص العقد الإداري الإلكتروني: لا يختلف العقد الإداري الإلكتروني كثيراً عن العقد الإداري العادي التقليدي ماعدا ما تتطلبه الأساليب الإلكترونية من تنفيذ واثبات، لذلك يتضمن العقد الإداري الإلكتروني جملة من الخصائص تفرده عن العقد الإداري التقليدي وهي :

- ينفرد العقد الإداري الإلكتروني عنسائر العقود الأخرى بأن المتعاقدين لا يضمهم مجلس واحد ولا يوجدان وجوداً مادياً بل يتم إبرام العقد باستعمال وسائل تقنية للاتصال عن بعد فتبرم الإدارة العقود مع غيرها عن طريق هذه الوسائل دون تواجد من يمثل الإدارة ومن يمثل الجهة الأخرى المتعاقدة مع الإدارة بمجلس مادي.²

- للاٍدارٍة فسخ العقد الإداري الإلكتروني في أي وقت ترغب به لاعتبارات متعلقة بالمرفق العام وحاجاته، كما أن للاٍدارٍة الحق في تعديل بنود العقد في أي وقت تراه مناسباً.³

1 المناعسة، المرجع السابق ص 165.

2 السويفان، المرجع السابق ص 330.

3 محمد خالد ممدوح، "إبرام العقد الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإسكندرية مصر 2005 ص 33.

يمكن الوفاء بالثمن أو المقابل المالي بطريقة إلكترونية عن طريق النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية، ويمكن التسليم المعنوي للمنتجات أو الخدمات المتعاقد عليها كما في حالة تسلیم برامج الكمبيوتر ونتائج الأبحاث العلمية والأفلام التسجيلية.¹

- يمكن إثباته عن طريق المحررات الإلكترونية بخلاف العقود العادية التي تحتاج إلى وسائل إثبات أخرى مادية تمثل في الأوراق والمستندات التقليدية.

- التوقيع على العقود بهذه الطريقة بشكل إلكتروني دون وجود محرر ورقي.²

ثالثاً: إثبات العقود الإدارية الإلكترونية: النظام القانوني للإثبات يقوم أساساً على الكتابة على مستند ورقي يوقع بخط اليد من صدرت عنه الكتابة، فالكتابة من جهة والتوقيع الخطي من جهة أخرى هما عنصراً الدليل الكتابي للإثبات، ولكن تظهر المشكلة في مدى اتفاق الوسائل التقنية الإلكترونية في إنجاز المعاملات مع المتطلبات القانونية لإثبات التصرفات القانونية من ناحية، ومدى قبول الوسائل الجديدة كدليل مقنع للإثبات من ناحية أخرى، فمن الخصوصيات العديدة للعقود الإلكترونية - السالف بيانها - فإن لهذه العقود خصوصية أخرى تتعلق بكيفية إثباتها، حيث يتم إثباتها عن طريق الوثائق الإلكترونية "السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني".³

1 محمد خالد ممدوح، "إبرام العقد الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإسكندرية مصر 2005 ص 33.

2 سامي داود سالم الحجات، المرجع السابق ص 45-46.

3 العتببي محمد ذمار، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني - دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن 2013 ص 78-79.

وعلم واضح القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 في التغلب على اشتراطات الكتابة التقليدية في قواعد الإثبات القائمة إلى توسيع نطاق مفهوم عناصر الدليل مثل الكتابة و التوقيع و الصورة الأصلية على نحو يجعلها تشمل نظائرها في تقنيات الاتصال الإلكتروني بين الحواسيب الآلية، و على هذا الأساس أخذ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 بمبدأ النظير أو المعادل الوظيفي أي معاملة مخرجات أجهزة الاتصال الإلكترونية معاملة المستندات الورقية ما دامت الأولى تؤدي نفس وظيفة الثانية في الإثبات بنفس مستوى الأمان الذي توفره خاصة وأن الأولى توفر في معظم الحالات درجة أكبر من الموثوقية و السرعة.¹

وقد جاء في المادة (9) من قانون اليونستفال حكمين تم النص عليهما في الفقرتين (1،2) من تلك المادة بحيث تضمنت الفقرة الأولى مسألة قبول المحرر الإلكتروني في الإثبات، وأنه لا يجوز أن يحول أي حكم من أحكام قانون الإثبات من قبول المحرر الإلكتروني كدليل للإثبات، ثم تعرضت الفقرة الثانية لمسألة حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، لذا فقد اعترفت المادة (9) من قانون اليونستفال بقبول المحرر الإلكتروني، ومنحه حجية في الإثبات.²

ويعطي نظام الإثبات في القانون المدني أفضلية للكتابة على باقي طرق الإثبات و بالتالي فإن ما يشترطه القانون لقيام سند كتابي حتى يتم قبوله في الإثبات يتمثل في أن يكون السند مكتوبا و من هنا سنحاول الإحاطة بمفهوم الكتابة و ارتباطها بالمحرر و ما يشكله من عائق للإقرار بحجية المحرر الإلكتروني.³

1 صفاء فتح جمعة، "العقد الإداري الإلكتروني"، دار الفكر و القانون المنصورة، ط1 مصر 2014 ص 126.

2 شرف الدين أحمد، "عقود التجارة الإلكترونية-تكوين العقد و إثباته-", ب دن ،القاهرة مصر 2002 ص .

3 صفاء فتح جمعة، المرجع السابق ص 126

1- يجب أن يكون المحرر مقروء و بالتالي يجب أن يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة و مفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر فإذا ما رجعنا إلى المحررات الإلكترونية نجد أنه يتم تدوينها على الوسائل بلغة آلة لا يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر و لكن يتم دعم الحاسب الآلي ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان وهو ما يعني استيفاؤها للشرط المتعلق بإمكان القراءة و الفهم طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة و مقروءة لأطراف العقد.¹

2- يشترط أيضا للاعتداد أو الكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه و استمراره بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه، ولا تمثل الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني عقبة في سبيل تحقق هذا الشرط ذلك أن التكوين المادي الميكانيكي للشرائح المغنة و أقراص التسجيل المستخدمة في التعاقد عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية تتميز بقدرة كبيرة على الاحتفاظ بالمعلومات المثبتة بكفاءة أعلى من الأوراق العادية التي تتاثر هي الأخرى بعوامل وقد تتآكل بفعل الرطوبة نتيجة لسوء التخزين.²

1 صفاء فتوح جمعة، المرجع المراجع السابق ص 127.

2 المرجع نفسه ص 128.

3- يجب كذلك أن لا تكون هذه الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه فبخصوص المحررات على الورق فإنه لا يمكن تعديلها إلا بإتلاف أو إحداث تغيرات مادية يسهل التعرف سواء بواسطة القراءة العادية أو من خلال الرجوع إلى الخبرة الفنية على أنه وخلاف الأوراق التي تتحقق فيها هذه المواصفات فإن الكتابة على الوسائل الإلكترونية من أقراص وشرائط مغنة تفتقد بحسب الأصل لهذه القدرة، وأدى التطور التكنولوجي إلى حل هذه المشكلة أيضاً عن طريق استخدام برامج حاسوب آلي بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها ويسمي هذا النظام باسم "Document image".

¹. "processing

الفرع الثاني: القرار الإداري الإلكتروني

يعد القرار الإداري من أهم الأنشطة الرئيسية للمرفق العام به تفاصح الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن رغبتها بإحداث اثر قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه، ولما كان المرفق العام الإلكتروني هو استمرارية للمرفق العام التقليدي بوسائل أخرى حديثة ومتطرفة وجب أن يحافظ على نفس الخصائص والأركان.²

أولاً: **تعريف القرار الإداري الإلكتروني:** لم تطرق معظم التشريعات إلى تعريف القرار الإداري و تركت المجال للفقه والقضاء لتحديد مفهوم القرار الإداري و مختلف جوانبه التنظيمية و القانونية.

1 صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص 129.

2 علي مختارى، المرجع السابق ص 8.

في الجانب الفقهي هناك تعاريف متعددة تختلف باختلاف الفقهاء فقد عرّفه الفقيه الفرنسي دوجي على أنه: "عمل إداري تصدره الإدارة بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"¹، كما عرفه رفيري على أنه: "عمل بواسطته تقوم الإدارة بشكل إنفرادي من أجل إحداث مركز قانوني معين أو تغييره أو إلغائه و ذلك لما لها من سلطة عامة لذلك".²

أما القضاء الإداري فقد عرف القرار الإداري من خلال الاجتهادات القضائية للمحاكم الإدارية بكل من فرنسا و مصر فالقضاء الإداري المصري عرف القرار الإداري بكونه: "إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك قصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزًا قانونًا ابتعاه تحقيق مصلحة عامة".³

فالقرار الإداري الإلكتروني وفقاً لهذه التعريف ما هو إلا إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لديها من سلطة عامة عبر وسائل إلكترونية حديثة مرتبة أثراً قانونية معينة و حسب هذا التوجه فهو لا يختلف عن القرار الإداري العادي الذي يصدر بالصورة التقليدية إذ لا بد أن تتوافر فيه شروط صحته من أنه عمل قانوني يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة و يقصد من ورائه إحداث أثار قانونية معينة، بالإضافة إلى توافر أركان وجوده من خلال عدم مخالفة القانون و صدوره في شكل معين و يشتمل على سبب مشروع و صدوره عن الجهة المختصة بإصداره و التي ينبغي عليها تحقيق المصلحة العامة منه.⁴

1 مازن ليلاو راضي، "القانون الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008 ص 158.

2 J.Rivero et J.waline, Droit administratif, Dollaz, 19^eme Edition, Paris 2002 P81.

3 محمد ربيع بن سعيد، "أشخاص القانون الخاص و إصدار القرار الإداري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي 2010 ص 12.

4 محمد البداوي، "القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد 23 2018 ص 220.

ثانياً: خصائص القرار الإداري الإلكتروني: كما هو الحال في القرار الإداري التقليدي يجب توافر مجموعة من الخصائص في القرار الإداري الإلكتروني:

- فمن جهة أولى يتميز القرار الإداري أنه عملاً إدارياً يصدر عن السلطة الإدارية العامة مركبة كانت أم لا مركبة ترابية أم مرافقية ويشترط أن تكون السلطة مصدراً للقرار وطنية لا أجنبية¹، وبتصور القرار عن السلطة الإدارية العامة باعتمادها على الوسائل الإلكترونية يكفي لتحقيق الخاصية المتقدمة بالنسبة له ولا يؤثر في ذلك تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره.²

- من جهة ثانية يتميز القرار الإداري بأنه عملاً افرادياً وليد إرادة الإدارة وحدتها أي أنها أي أن الأمر يتطلب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في إعدادها وإنفاذها وإنفاذها وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إدارة أخرى.³

- من جهة ثالثة يتميز القرار الإداري بأنه عمل قانوني تسعى الإدارات من خلاله إلى ترتيب أثراً قانونياً عاماً أو خاصاً بحسب ما إذا كان القرار تنظيمياً أو فردياً ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركزاً قانونياً أو تعديله أو إلغائه، وبناء عليه فإنه طالما قصمت الإدارة ترتيب أثراً قانونياً على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.⁴

¹ محمد سلمان نايف بشير، "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري - دراسة تطبيقية مقارنة -"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر 2015 ص 41.

² محمد البداوي، المرجع السابق ص 220.

³ ثروت بدوي، "القرارات الإدارية"، دار النهضة العربية القاهرة بدون طبعة 1994 ص 4.

⁴ محمد البداوي، المرجع السابق ص 220.

ثالثاً: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني: يعرف النشر الإلكتروني للقرار الإداري بأنه: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني"، فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي يتولى مبادرتها الموظف الفني المكلف من قبل جهة الإدارة، تعتمد نقل مستند القرار من جهاز الحاسوب ووضعه على شبكة الانترنت بغرض تمكين الجميع من الإطلاع عليه مبنية على تسلسل إجرائي دقيق يتولى الحاسوب تنفيذه في ضوء الأوامر المدخلة إليه من قبل هذا الموظف كما هو الحال في النشر الورقي بالطرق التقليدية.¹

فالنشر بالكيفية المشار إليها أعلاه يدل على أننا أصبحنا أمام حقيقة جوهرية تتمثل في إيصال العلم بمضمون القرارات الإدارية دون استخدام الحبر والأوراق خلافاً لما اعتادت عليه الإدارة منذ فترة طويلة كما أنه له دلالته بتحديد مدى اختصاص الجهة الإدارية بإصدار القرار من عدمه انطلاقاً من أنه يكشف مدى احترام قواعد الاختصاص بإصدار القرار الإداري بالنظر إلى جهة الإدارة المالكة لصفحة الويب أو عنوانها و كذلك الشاشات الإلكترونية و مكان تواجدها.²

يجب التفرقة بين النشر و التبليغ على أساس أن الأول يرتبط بقرارات تنظيمية عامة و مجردة لا تؤثر بشكل مباشر في المراكز القانونية للأفراد لذلك يتم الاكتفاء بنشرها و بتحقق العلم الافتراضي بها، أما التبليغ فيرتبط بالقرارات الإدارية الفردية التي تؤثر بشكل مباشر في هذه المراكز و من ثم يتعين توافره بالنسبة إليها و لا يكفي نشرها لأنه يشترط في العلم المرتبط بها أن يكون حقيقياً و ليس مجر افتراضي.³

1 محمد البداوي، المرجع السابق ص 227.

2 أشرف محمد خليل حمامدة، "القرار الإداري الإلكتروني"، دورية الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 99، أكتوبر 2016 ص 83.

3 محمد البداوي، المرجع السابق ص 228.

كما هو واضح فإن التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري يستهدف إنجاز ثلات خطوات رئيسة تمثل في إرسال القرار الإداري و من ثم استلامه ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل المستند الإلكتروني لا الورقي وهو ما يعني حيازته فعليا للقرار و الوقوف على مضمونه بصورة جيدة.¹

تطبيقا لما تقدم فإنه يتبعن اللجوء لوسائل قادرة على إرسال القرار الإداري من جانب الإدارة و استلامه من جانب الأفراد في آن واحد حتى تكتمل دائرة الإعلان و يتوافر العلم اليقيني و التبليغ الذاتي بالقرار قياسا على الحالة التقليدية التي يبني فيها التبليغ على الإرسال و الاستلام، و بمعنى آخر لا بد من استخدام وسائل تؤدي في النهاية إلى امتلاك الأفراد للقرار الإداري في صورة مستند إلكتروني على جهاز الحاسوب أو بريدهم الإلكتروني أو هاتفهم المحمول.²

رابعا: إثبات نفاذ القرار الإلكتروني: إن إثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري لا يأتي بجديد على صعيد القاعدة العامة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتولى عبء الإثبات في هذا المقام، حيث تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات الانترنت المخصصة لذلك أو من خلال الشاشات المرئية الموجودة بداخل مقارها على أن يكون ذلك وفقا لما يتاسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة و هو ما يعني أن الاختلاف يكمن فقط في آلية الإثبات معبقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير.³

1 محمد البداوي، المرجع السابق ص 229.

2 أمل جاب الله، "أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دراسة قانونية-", دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013 ص 105.

3 سليمان محمد الطماوي، "الوجيز في القضاء الإداري- دراسة مقارنة-", منشورات عين شمس مصر 1982 ص 178.

يكشف التزام الإدارة بإثبات نفاذ قرارها الذي صدر في شكل المستند الإلكتروني عن اعتمادها على الكتابة الإلكترونية في إرساء وجود هذا القرار و تحقيق نفاذه الأمر الذي يحيل على تطور نظرية الدليل الكتابي و حلول الكتابة الإلكترونية محل نظيرتها الورقية في مجال الإثبات و لا شك في أن هذا التطور جاء نتيجة للتطور العام الذي أصاب وسائل الإثبات بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة والاستناد إليها في إنجاز الأعمال و التصرفات القانونية.¹

و نشير إلى أن حجية البريد الإلكتروني في تحقيق العلم بالقرار الإداري مبني على المرونة التي تلزم إرادة المشرع في النظام القانوني التقليدي، والتي تؤدي إلى عدم تقيد الإدارة بطريقة معينة لتحقيق واقعة العلم بالقرار، ويترك لها حرية اختيار الطريقة المناسبة و لا يوجد ما يمنع الإدارة من أن تستحسن هذه الطريقة الجديدة و تعتمد عليها ما دامت لا تخرج عن ضوابط التبليغ بالقرار الإداري و لا تشکل خروجا عن مقتضاه و غایته.²

الفرع الثالث: التوقيع و التوثيق الإلكتروني

يتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق تماما مع فكرة التوقيع التقليدي، وفي ظل هذه الظروف قد لا نجد التوقيع التقليدي له مكان أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، التي بدأت تغزو العالم وتعتمد اعتمادا كليا على الآلية، ولا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها.³

1 محمد البداوي، المرجع السابق ص 231.

2 محمد سليمان نايف بشير، المرجع السابق ص 751.

3 بلقاسم حامdi، "إبرام العقد الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ص 209.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني: عرف قانون الاونيسترال التوقيع الإلكتروني بأنه: "يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".¹

ومع العلم أن التوقيع الإلكتروني ليس توقيعاً بالمعنى التقليدي المتصور له دائماً، ولكنه يعرف فنياً بأنه: "هو اصطلاح يطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة الكترونية، وتشفيتها واحتصارها إلى مجموعة من الأرقام أو الخانات الرقمية التي تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الإلكترونية والتي تكون مميزة وفريدة، ومن ثم إرسالها إلى الشخص المستقبل الذي يمكن له من خلال استعمال برامج حاسوبية على جهازه من التوثق من الرسالة من حيث مضمونها وشخصية مرسلها وسلامة الرسالة من أي تغير أو تعديل أو تزوير منذ لحظة مغادرتها جهاز المرسل وحتى فتحها من قبل المستقبل".²

ثانياً: تعريف التوثيق الإلكتروني: ويقصد بالتوثيق مجموعة من الإجراءات المعتمدة أو المقبولة تجارياً أو المتفق عليها بين الإطراف بهدف التحقق من أن قياداً (توقيع الكتروني) لم يتعرض إلى أي تعديل من تاريخ التتحقق منه وفق إجراءات التوثيق المعروفة، ولا يكون للتوقيع أي حجية إلا عندما يكون موثقاً، حيث أن التعامل في الشبكات الإلكترونية المفتوحة (الإنترنت) وما شابه ذلك، يكون عرضة للاختراق والتزوير من قبل المتمرسين في اختراق الأعمال الإلكترونية ولا يمكن مواجهة مثل هذه إلا من خلال جملة معتمدة تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني حفاظاً على حقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات التي تستخدم التوقيع الإلكتروني.³

1 رشدي محمد السعيد، "حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، دار النهضة العربية القاهرة بـ سـ نـ صـ 39.

2 المؤمني عمر حسن، "التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية"، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، بـ سـ نـ، صـ 51.

3 مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي العدد 226 أبريل 2000 صـ 25.

ثالثاً: صور التوقيع الإلكتروني: أوجدت التقنيات الحديثة صوراً عديدة من التوقيعات الإلكترونية لمحاولة استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط اللازم توافرها في التوقيع التقليدي وبالتالي اعتماده والاعتداد به قانوناً.

1- التوقيع البيومترى: يتم التوقيع البيومترى بأحد الخواص المميزة لكل شخص، أي استخدام هويته، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية، تعتمد هذه الصورة على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تتميز بالثبات النسبي، فالصفات الجسدية أو البيومترية التي يعتمد عليها التوقيع البيومترى متعددة من أهمها: البصمة الشخصية، بصمة شبکية العين، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، خواص اليد البشرية، التوقيع الشخصي.....¹

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني: التوقيع بالقلم الإلكتروني هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيومترى ويتم هذا التوقيع بقيام الشخص بالتوقيع على شاشة جهاز الحاسب الآلى باستخدام قلم الكترونى خاص، يستوجب جهاز حاسب آلياً ذا مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته.²

3- التوقيع عن طريق البطاقة المقرنة بالرقم السرى (التوقيع الكودي): غالباً ما يرتبط التوقيع السرى بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات المغنة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة الكترونية، ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقاً لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له ولمن يبلغه به، وتسمى هذه الطريقة بالإنجليزية اختصار "P.I.N".³

1 بلقاسم حامdi، المرجع السابق ص 213.

2 المرجع نفسه ص 214.

3 المرجع نفسه ص 214.

4- التوقيع الرقمي: التوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى "HASH" لمحوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها أي باستخدام الأرقام.

"Le cryptographic" يتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة "لوغاريتمات"، يمكننا القول أن المرسل يستخدم المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة الكترونيا بصورة مشفرة والمستقبل يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام للمرسل لفك الشفرة.¹

رابعا: الأثر القانوني العام للتوقيع الإلكتروني في الإثبات: نصت المادة (٧/أ) من القانون النموذجي للأونسترا على انه: "يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجًا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزمتها أو صلاحيتها للإثبات".²

إضافة لما تقدم فإن قانون المعاملات الإلكترونية قد أعطي التوقيع الإلكتروني الأثر القانوني نفسه الذي يتخذ في التوقيع العادي من حيث إلزمته لصاحبه فانه أعطاه أيضاً الأثر نفسه في ما يتعلق بصلاحيته في الإثبات.³

1 بلقاسم حامدي، المرجع السابق ص 215.

2 المادة (٧/أ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) لسنة 1996.

3 محمد زين العابدين أحمد، "التوقيع الإلكتروني و أثره في إنفاذ العقود الإلكترونية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون جامعة أم درمان الإسلامية 2013 ص 130.

وعليه فان القاعدة العامة انه إذا أدى المحرر الإلكتروني ذات المهمة الثبوتية للمحرر التقليدي فلا يوجد ما يمنع منطقياً من الاعتراف له بذات القوة الثبوتية وذلك إعمالاً لمبدأ التساوي في إجراء ذات المهمة وهذا المبدأ أقرته المادة (7/ب) من القانون التجارة الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية والعديد من التشريعات المقارنة و التي جاءت في الأتي : "ويؤدي المحرر الإلكتروني ذات المهمة الثبوتية للمحرر التقليدي إذا عين الشخص الذي صدرت عنه الكتابة ، ولأداء هذه المهمة يتبعن أن يتم إعداد الكتابة وحفظها بصورة تكفل سلامتها".¹

إن الأمر يختلف في المعاملات الإلكترونية عنه في السندات العادي، فمن المعلوم أن التوقيع الإلكتروني ليس له حجية إلا إذا كان موثقاً هذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات التي أصدرت قوانين لتنظيم التجارة الإلكترونية وإجراءات التوثيق تتم بطريقة معينة و محددة ينص عليها القانون على المعاملة الإلكترونية قدراً كبيراً من الثقة والحماية²، لهذا يشترط لحجية التوقيع الإلكتروني أن يكون موثقاً بشهادة تصديق صادرة عن جهة مخصصة، فحجية التوقيع الإلكتروني مرتبطة بحجية شهادة التصديق الإلكترونية، بعبارة أخرى يفقد التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني بصفة عامة أثره القانوني إذا لم يكن موثقاً بشهادة تصدق، أو كانت شهادة التصديق صادرة عن جهة غير مختصة.³

1 المادة (7/ب) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونيسيل) لسنة 1996.

2 علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر بيروت 2005 ص 160.

3 بلقاسم حامدي، المرجع السابق ص 257.

المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية

يتسىء مصطلح الخدمة العمومية بالمرونة التي تجعله يتحمل أكثر من معنى، إذ أن مجال الخدمات وإن اتّخذ في صفة العمومية والتي تعنى إنفراد السلطات العمومية في الدولة كأصل عام بتقدیم هذه الخدمات لطالبيها، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها، شكلها، الهيئة المكلفة بتقدیمها.

تعرف الخدمة العمومية على أنها: "كل نشاط (تصرف، عمل) يتم اعتباره نافعا من طرف الجماعة ولصالحها، وهو نشاط مضمون حتى عندما تؤدي معايير المردودية المالية إلى التخلّي عنه".¹

حسب القانون الإداري الفرنسي الخدمة العمومية: "هي التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة و يتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكييف لتحقيق الصالح العام".²

أما مصطلح الخدمة العمومية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية فيمكن القول أنها قدرة الأجهزة العمومية على تبادل المعلومات في ما بينها من جهة، وتقدیم الخدمات للمواطنين أو لقطاع العام من جهة أخرى وذلك بسرعة وتكلفة منخفضة عبر شبكة الانترنت، مع ضمان سرية و أمن المعلومات المتداولة في أي وقت أو في مكان.³

1 C : D. Echaude maison, dictionnaire d'économie et services sociales, Edition Nathan, France 1998 P 398.

2 المرسي السيد حجازي، "اقتصاديات المشروعات العامة -النظرية و التطبيق-", الإسكندرية الدار الجامعية 2004 ص 29.

3 محمد صدام جبر، "الموجة الإلكترونية القادمة"، مجلة الإداري عدد 91 عمان 2002 ص 21.

الفرع الثاني: خصائص الخدمة العمومية

الخدمات العمومية متعددة فالبعض منها ذو طابع إداري والبعض الآخر ذو طابع صناعي وتجاري إضافة إلى هذا الاختلاف هناك خطوط مشتركة مميزة للخدمة العمومية هي:¹

أولاً: منطق المصلحة العامة: لكي يصل نشاط الخدمة العمومية لمستوى المصلحة العمومية يجب أن يخضع لثلاثة قواعد موضوعة من قبل المفكر رولاند وهذه القواعد هي :

- مبدأ المساواة أمام فئتين: فئة مستعملة للخدمة العمومية و فئة غير مستعملة للخدمة العمومية، لكن لها علاقة بها.
- مبدأ الاستمرارية: الذي يعني ضمان استمرارية الخدمة العمومية بصورة منتظمة وبدون انقطاع مهما كانت الظروف.
- مبدأ الملائمة: الذي يعني ضرورة تكيف وانسجام الخدمة مع رغبات الجمهور و البعض من الكتاب اقترحوا إضافة قاعدتين أخريين هما:
- مبدأ الحيادية: الذي يعني أن تستغل الخدمة العمومية بالأأخذ بعين الاعتبار فقط المصلحة العمومية دون أي اعتبارات أخرى.
- مبدأ المجانية: والذي يعني أن تقدم الخدمة العمومية بدون مقابل.

¹ دلال سويسى، "نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الإستشفائية محمد بوضياف"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقة 2012 ص 42-43.

ثانياً: غياب منطق السوق: المؤسسة الخاصة لا تجلب مواردها إلا من السوق ولذلك تعتبر ارتفاع وضخامة مبيعاتها كمؤشر لكفاءتها وحسن تعاملها مع السوق، أما الخدمة العمومية ذات الطابع الإداري في الحقيقة ليس لها سوق لأنه ليس لها ما تبيع بالمعنى الحقيقي، ولذلك فقرار التعامل مع الخدمة الإدارية ليس في أي حال من الأحوال قرار شراء، بينما الخدمة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فرغم كونها تتمتع بعلاقة سوقية مع مستعمليها الذين يعتبرون حسب المنطق الاقتصادي " زبائن " و رغم ذلك لا يمكن اعتبار كثريتهم كمعيار لكافتها نظراً لكون هؤلاء الزبائن خاضعين ولا خيار ولا بديل لهم أمام التعامل مع الخدمة العمومية.¹

الفرع الثالث: دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة الخدمة العمومية

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حلقة جديدة ضمن أساليب التطوير الإداري الحديث، إذ يؤدي الاعتماد على هذا البديل إلى إحداث سلسلة من التغيرات المتلاحقة، بغية زيادة مردودية الخدمة العمومية وتحسين أنشطة المؤسسات العمومية التي تضطلع بالأنشطة والمهام الخدمية.²

ولقد غيرت الثورة الرقمية بشكل جذري الوسائل والقنوات المستخدمة من قبل الحكومات لتسخير علاقتها مع مختلف الأطراف، حيث كانت القنوات التقليدية للاتصال تتضمن: الاتصال وجهاً لوجه، الهاتف، رسائل البريد العادي، في حين أن الوسائل الحديثة تتضمن الواقع الإلكتروني، الخدمات عبر الهاتف النقال (الرسائل القصيرة، موقع الإنترنت والتطبيقات)، نقاط الخدمة العمومية مثل الأكشاك الإلكترونية

³ ...

1 دلال سوسي، المرجع السابق ص 43.

2 عبد الكريم عشور، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010 ص 64.

3 Jyouti choudrie, Vishanth Weerathodg, Stephen Jones, Realizing E-government in the UK, rural and urban challenges, Journal of Enterprise information management Vol 18, Iss5, 2005 P 568.

بالإضافة إلى تكنولوجيات إدارة المعرفة التي سهلت عملية رقمنة الوثائق الإدارية و حوببتها و تشكيل قواعد البيانات الحكومية و أتمتها.¹

أولاً: أثر الإدارة الإلكترونية على جودة الخدمة العمومية: التوجه الحالي في عالم اليوم هو اعتبار الخدمة العامة حقاً أساسياً لكل المواطنين وأن النهوض بمستوى الخدمات العامة من قبل الجهات الحكومية يبدأ بتطوير هذه الخدمات من خلال البحث المنهجي عن المكونات الأساسية للجودة وكيفية تحقيقها في المنظمات العامة.²

يظهر جلياً أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على جودة الخدمة العمومية من خلال ما يلي:³

- ترشيد الخدمة العمومية: إن ترشيد الخدمة العمومية يدفع إلى ضرورة اعتماد مبدأ عمل مراكز خدمة المواطن، الذي ينبغي على وجود مراكز قادرة على الاتصال لكافة إدارات الدولة تستطيع إنابة عن المواطن ومتابعة كافة تعاملاته بما فيها تلك التي تتم عبر أكثر من إدارة واحدة حيث لا يضطر المواطن إلى الانتقال إلى إدارة أخرى لمتابعة تعاملاته.

- الدقة و السرعة والاستجابة واحترام الموعيد: ويتحقق ذلك من خلال إنجاز الإعمال وفق مقاييس مضبوطة تحدد من خلال أنظمة معلوماتية بشكل يحد من الأخطاء الإدارية وينعى التجاوزات أثناء تقديم الخدمة وسرعة الاستجابة واحترام الموعيد من خلال تقنية الشباك الواحد لأنشطة الإدارية المماثلة.

1 Hakikur Rahman, Social and political implication data mining Knowledge management in E-government, Information science reference, New York, United states of America 2009 P 18.

2 ليث سعد الله حسين إبراهيم، "الحكومة الإلكترونية و تأمين الخدمات و أداء متميز لمستقبل الإدارة العامة- إمكانيات و متطلبات التطبيق-", المجلة العربية للإدارة عدد 20 2004 ص 117.

3 إلياس الشهاد و آخرون، "تقييم تجربة الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية عدد 03 الجزائر 2016 ص 131.

- تقليل تكاليف الخدمة: وذلك عبر اتصال على الخط دون الانتقال واعتماد النوافذ أو الشباك الإلكتروني.
- الحفاظ على الأموال العمومية: وذلك من خلال مكافحة الفساد وتقريب الإدارة من المواطن.
- سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة: انطلاقاً من توظيف تكنولوجيا المعلومات بشكل كامل في أداء الخدمات العمومية يؤدي ذلك إلى إمكانية ماسة على كل جزئيات تلك المهام والأنشطة، من خلال وجود النشر الإلكتروني لكل مراحل الخدمة، إذ لا مجال لإخفاء المعاملات ولا فرصة للاستثمار بخدمة جهات دون أخرى، فالصلة تصبح عامة ما دامت الخدمة عامّة.¹

ثانياً: أثر الإدارة الإلكترونية في دعم إدارة العلاقة مع المواطن: تعتبر شبكة الإنترنت بوجه عام أداة جديدة لتقوية الأسس و القواعد التقليدية للسلوك السياسي و للحكومة²، وقد اهتم علماء الإدارة العمومية - وبالخصوص في مجال الحكومة الإلكترونية - بدراسة الوسائل التكنولوجية ودورها في دعم التفاعلية ما بين الحكومة وزبائنها من مواطنين و مؤسسات اقتصادية وحكومية، هذه الوسائل تتضمن مختلف شبكات التواصل الاجتماعي وسائل تكنولوجيات الويب.

يشير مصطلح "شبكات التواصل الاجتماعي" إلى جملة الواقع الإلكترونية والأدوات التي تسهل التفاعل بين مستخدميها بفضل ما توفره من فرص لتقاسم المعلومات و الآراء و الاهتمامات، هذا التفاعل من خلال تلك الوسائل والأدوات أصبح جزءاً رئيسياً من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المعاصرة، كما بدأت تتغلب بشكل تدريجي في القطاع العمومي، وهو ما أفرز ظهور مصطلح "الحكومة الاجتماعية" (s-government)³.

1 عبد الكريم عشور، المرجع السابق ص 66.

2 Manaf Kosai abdul aziz, Perception towards E-democracy, Doctoral dissertation presented in partial fulfillment of the requirement for the degree of doctor of philosophy, International Islamic university Malaysia October 2005 P .

3 Gohar ferozkhan et al, From E-government to social government twitter use by Korea's central government on line information review, Vol 38, Iss 2004 P 95-96

الذي يقصد به أن الهيئات الحكومية المختلفة والإدارات العمومية على اختلاف مستوياتها تفتح لها حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، تتواصل من خلالها مع المواطنين و تستمع إلى انشغالاتهم و تناقش معهم القضايا المرتبطة بالمهام الموكلة لكل هيئة منها، بل إن كثيراً من المسؤولين السامين في دول كثيرة أصبحوا يتواصلون مع شعبهم عبر صفحاتهم الشخصية على مختلف الشبكات.¹

ولعل من أهم مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال هو الجمع والدمج بين الأشخاص والمعلومات والعمليات عن بعد، فوصول الهيئات الحكومية إلى المواطنين ووصولهم إليها أصبح متاحاً في كل وقت ومن أي مكان، كما أصبحت البيانات - التي كانت مكدسة و مخفية في الورق، والتي لم تكن تلقى اهتماماً كبيراً - متاحة و معروفة المكان، فهي بحق ثورة في التنظيم و السلوك الإداريين، فبدل إلزام المواطن في الحكومة الكلاسيكية بالحضور في ساعات محددة أمام المكتب العمومي للخدمة، أصبح بمقدوره اليوم الذهاب إلى وجهة معلوماتية متعددة الوظائف و الخدمات للحصول على الخدمة المطلوبة وإجراء الاتصالات وإنفاذ المعاملات مع أية هيئة إدارية من خلال تلك البوابة، فالتكنولوجيا أعطت بعدها معنوياً لما يعرف بالمكتب الأمامي (Front office) و المكتب الخلفي (Back office).²

1 Gohar ferozkhan et al, op cit P 96.

2 J.E.J Prins, Designing E-government Kluwer law international Netherland, 2nd Edition 2007 P 11.

المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين النص و التطبيق

استعرضنا فيما سبق المشكلات التي تواجه إرساء قواعد تطبيق الحكومة الإلكترونية ورؤى تطبيقها فكلما زادت الفجوة بين ما يجب تطبيقه ونظرية تطبيق الحكومة الإلكترونية زادت احتمالات فشل الحكومة الإلكترونية فهذه الفجوة تعني اختلاف سمات النموذج المقترح الذي يطرحه المديرون الحكوميون عن الحكومة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية ومتطلبات الواقع الدافع الذي يعملون فيه فهم يطروون نموذجاً طموحاً ويسرعون في تنفيذه إلا أن الواقع لا يستجيب لطموحاتهم.

كلفت الحكومة الجزائرية وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام بوضع وتسخير السياسة الوطنية لتقنولوجيات الإعلام و الاتصال، كما أبرمت شراكات تعاونية مع هيئات دولية لتحسين وضعية هذه التقنولوجيات في البلد.¹

أصدرت الحكومة في سنة 2000 قانوناً جديداً يخص قطاع الاتصالات، وعلى إثره تم إنشاء مؤسستين منفصلتين هما "اتصالات الجزائر" و "بريد الجزائر"، وتم إسْتِحْدَاث هيئة ضبط مستقلة للقطاع هي "سلطة الضبط للبريد و الاتصالات" (ARPT)²، بالإضافة إلى تعاون الوزارة مع البنك الدولي في سنة 2002 في إطلاق مشاريع لتحسين الوصول الإلكتروني لجميع الأطراف³، وأطلقت الحكومة في سنة 2003 مشروعها يهدف إلى إتاحة الوصول للجميع من خلال برنامج "كمبيوتر لكل أسرة" (OUSRATIC)، تزامن ذلك مع فتح قطاع الاتصالات خصوصاً سوق الهاتف النقال، ليتزايِد على إثر ذلك عدد مستخدمي الهاتف الإنترنٌت و تزايد انتشار مقاهي الإنترنٌت وبالخصوص في المناطق الحضرية.⁴

¹ Boutkhil Guemide ,Chellali Benechaiba, Founding an E-government in 1 Algeria by 2014 : Prospects and constraints for implementation, Proceedings of the international conference for E-democracy and open government, Edition Danube University krews, Austria 3-4 May 2012 P 268-270.

² Idem.....

³ Idem.....

⁴ Idem.....

إلا أنه ورغم الإصلاحات التي باشرتها الجزائر و الاستثمارات المالية المعتبرة منذ مطلع الألفية، فإن المؤشرات المختلفة لمجتمع المعلومات و اقتصاد المعرفة تشير إلى أن الجزائر - إلى غاية سنة 2008 - تعرف تأخرا كبيرا في المجال الرقمي مقارنة بالتطور المتسارع الذي يشهده العالم¹، وهو ما يجعل بروز مبادرة استعجالية لتبني إستراتيجية وطنية لتدارك هذا التأخير و تقليص الفجوة الرقمية ضرورة وطنية.

المطلب الأول: إستراتيجية الحكومة الإلكترونية في الجزائر

الفرع الأول: لمحه عن مشروع الجزائر الإلكتروني

توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصر المعلومات و مواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات الحكومية و منظمات الخدمة العامة التي تبنت إحداث سلسلة من التغيرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن أنشطتها الخدمية بغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية، ومن ثم الخدمات العامة الإلكترونية بحثا عن سبل لترشيد الخدمة العمومية.

و يرتبط الارتقاء بمستوى تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمطلوب أساسي و هام في كل إستراتيجية إلكترونية لأي دولة بضرورة وجود سياسة وطنية ثم بالเทคโนโลยيا وإدارتها، وبالنسبة للجزائر كان هناك توجه نحو بناء قدرات محلية في مجال التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يبرر ضرورة وجود سياسة وطنية لتقنيات الاتصال والمعلومات، وتوظيف هذه السياسة لكي تكون قادرة على منح حلولا مدرورة و مخططة و شاملة لمختلف الميادين و تحمل رؤى مستقبلية وإستراتيجية بعيدة المدى.²

1 علي سدي، "متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد القائم على المعرفة- عرض لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن، إدارة التغيير و مجتمع المعرفة، جامعة الزيتونةالأردن 24-25 أفريل 2008 ص 27.

2 عبد الفتاح علاوي و آخرون، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية التجربة الجزائرية"، الملتقى العلمي حول جودة الخدمة الإلكترونية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية، جامعة محمد بوعزيز بومرداس 29-30 أكتوبر 2014 ص 12-13.

أطلقت الحكومة الجزائرية سنة 2008 مشروعًا أطلق عليه "مبادرة الجزائر الإلكترونية 2013" ، واستحدث لجنة سميت "اللجنة الإلكترونية" تحت وصاية رئيس الحكومة، كافت بصياغة المحاور الكبرى للمشروع، أصدرت هذه اللجنة في ديسمبر 2008 مطبوعة من 44 صفحة معروفة بـ "الجزائر الإلكترونية 2013" ، حددت فيها إستراتيجية التحول إلى الجزائر الرقمية، وتضمنت الخطوط العريضة التي يجب العمل عليها من أجل تفاز المشروع، وتمحورت هذه البنود حول تطوير البنية التحتية للإعلام و الاتصال، وتطوير الاقتصاد الرقمي والكفاءات البشرية و تخصيص الموارد البشرية وتحديث المنظومة التشريعية.¹

ونظرا لأهمية هذه المطبوعة التي تعد مرجعا لتقدير الحكومة الإلكترونية في الجزائر، فيرى الباحث ضرورة تحليلها و تلخيص مضمونها.

الفرع الثاني: أبعاد رؤية إستراتيجية الحكومة الإلكترونية

مشروع كبير مثل الحكومة الإلكترونية يتطلب وجود رؤية إستراتيجية شاملة وأهدافا إستراتيجية قابلة للتحقيق في المدى الزمني المستهدف، فالرؤية الإستراتيجية هي المظلة التي تطوي أهم مجالات العمل أبعاد التخطيط الإستراتيجي للأنشطة الجوهرية المطلوب تنفيذها للوصول إلى الأهداف المنشودة، توجد أبعاد ثلاثة لرؤية الحكومة الإلكترونية التي تسهم في تقديم فهم أدق لمفهومها و رسالتها و أهدافها و تتمثل هذه الأبعاد في :²

1 عبد الحكيم حططاش، "دور تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن" ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 2018، 01، ص 219-220.

2 سعد غالب ياسين، "الإدارة الإلكترونية" ، دار البيازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان، ب س ن، ص 202.

أولاً: بعد المواطن: ما الذي يريد المواطن من الحكومة (Bikson and Panis 1999)؟ من المؤكد أن المواطن يريد الحكومة أن تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها منشآت الأعمال الخاصة، فالموطن يتطلب الحصول على الخدمات التي تقدمها المصالح والأجهزة الحكومية أي أن المواطن يطلب الوصول الملائم والفوري للخدمات العامة طوال الوقت، خلال كل أيام الأسبوع أينما وجد بغض النظر عن مكان تواجده ووقت ذلك.¹

بصفة عامة هذه الخدمات الأساسية وغيرها وما يرتبط بها من معلومات ومعاملات يومية مستمرة مع فئات المجتمع المختلفة يتم نقلها من خلال الحكومة الإلكترونية إلى خدمات إلكترونية فورية يتم توصيلها عبر شبكات الإنترانet الحكومية وشبكة الإنترنط التي يرتبط بها المواطن، ومن ثم، أو من «المنزل» يمكن الحصول على هذه الخدمات بسهولة ومرنة من أو نقاط الخدمة الإلكترونية الحكومية في دوائر، «الأكشاك الإلكترونية» البريد والاتصالات، أو حتى من أي مكان آخر، لأن هذا الأمر يعتمد على مستوى تطور تطبيقات الحكومة الإلكترونية ونمط توزيع المعاملات الإلكترونية للمستفيدين.²

ثانياً: بعد الأعمال: يتمثل هذا البعد في طريقة مساهمة الحكومة في تحسين مناخ العمل وتوفير مزايا للأعمال، ولهذا لابد أن تقومنظم الحكومة الإلكترونية باستيعاب معظم هذه الأدوار، وبخاصة تعزيز الشراكة بين الحكومة والأعمال بما يساعد شركات القطاع الخاص على تحقيق أفضل مستويات النجاح وتنمية وتطوير قدراتها على الإنتاج والتسويق والمنافسة في الأسواق المحلية.³

1 محمود القدوة، "الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة"، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط 1 2010 ص 36 .37

2 سعد غالب ياسين، المرجع السابق ص 204.

3 محمود القدوة، المرجع السابق ص 37.

وتسطيع الحكومة الإلكترونية التي تستند إلى قاعدة تقنية متطورة ونظم معلومات محسبة وشبكات اتصالات رقمية من تلبية احتياجات قطاع الأعمال بسرعة ومورونة وشفافية، وتقديم الخدمات والمعلومات ومستلزمات العمل بكفاءة مهنية عالية، ويمكن أن توفر مبادرات الحكومة الإلكترونية الموجهة نحو توظيف قدرات الإنترن特 وتكنولوجيا الشبكات، ودمج هذه التقنية مع قواعد البيانات الحكومية بيئه إلكترونية محفزة لكل أنواع الاستثمار، وبصورة خاصة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فالحكومة الإلكترونية هي أداة التغيير والتحديث الجذري للخدمات العامة التي يتم تنفيذها وتوزيعها لتلبية احتياجات المستثمرين، وتنقى هذه الخدمات بمجرد إجراء نقرات بسيطة على الخيارات المتاحة للحكومة الإلكترونية في موقعها على شبكة المعلومات العالمية.¹

ثالثاً: بعد الحكومة: يوجد حجم كبير من البيانات والمعلومات والوثائق والأموال التي تنتقل عبر مؤسسات وهيئات ووكالات الحكومة في كل يوم، ولذلك تتجه التطبيقات الحديثة إلى تقليل استخدام الأوراق والوثائق الرسمية لتفعيل الروتين الإداري وتخفيف تكلفة تنفيذ المعاملة الواحدة، وتسريع وقت الإنجاز، ومن ثم زيادة كفاءة أداء الإدارات العامة.²

فضلاً عن ذلك، تقدم الحكومة الإلكترونية وسائل فعالة وديناميكية لتعزيز العلاقات الرسمية البينية في داخل مؤسسات وهيئات الحكومة من خلال توظيف البنية الشبكية للحكومة الإلكترونية في تنفيذ معاملات تتطلب عبور مستويات إدارية مختلفة في وزارات مختلفة، مما يعكس هذا على جودة العمل الوظيفي وتحسين الإنتاجية الإدارية.³

1 سعد غالب ياسين، المرجع السابق ص 205-206.

2 المرجع نفسه ص 204.

3 المرجع نفسه ص 205.

و تعمل الحكومة الإلكترونية الموجهة نحو المواطنين إلى دمج أساليب و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و كافة أنواع الشبكات بالإضافة لقواعد و مستودعات البيانات لتفعيل صلاحياتها لعمال المعرفة الذين يتمتعون بقدرات و مهارات راقية يمكنهم من خدمة المواطنين و الأعمال و التفاعل معهم لتحقيق أعلى مستويات الرضا والقبول لديهم.¹

الفرع الثالث: محاور إستراتيجية الحكومة الإلكترونية

استهدفت اللجنة الإلكترونية مطبوعة المبادرة بمدخل بينت فيه أهمية الاستثمار في المعرفة وفي التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في زيادة النمو الاقتصادي تحقيق التنمية في كل المجالات، مبينة أن تشييد مجتمع المعلومات وتأسيس الاقتصاد الرقمي يعتبران المدخل الرئيسي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما بينت بالأرقام حجم الاستثمارات التي نفذتها الدول المتقدمة في مجال الرقمنة.²

أما عن واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر آنذاك فقد أقرت اللجنة بأن الجزائر لم تتجه إستراتيجية واضحة و منسجمة من شأنها تجسيد مجتمع معلومات حقيقي و اقتصاد رقمي رغم أنها وفرت منذ سنة 2000 من خلال السياسة القطاعية للبريد و الاتصالات محيطا قانونيا و مؤسسيا محفزا على تحسين الاستفادة من خدمات الاتصالات خصوصا في مجال الهاتف النقال، كما أقرت بتأخر الجزائر في مختلف المؤشرات الرقمية، وهو ما يجعل من إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" ضرورة قصوى من أجل تدارك التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم.³

1 محمود القدوة، المرجع السابق ص 38.

2 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 220.

3 المرجع نفسه، ص 220.

تتمحور خطة العمل هذه حول ثلاثة عشر (13) محوراً رئيسياً، وقد فصلت المطبوعة محتوى كل محور ووضعيته آنذاك، وحددت أهدافه الرئيسية والخاصة المزمع تحقيقها على مدى الخمس سنوات المقبلة (2008-2013) وضبط قائمة الإجراءات الازمة لتنفيذها، سلخيص في العناصر المعاوية محتوى هذه المحاور الثلاثة عشر¹:

أولاً: تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية:

رغم الاستثمارات المنجزة في مجال الإعلام والاتصال خلال الخمس سنوات السابقة للإطلاق مبادرة "الجزائر الإلكترونية 2013"، إلا أن أعمال عصرنة الإدارة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال وتوفير الخدمات عبر شبكة الإنترنت لم تعرف التقدم المطلوب، والسبب في ذلك - حسب اللجنة الإلكترونية - هو غياب خطط عمل ذات أهداف محددة بوضوح، سواء على مستوى القطاعات أو على المستوى الوطني، وشددت اللجنة على أن قطاعات التعليم العام والبحث العلمي، التربية الوطنية والتكوين المهني ينبغي أن تكون بمثابة القوة الدافعة لتطوير مجتمع المعلومات في الجزائر، إلا أن الإحصائيات تشير إلى ضعف رقمنة هذه القطاعات إلى غاية 2008.²

ثانياً: تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات: إذ أضحت استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أمراً ضرورياً من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشركات وتمكينها، وبالتالي الاستفادة من الفرص التي يتبعها السوق بشكل أوسع وفائقة النشاط، كما أن ذلك يوفر مصادر دخل جديدة و يمكن من تحسين العلاقات مع الزبائن والشركاء ويساعد بشكل عام على تحقيق فاعلية أكبر بفضل استخدام نظم تسيير المعارف.³

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 221.

2 المرجع نفسه، ص 221.

3 وزارة البريد، اللجنة الإلكترونية الجزائر الإلكترونية، ملخص ديسمبر 2008 ص 08.

ونظراً لهذه المعطيات، ترى اللجنة أنه من أجل حمل الشركات على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال من المهم أن يوفر لها شركاؤها (المصارف والهيئات العمومية) خدمات إلكترونية.¹

ثالثاً: تطوير الآليات و الإجراءات التحضيرية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال: بناء على تحليل اللجنة الإلكترونية لسير عملية "أسرتك" ونتائجها، خلصت إلى أن العملية لم تحقق أهدافها بسبب سوء إدارتها وانعدام التحكم فيها مجملًا، حيث أنه إلى غاية 2008 كانت 2.5% من الأسر الجزائرية مجهزة - في آن واحد - بحاسوب و خط التوصيل بالإنترنت ذو التدفق السريع، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الإلكترونية وضع ضمن أهداف المبادرة تعليم النفاذ إلى الإنترت، وأصرت على ضرورة إعادة بعث برنامج "أسرتك" تحت مسمى "أسرتك 2"، وذلك بالنظر إلى الدراسات العديدة التي أثبتت نجاح برنامج "حاسوب لكل عائلة" عبر العالم.²

رابعاً/ دفع تطوير الاقتصاد الرقمي: يتمثل الهدف الرئيسي المسطر ضمن هذا المحور في تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطويراً مكثفاً.³ وبناء على ذلك، حددت اللجنة الهدف الرئيسي ضمن هذا المحور في دعم صناعات تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخصوصاً صناعة البرمجيات - وهي تعتمد بشكل كبير على البحث والابتكار - مع توجيهها نحو تقليص الفجوة الرقمية بين فئات السكان أو بين المناطق، وذلك لأن تكون مضامين البرمجيات تناسب ثقافات وألسنة مجتمعنا، لذلك تعتبر اللجنة أن تطوير التطبيقات و البرمجيات و الخدمات ذات القيمة المضافة للحكومة الإلكترونية هو إحدى أولويات إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013".⁴

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 222.

2 المرجع نفسه ص 223.

3 وزارة البريد اللجنة الإلكترونية الجزائر الإلكترونية، ملخص ديسمبر 2008 ص 09.

4 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 224.

خامسا: تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة: تضطلع منشآت الاتصالات بدور محوري في تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد المبني على المعرفة، وقد سجلت الاتصالات في الجزائر منذ سنة 2000 نمواً معتبراً - لا سيما في كثافة استخدام الهاتف النقال - بفضل تطبيق أحكام القانون 2000 - 03¹ المؤرخ في 5 أكتوبر 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، إلا أن اللجنة الإلكترونية بعد دراسة الوضعية العامة للاتصالات في الجزائر تبين لها وجود نقائص عدّة وضعاً في الاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، وعليه وضعت اللجنة جملة من العمليات التي سيتم تنفيذها خلال الفترة 2008 - 2013 في إطار تحسين الاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، وهي عمليات تتدرج ضمن تأهيل مستوى منشآت الاتصالات وتعزيز أنهايتها وتحسين نوعية الخدمات.

سادسا: تطوير الكفاءات البشرية: إذ يجب إرفاق تعزيز البنية التحتية وتعظيم النفاد إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال بإجراءات ملموسة في مجال التكوين وتطوير الكفاءات البشرية من أجل تعليم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات.²

ولقد أدرجت اللجنة ضمن خطتها في هذا المحور مجموعة من العمليات ذكر منها: إعادة تنظيم الاتحاق بالتكوين العالي في مجال المعلوماتية والاتصالات ودعم التأثير في شعبيها، إنشاء مؤسسة دولية للتكوين العالي في هذا الاختصاص، تلقين تكنولوجيات الإعلام الاتصال لكافة شرائح المجتمع عبر منظومتي التربية والتكوين المهني مع وضع برنامج تكوين لفائدة الأسر....³

1 انظر القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

2 وزارة البريد اللجنة الإلكترونية الجزائر الإلكترونية، ملخص ديسمبر 2008 ص 10.

3 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 225.

سابعا: تدعيم البحث، التطوير والابتكار: يخص الهدف الرئيسي لهذا المحور تطوير المنتجات و الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق تعزيز نشاط البحث التطوير والابتكار.¹

وفيمما يخص نقل تكنولوجيا المعرفة والمهارة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وضعت اللجنة خططا لاعتماد مسعي يحث الشركات العابرة للقارات على الاستثمار في نشاط البحث في الجزائر وترحيل الأنشطة المتعلقة بهذه التكنولوجيات نحو التراب الوطني وإقرار إجراءات تحفيزية لكل من : Microsoft, Oracle, Cisco المتواجدة على مستوى السوق الوطنية، حيث اقترحت اللجنة إنشاء شراكات بين الجامعات ومختلف شبكات ومراكز البحث الأجنبية.²

ثامنا: ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني: لقد مثل القانون رقم 03 - 2000 إطارا قانونيا وتنظيميا لمسار الإصلاح في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، غير أن اللجنة الإلكترونية على إثر دراستها للمنظومة التشريعية الموجودة إلى غاية 2008 وجدت أنها تغطي جزئيا القضايا المترتبة عن استعمال هذه التكنولوجيات الحديثة، لذلك يجب ضبط مستوى الإطار القانوني ليتماشى مع الممارسات الدولية و متطلبات مجتمع المعرفة، ولهذا حددت اللجنة الهدف الرئيسي لمبادرة الجزائر الإلكترونية 2013 في هذا المحور في تهيئة جو من الثقة يساعد على إقامة الحكومة الإلكترونية.³

1 وزارة البريد اللجنة الإلكترونية الجزائر الإلكترونية، ملخص ديسمبر 2008 ص 10.

2 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 226.

3 المرجع نفسه، ص 226.

تاسعا: الإعلام والاتصال: أقرت اللجنة الإلكترونية بالدور الهام الوسائل الإعلام في عملية بناء مجتمع المعلومات و الاقتصاد الرقمي، لذلك سطرت ضمن عملياتها استغلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة في التحسين بأهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال ودورها في تحسين نوعية معيشة المواطن و في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، حيث سيتم نشر خطة "الجزائر الإلكترونية 2013" و مفاهيم مجتمع المعلومات و الاقتصاد الرقمي على أوسع نطاق، كما سيتم منح حواجز مالية لإنشاء و تفعيل النشاط الجمعوي في مجال مجتمع المعلومات، وإعداد برنامج مشترك بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و الجمعيات من أجل القيام بنشاطات تحسيسية في الميدان.¹

عاشرًا: تثمين التعاون الدولي: ترى اللجنة أن التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لا يمكن أن يعتمد على الاكتفاء الذاتي فقط، بل إن التعاون الدولي أصبح ضرورياً لتملك و حيازة التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي فإن المبادرة تهدف إلى زيادة حجم التعاون من خلال: المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية (مثل المشاركة في آليات تنفيذ و متابعة توصيات القمة العالمية حول مجتمع المعلومات) وترقية الشراكات الإستراتيجية (في مجال صناعة البرامج، أمن الشبكات...).²

إحدى عشر: آليات التقييم و المتابعة: أكدت اللجنة على أن نجاعة و فعالية تقييم مسار تشيد مجتمع المعلومات و الاقتصاد الرقمي تعد ضماناً لدقة تنفيذ المخطط الإستراتيجي، غير أنه في غياب نظام مؤشرات كآلية مرجعية يجعل التقييم بمثابة نقطة ضعف في هذا المسار، لذلك وضعت اللجنة عملية تحديد نظام مؤشرات للمتابعة و التقييم كهدف رئيسي للعمليات التي ستتجزء ضمن هذا المحور و المتمثلة في إعداد نظام تصوري لنظام مؤشرات النوعية و إعداد قائمة مؤشرات التقييم الخاصة بإستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013".³

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 227.

2 المرجع نفسه، ص 227.

3 المرجع نفسه، ص 227.

إثني عشر: إجراءات تنظيمية: ترتب عن الإصلاحات التي عرفها قطاع الاتصالات تحويل وزارة البريد و المواصلات سابقا إلى وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام والإتصال، مع نشوء شركتين منفصلتين هما "اتصالات الجزائر" و "بريد الجزائر" وإقامة "سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية" (ARPT)، مما يسمح بالفصل بين الاستغلال و الضبط و رسم سياسة القطاع، وبناء على هذا الواقع، تهدف اللجنة الإلكترونية إلى وضع تنظيم مؤسسي منسجم يتمحور حول ثلاثة مستويات: التوجيه، التنسيق بين القطاعات والتنفيذ.¹

ثلاثة عشر: الموارد المالية: ثمنت اللجنة الإلكترونية الإعانات المالية التي قدمتها الدولة خلال الخمس سنوات الأخيرة (2003 - 2007) لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية لاقتناء التجهيزات و الخدمات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بالإضافة إلى أجهزة تمويل أخرى محسدة في صناديق الدعم و برامج الإسناد، وأكدت اللجنة أنه من الضروري رصد موارد مالية معتبرة لاستكمال عصرنة الإدارة وعرض الخدمات على الإنترنت في إطار الإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية و المواطن الإلكتروني.²

الفرع الرابع: برنامج عمل مشروع الجزائر الإلكترونية

يأتي برنامج عمل الحكومة الإلكترونية ضمن المشاريع التنموية التي أولتها الحكومة العناية الفائقة لتحقيق التنمية المستدامة في كافة ميادين الحياة و يتمثل برنامج عمل تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية في:³

أولا: برنامج تطوير التشريعات: و الذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية و تطوير التشريعات القائمة.

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 227-228.

2 المرجع نفسه، ص 228.

3 وسيلة واعر، "دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية - حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائر-", الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منقري قسنطينة ، د س ن، ص 14-15.

ثانياً: برنامج تطوير البنية المالية: يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات مالياً لتصبح أكثر مرنة.

ثالثاً: برنامج التطوير الإداري والتنفيذي: والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للعملات الإلكترونية.

رابعاً: برنامج التطوير الفني: يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات الازمة لإنجاز المشروع، كذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات و المعلومات.

خامساً/ برنامج تنمية الكوادر البشرية: من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي شارك في مشروع الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه.

سادساً: برنامج الإعلام والتوعية: من خلال برنامج إعداد خطة تعرف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية.¹

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في الجزائر

يعتبر توفير الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية من أهم المتطلبات الرئيسية للتحول إلى الحكومة الإلكترونية ، وقد فصلنا ذلك في الفصل الأول من هذا البحث، و سنحاول في هذا العنصر معاينة الوضعية التشريعية للحكومة الإلكترونية في الجزائر بعد انتهاء الفترة المزمعة لتنفيذ المشروع الإلكتروني الجزائري، وذلك من خلال قيامنا باستعراض جملة النصوص القانونية المنظمة للتعاملات الإلكترونية في الجزائر.²

1 وسيلة واعر، المرجع السابق ص 15.

1 عبد الحكيم حطشاش، المرجع السابق ص 232.

ولقد رأينا في خضم استعراضنا لمحاور مبادرة "الجزائر الإلكترونية 2013" أن اللجنة الإلكترونية على إثر دراستها للمنظومة التشريعية الموجودة إلى غاية 2008 خلصت إلى أنها لا تغطي إلا بشكل جزئي القضايا المترتبة عن استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، لذلك وضعت ضمن خطتها ضرورة ضبط مستوى الإطار القانوني ليتماشى مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعرفة وتهيئة جو من الثقة يساعد على إقامة الحكومة الإلكترونية.¹

غير أن واقع المنظومة التشريعية الإلكترونية في الجزائر بعد سنة 2013 يشير إلى استمرار تأخر المشروع الجزائري في احتواء التعاملات الإلكترونية وتوفير الأرضية القانونية اللازمة للانتقال إلى مجتمع المعلومات، حيث أفضى بحثنا في هذه النصوص إلى حصر هذه المنظومة القانونية في النصوص التالية:²

الفرع الأول: التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات

في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في قطاع البريد والاتصالات وتغطية الفجوة التشريعية في هذا المجال، تم إصدار مرسوم تنفيذي وقانون لإنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع، وتكريس مبدأ المنافسة والشفافية،³ حيث نظم المشرع الجزائري لأول مرة قطاع الإنترن特 كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترن特 واستغلالها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 من أجل تحديد المعايير والشروط المتعلقة بكيفيات وضع الإنترن特 والاستفادة من خدماتها.⁴

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 232.

2 المرجع نفسه، ص 232.

3 سميرة ديمش، "التجارة الإلكترونية- حتميتها وواقعها في الجزائر- " مذكرة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2011 ص 253 .

4 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المتضمن المعايير والشروط المتعلقة بكيفيات وضع الإنترن特 والاستفادة من خدماتها.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان سباقاً إلى تبني إصلاحات جذرية في قطاع الاتصالات، وذلك استجابة للتغيرات المتسرعة التي كانت تشهدها الساحة الدولية في مجال الاتصالات، خصوصاً في مجال الهاتف النقال وشبكة الإنترنэт، إلا أن استكمال الإصلاحات المتعلقة بالقطاع على مستوى بنيته التحتية سار في السنوات اللاحقة بوتيرة بطيئة كما رأينا في معرض تقديمنا لموجز الإصلاحات الإلكترونية في الجزائر.¹

الفرع الثاني: التوقيع و التصديق الإلكتروني

يحتل عنصر الإثبات مكانة مهمة في كافة العلاقات و العقود، وإن أول ما يطرح في موضوع الإثبات هو توفير السند الخطي الذي أعطاه القانون قوة ثبوتية كبيرة لإثبات التصرفات القانونية و تحديد الحقوق والواجبات. غير أن انتشار المعاملات الإلكترونية - لاسيما التجارة الإلكترونية - أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات نظراً لغياب المستندات الورقية، وإمكانية إنشاء العقود والالتزامات بطريقة إلكترونية، وهي المسألة التي عالجها المشرع الجزائري للمرة الأولى سنة 2005 ضمن القانون 05 - 10² المؤرخ في 20 جوان 2005 المعديل و المتمم للقانون المدني الجزائري، حيث انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني ، إذ تم من خلاله إدراج التوقيع الإلكتروني و الإعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات.³

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 233.

2 انظر القانون رقم القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعديل.

3 سميرة ديمش، المرجع السابق ص 254.

وبذلك أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكان ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقاً لنص المادة 323 مكرر منه. حيث اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة وفقاً للمادة 327 / 2 والتي تنص على "...يعتبر بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه..." كذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.¹

غير أن صدور التنظيم الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني تأخر إلى غاية سنة 2015 من خلال القانون رقم 15 - 04² المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني. هذا القانون الحديث تناول الوسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني اللذين يعتبران من أهم ضمانات وتقنيات إبرام المعاملات والعقود الإلكترونية ، حيث وضح مختلف المفاهيم وبين صلاحيات مختلف الهيئات المكلفة بالتصديق الإلكتروني وشروط وواجبات مزودي خدمات التصديق... وغيرها من الأحكام المرتبطة بالموضوع.

وعلى ضوء ما نقدم يتضح لنا أن المعاملات الإلكترونية في الجزائر بقيت دون تأثير قانوني إلى غاية سنة 2015 ، حيث لا يعقل أن تمضي الحكومة في تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية في غياب النصوص المتضمنة للتصديق الإلكتروني الذي يعد أساس الثقة في مثل هذه التعاملات.

1 عبد الحكيم حططاش، المرجع السابق ص 233.

2 انظر القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني.

الفرع الثالث: التشريعات المتعلقة بالمعاملات المالية الإلكترونية

يعتبر القانون 03 - 11¹ المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويوضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". ويتبيّن من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

وبعد ذلك وبحصورة الأمر 05 - 06² المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة منه استعمل المشرع صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"؛ حيث اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05 - 02³ المؤرخ في 06 فيفري 2005 ببابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، يتضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23. ومن المؤكد أن مثل هذه البطاقات الإلكترونية تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الدفع في المنظومة المصرفية العالمية في الوقت الراهن، كما أنها من أهم وسائل تحسيد الخدمات الحكومية التي تتضمن حقوقا مالية يستوجب الوفاء بها القيام بعمليات مالية على الخط.

1 أنظر القانون 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

2 أنظر القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

3 أنظر القانون 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري.

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون وضع نص شامل لها، وبذلك لا يوجد في القانون الجزائري قانون خاص وشامل للمعاملات الإلكترونية بشكل مستقل عن بقية فروع القانون الأخرى، وهو ما يعتبر نقطة ضعف جوهرية، وخلال إستراتيجيا في تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر.¹

الفرع الرابع: التشريعات المتعلقة بمحاربة الجريمة الإلكترونية

صدر أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام المعلوماتي في 26 جويلية 2001 بموجب القانون 01 - 09 في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري، و المتعلق بجريمة السب و القذف إزاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص دين الإسلام أو ضد الهيآت العمومية؛ حيث أدرج المشرع فيها لأول مرة مصطلح "وسيلة إلكترونية" أو "معلوماتية". وبعدها جاء القانون 04 - 15¹ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في الفصل السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة و معالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 09 - 04² المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها.

كما تم إنشاء الهيأكل الخاصة بالتصدي للجريمة الإلكترونية، المتمثلة في: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال سنة 2009 ؛ الهيآت القضائية الجزائية المتخصصة سنة 2001، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم، بالإضافة إلى مهام المديرية العامة للأمن الوطني.³

1 أنظر القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

2 أنظر القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

3 فضيلة عاقلي، "الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، "الجرائم الإلكترونية" مركز جيل البحث العلمي طرابلس 25-24 مارس 2017 ص 132-133.

وقد وقفت الباحثة "سمية ديمش" على حقيقة ضعف الإطار التشريعي للتعاملات الإلكترونية وغياب نص شامل للتعاقدات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث تم اعتماد تشريعات وحلول جزئية يشوبها الكثير من الغموض، لاسيما في آليات التطبيق وتحديد الجهات المختصة، يضاف إلى ذلك عدم تحيّن النصوص المتعلقة بحماية الملكية وحماية المستهلك بما يتماشى مع النمط الجديد من التعاملات.¹

كما أوفق الرأي الدكتور الباحث عبد الحكيم حططاش الذي يرى أن المشرع الجزائري اهتم بشكل بارز بالنصوص الجزائية المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية ، في حين نرى تأخرا كبيرا في التشريعات التي تنظم هذه التعاملات في حد ذاتها ، والتي كان يفترض أنها تسن أولا ثم تتبعها النصوص الجزائية الردعية للجرائم و المخالفات المحتملة في هذا النوع من التعاملات.

والذي يرى أيضا في هذا الشأن أن عدم وجود إطار تشريعي للتعاملات الإلكترونية في الجزائر إلى غاية سنة 2008 يعد تقسيرا كبيرا من الدولة في مجهودات التحول إلى الجزائر الإلكترونية ، بل إنه ينم عن ضعف الرؤية والإرادة على مستوى الإدارة العليا في تجسيد هذا المشروع الحيوي.

¹ سمية ديمش، المرجع السابق ص 286-288.

المطلب الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر

لقد شهدت الجزائر سلسلة من التطورات خاصة بعد حتمية الولوج إلى عالم التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، وضمن مبادرة التحول الرقمي ودفعاً لمخططات التحول لخدمة وطنية الكترونية، وبالتالي تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمواطن في ظل تحسين وتطوير المرفق العام، فبدأت الجزائر تخطو نحو إدارة الكترونية بإدخال وسائل الاتصال في مختلف الإدارات، وذلك لنيل رضا الزبون (المواطن) وبلغ جودة الخدمة والمنتج، وكنظرة واعية للدولة الجزائرية بأن عصرنة الإدارة العمومية سيكون الباب المؤدي إلى تحديث سياسي وتبني دولة الحق والقانون، وبالتالي تم اعتماد عدة إصلاحات مست ميادين كبرى وحساسة في عدة قطاعات من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية فيها.

يتوقف الإمام و المعرفة الكاملة بتجربة الخدمة الإلكترونية في الجزائر كأحد إفرازات تطبيق الإدارة الإلكترونية، على ضرورة الفحص الدقيق لبعض التجارب القطاعية في ميدان تقديم الخدمات، فقد جاء مشروع الجزائر الإلكترونية لتحقيق الخدمة على مستوى مختلف الدوائر الحكومية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في أداء أعمال المنظمات التي تتوزع على أهم القطاعات التي سيتم تناولها في النقاط التالية:

الفرع الأول: قطاع الداخلية و الجماعات المحلية

وضعت الدولة الخطة الأولى في طريق عصرنة الخدمة العمومية للقطاع من خلال افتتاح أول بلدية إلكترونية سنة 2011 مرتكزة أساساً على التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال.

وأطلقت الوزارة أيضاً مشروع المواطن الإلكتروني في أواخر 2013 ومفاد هذا المشروع اختصار أرشيف المواطن في رقم واحد يتبعه مدى الحياة، فمن خلال هذا الرقم يمكن للمواطن استخراج جميع الوثائق الإدارية وفق نظام الكتروني بالبلدية وهذا ما يخفف معاناة المواطن أثناء استخراج الوثائق التي طالما شكلت هاجساً أمامه.¹

¹ العربي بوعمامه رقاد حليمة، المرجع السابق ص 43.

حيث في إطار تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية 2013 - 2009 بادرت الجزائر للقيام بعدة مشاريع خصت بها بعض المناطق في البداية ليتم تعديها فيما بعد، ولا أحد ينكر أن وزارة الداخلية كانت من أكثر الوزارات التي سارعت بالتوسيع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار والتي تمثل خاصة في:

أولاً: رقمنة مصلحة الحالة المدنية: يتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متغيرة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم استرجاعها لاحقاً سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها، وهي تقنية تجسد أيضاً إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل والسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية.¹

ربط مختلف القطاعات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وهذا ما يسمى بإلغاء طلب وثائق الحالة المدنية في تكوين جميع الملفات أو القيام بإجراءات إدارية تطلبها الإدارة المعنية يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى السجل الآلي للحالة المدنية، وهذا ما يمثل تخفيف في الإجراءات ويشجع التضامن الإداري بين القطاعات.²

وضع برمجيات على مستوى كل البلديات للتبيّغ عن الأخطاء المحتملة في شهادات الميلاد للمواطنين والتي تعالج عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئياً للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية.³

1. والي عبد اللطيف، "المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، سبتمبر 2019 ص 42.

2. المرجع نفسه، ص 43.

3. أحمد باي رانيا هدار، "دور الإدارة الإلكتروني في ترشيد الخدمة العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العقيد الحاج لحضر باتنة، عدد 11 جوان 2017 ص 121-122.

تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد 12 مباشرة عبر خدمة الانترنت، والحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها.¹

ثانيا: رقمنة جواز السفر (جواز السفر البيومترى): لقد أخذت هذه الوثيقة حصة الأسد من اهتمام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك لما تعريها من أهمية بالغة لدى المواطنين، وخصصت لها جانب خاصا في موقعها الالكتروني، يختص في الطلب الالكتروني لجواز السفر، حيث تتضمن كل المعلومات الازمة من استماراة الطلب والوثائق المطلوبة، المعايير الصورية الازمة، وكذا إمكانية متابعة مراحل الحصول على هذه الوثيقة.²

ثالثا: رقمنة بطاقة التعريف الوطنية (بطاقة التعريف الوطنية البيومترية): لقد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، بإقرار جملة من الإجراءات وكذا التقنيات لتمكين الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وذلك من خلال تطبيق الكتروني موحد، تم وضعه من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث يمكن للمواطن من القيام بالإجراءات للحصول على هذه الوثيقة، بداية من تحميل استماراة لطلب هذه الوثيقة، ومتابعة مراحل معالجتها إلى معرفة مرحلة استلامها عبر هذا التطبيق الالكتروني.³

رابعا: مشروع البطاقة الرمادية ورخصة السيادة الالكترونية: تعمل وزارة الداخلية على استحداث بطاقة رمادية كترونية للمركبات ورخصة سيادة بيومترية، إذ تم بتاريخ أول أبريل 2018 إصدار أول رخصة سيادة بيومترية في الجزائر العاصمة، ثم يتم تعميم هذا الإجراء في كل القطر الجزائري قبل نهاية 2018.⁴

1. والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 43.

2. المكي دراجي راشدة موساوي، "دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و السياسية الجزائر عدد 17 جانفي 2018 ص 27.

3. المرجع نفسه، ص 32.

4. والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 43.

إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي يمكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية دون تكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل، هذه البطاقة الإلكترونية لترقيم المركبات التي يعتبر تاريخ صدورها بداية سبتمبر 2018.¹

الفرع الثاني: قطاع العدالة

قطاع العدالة في الجزائر كان من القطاعات السباقة في اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية بغرض تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين، وذلك من خلال تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركبة، ووضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق ، وكذا تطوير الخدمات عبر الانترنت،² وقد تجسد هذا الطرح من الناحية التطبيقية في قطاع العدالة من خلال جهود الدولة الجزائرية في مجال العصرنة كوجه لإصلاح القطاع الأمر الذي جعل هذا القطاع نموذجا في مجال التسيير الإلكتروني للمرفق العام،³ ومن أهم المكتسبات في هذا المجال ما يأتي :

أولا: تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركبة: حيث تتصل هذه العملية بالرقمنة واستخدام الإعلام الآلي في استخدام عدة قواعد معطيات سواء تلك الخاصة بالأشخاص المتابعين بجرائم، أو تلك الخاصة بصحيفة السوابق العدلية، وأخرى خاصة بشهادة الجنسية وغيرها بما يسهل من عمل الموظفين وتوفير خدمة سريعة وأفضل للمواطن ومن بين الانجازات في هذا المجال وضع نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الذي يسمح لمختلف الأجهزة الأمنية بالإطلاع الفوري على هذه الأوامر والإخطارات.⁴

1. والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 43.

2. المرجع نفسه، ص 37.

3. المرجع نفسه، ص 38.

4. المرجع نفسه، ص 38.

هذا ويرتبط الأمر كذلك باستحداث المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي سيكون مهامها إنشاء قاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالبصمات الوراثية وتزويدها بجميع العينات البيولوجية المتحصل عليها من طرف المخابر المؤهلة طبقاً للقانون.¹

ثانياً: استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية: لقد أدى التطور في خدمة العدالة الجزائية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الإلكترونية، أو ما يصطلح عليه بتقنيات المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، وهي آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة، وكذلك لمحاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة بعيدة عن هذه المؤسسة العقابية، وبالتالي فهي خروج عن الأصل والقاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في مكان واحد ، وباستخدام هذه التقنية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجنة التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة.²

ثالثاً: اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية: إن الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون وما يتربّع عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليل مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، أو حتى الرقابة عليه أثناء التحقيق، وهذا بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي بحيث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق جهاز الكتروني يسمى بالسوار الإلكتروني، ويعد هذا التدبير الجديد أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون 01 - 18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 05 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعدة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

1. والي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 38.

2. المرجع نفسه، ص 40.

3. عباشة طاهر عامر جوهر، "السوار الإلكتروني" ، مجلة الإجتهدان القضائي عدد 16 مارس 2018 ص 177.

الفرع الثالث: قطاع البريد و المواصلات

في إطار التغييرات و التحولات الجذرية التي شهدتها الجزائر في المجالات الاقتصادية والسياسية، وفي ميدان تكنولوجيا المعلومات و الاتصال تولدت الحاجة إلى القيام بتغييرات و تعديلات جذرية مست قطاع البريد والمواصلات، وهو ما يسمى بإعادة هيكلة هذا القطاع حيث أنه ووعيا منها بالتحديات التي يفرضها التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال باشرت الجزائر منذ سنوات بالإصلاحات عميقة في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

أولا: إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات في الجزائر: تجسدت تعديلات هذا القطاع في سن قانون جديد للقطاع في أوت 2000 ، والذي جاء ليحد احتكار الدولة لنشاطات البريد و المواصلات مدعما الفصل بين نشاطي التنظيم واستغلال وتسخير الشبكات و تطبيقا لهذا المبدأ تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة إداريا و ماليا و متعاملين أحدهما يتکفل بالنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية، وأخر بالاتصالات وبالتالي تولد عن التغيير الحاصل في وظائف ونشاطات وزارة البريد و المواصلات إلى المؤسسة العمومية للبريد كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وإلى متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية.¹

ثانيا: مؤسسة بريد الجزائر والخدمة الإلكترونية: تمثل مؤسسة بريد الجزائر أحد مؤسسات الخدمة العمومية التي لها حماية شبه كلية من الدولة بالنظر إلى وضعيتها الاحتكارية و في ظل الضعف أو الانعدام الكلي للأطراف المنافسة لها، أصبحت مؤسسة تخضع لرقابة عمومية هي وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتالي يصبح تدخل الدولة فيها متطرورا، وهو ما يفسره البعض بأنه ناتج عن حجم وكبر المؤسسة في مجال تقديم الخدمات إذ تقوم مؤسسة بريد الجزائر بجملة من الخدمات² يمكن ترجمتها في النماذج التالية:

1 عبد القادر عبان، "تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر - دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة" أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ص 94.

2 عبد القادر براينيس، "التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق، جامعة الجزائر 2007 ص 59.

- ❖ **الشباك الإلكتروني:** يقوم بتوفير خدمات للزيائين والمعاملين وهي كل الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بعملية سحب الأوراق النقدية آليا.¹
- ❖ **بطاقة السحب الإلكترونية:** يتم استعمالها الحصول على الخدمات المالية لدى مؤسسة بريد الجزائر، وبالتالي تعمل مع وجود الشباك الإلكتروني إذ عن طريقها يمكن المواطن أو الزبون من سحب النقود في أي شباك بريدي، أو موزع أوتوماتيكي عبر القطر الجزائري.²
- ❖ **و دعما لخدمات البريد الإلكترونية فإن هناك خدمات أخرى تقدمها المؤسسة:** و هي خدمات يتم توفيرها من خلال شبكة الإنترن特 إذ تشمل هذه الخدمات ما يلي:
 - ✓ خدمات الإطلاع على الرصيد .
 - ✓ خدمات طلب نماذج من الصكوك البريدية.
 - ✓ خدمات الحصول على كشف العمليات الحسابية.

1 رانيا نتاج صافية بومصباح، "الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر الواقع و الأفاق"، الملتقى العلمي الدولي حول "جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 29-30 أكتوبر 2014 ص 05.

2 صلاح زين الدين، "الأبعاد التنموية لتقنولوجيا المعلومات و الحكومة الإلكترونية"، مجلة السياسة الدولية عدد 155 2004 ص 99.

الفرع الرابع: قطاع التعليم العالي و البحث العلمي

انطلاقا من أهمية تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ودورها في تطوير التعليم و البحث العلمي هناك توجه لتطوير الخدمات المقدمة للأساتذة و الطلبة من خلال الربط بين العديد من الجامعات ، كما تم توظيف شبكة الانترنت داخل مؤسسات التعليم العالي في العديد من المجالات، أين توفر العديد من المخابر و مراكز البحث و الجامعات تغطية كاملة بالشبكة وهذا لمواكبة التطورات التقنية و التكنولوجية الحاصلة، كما أن استعمال مختلف البرامج في تسجيل الطلبة واستخراج وثائقهم معتم على مختلف مؤسسات التعليم العالي إضافة إلى استخدام الشبكات في مختلف العمليات (مشاريع البحث العلمي، تسجيل المذكرات والأطروحات على مستوى مجموعة المواقع).¹

وفيما يتعلق بمختلف التحولات التكنولوجية الهدافة إلى تطبيق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومفاهيم الإدارة الإلكترونية في الجامعة الجزائرية، فإنه يمكن الانطلاق من مشروع اللجنة الأوروبية الذي يهدف إلى دعم مبادرة الجامعة الافتراضية والارتقاء بمستوى جامعات البحر الأبيض المتوسط (Avicenne) ، وذلك عن طريق خلق روابط شبكة فيما بينها، تؤدي إلى تطوير نظم التعليم بواسطة التكنولوجيا وفي ظل بروز مفاهيم جديدة ومداخل لتحسين نوع خدمات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي و تطوير مردوديته، وهو ما أصبح يعبر عنه بجودة التعليم العالي فإن تطبيق الخدمات الإلكترونية في الجامعة الجزائرية يرمي بالأساس إلى تحقيق عدد من الأهداف، حيث عملت مختلف الجامعات الجزائرية إلى جانب المراكز على محاولة تفعيل تقنيات الإدارة الإلكترونية و التي يمكن استعراضها من خلال ما يلي:²

¹ عبد اللطيف باري، "دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 ص 168.

² عبد الكريم عشور، الرجع السابق 144-145.

أولا: التسجيلات الجامعية: حيث توفر الجامعة الجزائرية خدمات إلكترونية عامة لفائدة الطلبة حاملي شهادة البكالوريا الجدد و تمنحهم الجامعة فرصة للاستفادة من خدمات التسجيل الأولى عن طريق الإنترن特 بملء بطاقة لرغبات في شكل استمارة إلكترونية يتم إتاحتها بمجرد الإعلان عن نتائج البكالوريا عبر موقع إلكترونية هي ^١ (www.ini.dz ، www.orientation.ini.dz ، www.mesrs.dz)

ثانيا: مشروع (ARN): و هو أكبر مشاريع التعليم العالي و البحث العلمي و الهدف منه توفير الهياكل القاعدية و الأدوات التكنولوجية الازمة لكل العناصر الفاعلة في القطاع من مسؤولين، أساتذة ،طلبة و باحثين.... قصد التكفل باحتياجاتهم بالنسبة للاتصال والإعلام و المعلومات العلمية و التقنية.

ثالثا: مشروع التعلم عن بعد: و تمثل في تزويد كل المؤسسات الجامعية وهياكل التعليم العالي بتجهيزات و تقنيات جديدة من خلال توفير الدروس و المحاضرات الملقاة على الطلبة على منصة التعليم الإلكتروني (E-Learning) و إلقاء المحاضرة آنيا عن بعد التي تسمح بالتفاعل المباشر بالصوت والصورة و الزمن الحقيقي بين الأساتذة والطلبة.

رابعا: مشروع المكتبة الرقمية: حيث تم إنشاء قاعدة بيانات لكل المصادر و المراجع الوثائق العلمية مزودة بنظام معلوماتي الذي يضمن تسهيل و متابعة الرصد الوثائقي للمكتبات الجامعية بطريقة سهلة و فعالة، وكذلك توفير الرسائل الجامعية على شكل سند إلكتروني (ملفات إلكترونية)، كما تم ربط المكتبات المركزية للجامعات بالنظام الوطني للوثائق (SNDL) الذي يوفر للطلبة المتخرجين المقبلين على إعداد مذكرات التخرج الاستفادة من مجموعة الخدمات التي يقدمها هذا الموقع الإلكتروني على الانترنط.

¹ عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ص 42-43

خلاصة الفصل:

يشكل المرفق العام الإلكتروني أهم التحديات التي تواجه الحكومة نظراً للدور الأساسي الذي يقوم به المرفق العمومي في تقديم الخدمة للمواطنين و المؤسسات العامة و الخاصة و كمحرك رئيسي في دفع عملية التنمية المحلية و الوطنية داخل الدولة، فقد سارعت معظم الحكومات إلى تبني إستراتيجية وطنية لتطبيق الحكومة الإلكترونية عن طريق إطلاق مشاريع إلكترونية ضخمة تهدف إلى تحسين أداء المرافق العامة و تقديم خدمة عمومية راقية.

إن أثر الإدارة الإلكترونية على أداء المرفق العام يظهر من خلال تطوير الإدارة الإلكترونية للمبادئ العامة للمرفق العام و التي تتعلق بضمان استمرارية سير المرفق العام و معاملة المنتقعة من خدمات المرفق على نحو متساو و عادل و متساوية المرفق العام للتغيير و التعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة المتغيرة حيث أن هذه المبادئ لن تتأثر بل ستزداد تأكيداً إذا تم تقديم الخدمات المرفقة عن طريق نظام إلكتروني، كما أن الإدارة الإلكترونية تحسن أعمال المرفق العام حيث أصبح المرفق العام يكيف أعماله و نشاطاته (العقد الإداري الإلكتروني و القرار الإداري) مع المتغيرات الجديدة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الإلكتروني كما ساهمت الإدارة الإلكترونية في تحسين و ترشيد الخدمة العمومية من خلال توسيع دائرة استخدامها الذي جاء نتيجة الفوائد الكبيرة التي نتجت عن تطبيقها لكونها توفر المزيد من المزايا لتحسين الخدمة العمومية.

كانت الجزائر من بين الدول العربية التي سارعت إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية و ذلك بإطلاقها لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013 و الذي كان يعد من أهم المشاريع التنموية التي كانت تراهن عليها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، وذلك بتعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة من خلال ترقية نظام المعلومات في عدة قطاعات غير أن هذا المشروع صاحبته الكثير من العقبات مما جعل الجزائر متأخرة جداً فيما يخص تعليم تطبيقات الحكومة الإلكترونية حيث ما زال عمل كبير ينتظر الحكومة القيام به من أجل تجسيد المشروع على أرض الواقع.

نستخلص من هذه الدراسة أنه نظراً للتطور الكبير الذي حصل في أداء المرافق العامة لأنشطتها استدعي دخول هذه المرافق لمرحلة متقدمة ضمن آفاق عصر المعلومات بهدف الاستفادة من التقنيات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها مباشرة داخل المؤسسات العمومية و يمكن أن تمتد حتى تصل إلى المؤسسات الخاصة في إطار ما يسمى بمشروع الحكومة الإلكترونية الذي يبقى الهدف الرئيسي الذي تسعى الحكومات وراء تجسيده و لا يتأتى ذلك إلا بتطبيق الإدارة الإلكترونية في تنظيم و تسخير المرافق العامة من أجل توفير المرونة الازمة و الاستجابة للمتغيرات الداخلية و الخارجية المتلاحقة، و دعم التواصل بين الإدارات العمومية و فروعها وبينها وبين المؤسسات و المواطنين، وصولاً إلى اختصار الإجراءات التي تبدد الوقت و الجهد و النفقات الأمر الذي يدفع حتماً إلى مستويات جودة الخدمات.

تمثل الإدارة الإلكترونية مرحلة حاسمة من خلال الانتقال من الأسلوب التقليدي الورقي القائم على الاتصال المباشر بين المواطن ومؤسسات الخدمة العمومية إلى التواصل عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة، كما تعتبر من الأساليب الحديثة في العمل الإداري القائمة على تسهيل العلاقة بين المواطن ومؤسسات العمومية، وتوفير الخدمات بشكل متكامل وسريع وبالتالي إحداث تغيير سريع في نمط حياة الموظفين والمواطنين وتقليل الصورة السلبية للخدمات العمومية التي يقدمها المرفق العام في شكلها التقليدي، كما أن الإدارة الإلكترونية ليست بنظام يقضي على المشاكل الإدارية التي تعيق سير المرفق العام فور تطبيقها وإنها هي أداة لتحقيق الإصلاح الإداري بهدف جعل المرافق العامة تحظى بثقة المتعاملين معها و رضاهما عن أدائها للخدمات.

لذلك يجب تحديد الأسس و المعالم التي تلقى الضوء على كل القضايا و المشكلات المشتركة التي قد تواجه جهود إقامة نظام الإدارة و تقدم الخيارات لإدارتها و ذلك من تحديد ماهية الإدارة الإلكترونية و إبراز أهدافها و مزاياها المرتبطة بالتنمية و الإصلاح الإداري و وضع نموذج لها يبين أطرافها المختلفة و إبراز خصائصها و أهدافها و مزاياها و أطر التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة و ذلك

باستعراض عناصر التحول الناجح لتطبيقها و مراحل تطويرها و تنفيذها و التحديات الكامنة في التنمية و الإصلاح الإداري.

لقد ارتبط العمل الإداري الحديث بالเทคโนโลยيا الرقمية و أنظمة المعلومات و الاتصالات مما أدى إلى ظهور علاقة تناسبية بين استخدام الإدارة الإلكترونية و بين تحسين أداء المرفق العام و يتجلى ذلك باستحداث إجراءات و طرق عمل جديدة لبناء و تطوير مهارات توافق التطورات التي فرضها عصر التكنولوجيا، تتعكس هذه العلاقة في تحسين المبادئ العامة للمرفق العمومي و تغيير نمط تسخير نشاطه حتى يواكب الغزو التكنولوجي السريع الذي مس جميع القطاعات و الميادين بما فيها الإدارة العامة و الذي انعكس بالإيجاب على نوعية الخدمات الإدارية المقدمة للجمهور.

إن الإدارة الإلكترونية في الجزائر لا زالت في حدودها و لا زلت بذرتها تنمو و بشكل بطيء مقارنة مع الدول العربية و الأجنبية التي كانت السباقة في تبني مدخل الإدارة الإلكترونية، و الجزائر قد حققت نجاحا نسبيا على مستوى المرافق العمومية و ساهمت في تحسين العديد من خدماتها و من الصعب القول أن الحكومة الإلكترونية في الإدارات العمومية بصفة عامة فاشلة لأن الدولة الجزائرية لا تزال مبتدئة في هذا المجال و في طريقها لتحويل الإدارة من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية كما في الدول المتقدمة.

وفي الأخير يمكن القول أن المرفق العام في الجزائر عرف تحسنا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة و ذلك راجع إلى تحسين نوعية الخدمة العمومية و تقريبها من المواطن من خلال مشروع الإدارة الإلكترونية حيث حققت هذه الأخيرة نجاحا نسبيا استحسنها المواطن في قطاعات معينة على غرار قطاع العدالة، قطاع الحالة المدنية و قطاعات أخرى في انتظار تعميم عملية الرقمنة على باقي القطاعات الأخرى خاصة و أن الجزائر ما زالت مبتدئة في هذا المجال وكون مشروع الحكومة الإلكترونية ليس نسخة مستوردة بقدر ما هي برنامج يخضع إلى تخطيط و دراسات.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- الإدراة الإلكترونية توجه جديد لبسط السيطرة الإدارية و تفعيل مساهمة المواطنين فيها في صناعة و اتخاذ القرار.
- 2- الإدراة الإلكترونية تعمل على زيادة الشفافية و القضاء على البيروقراطية مما يتتيح للأفراد سهولة الحصول على معاملاتهم.
- 3- تطبيق الإدراة الإلكترونية ضرورة حتمية فرضتها التوجهات الجديدة في عالم الإصلاح الإداري الرقمي.
- 4- تطبيق نظام الإلكتروني لا يتم إلا بمجموعة متطلبات إدارية و بشرية و إجراءات و أمنية.
- 5- التحول من الإدراة التقليدية إلى الإدراة الإلكترونية ليس بالأمر السهل و إنما هي عملية تمر بمراحل تمر بمراحل يتم التخطيط لها.
- 6- تلعب الإدراة الإلكترونية دورا هاما في سير و إدارة المرفق العام و ذلك لتماشيها مع المبادئ المكرسة للمرفق العام و تحسين أعماله و عصرنة الخدمة العمومية.
- 7- يمثل مشروع الجزائرية الإلكترونية 2013 أول وثيقة رسمية محددة الملامح للتوجه نحو تطبيق نظام الإدراة الإلكترونية في الجزائر و هو مشروع يحمل ثلاثة عشر (13) محورا رئيسيا لعملية التحول للإدراة الإلكترونية.

بناء على ما تم التوصل إليه من النتائج السالفة الذكر، بالإمكان التقدم بالمقترنات أو التوصيات التالية:

- 1- ضرورة الأخذ بنظام الإدارة الإلكترونية و تشجيع الجهود المكرسة لتطبيقه .
- 2- تأسيس بنية تحتية حديثة للاتصالات و المعلومات لمراقبة التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
- 3- القيام بعمليات إصلاح إدارية حقيقة للإدارات الحكومية، تقوم على الأسس العلمية، وعلى معايير موضوعية مجردة لا معايير شخصية ضيقة.
- 4- تضافر و تكافف الجهود بين جميع القطاعات في الدولة للتتحول نحو الإدارة الإلكترونية تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع و الدولة.
- 5- وضع خطة إستراتيجية وطنية مبنية على أهداف وفق سياسة حقيقة لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع.
- 6- تخصيص مبالغ مالية من خلال وضع ميزانية لمشروع الإدارة الإلكترونية.
- 7- الاهتمام بدور الأنظمة و التشريعات في تطبيق التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية بما نسميه بالإصلاح التشريعي أو الثورة التشريعية على أن يتسم هذا الإصلاح بالشمولية و التكامل.
- 8- توعية المواطن بإيجابيات الحكومة الإلكترونية من خلال تنظيم أيام دراسية و ندوات التعريف بمشروع الحكومة الإلكترونية و عرض تجارب بعض القطاعات.
- 9- توفير الأمن و السرية الإلكترونية على مستوى عالي لحماية المعلومات الوطنية و الشخصية بتبني أحسن السياسات الأمنية الإلكترونية.
- 10- الاستعانة بالتجارب الدولية التي تأخذ بهذا النظام من خلال توقيع إتفاقيات دولية لتبادل الخبرات في مجال الإدارة الإلكترونية.

أولاً/ المصادر

- دستور 1976 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94.
- دستور 1989 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09.
- دستور 1996 الصادر بتاريخ 06 مارس الجريدة الرسمية عدد 76.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06 .
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06.
- القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل، ج ر 44.
- القانون 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر 50.
- القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 المصادق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد .
- القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 59.
- القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ج ر عدد 47.
- القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71

12 المرسوم التنفيذي رقم 307-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المتضمن المعايير والشروط المتعلقة بكيفيات وضع الإنترن特 والاستفادة من خدماتها.

ثانياً / المراجع

1- الكتب:

- 01- ضريفي نادية، "تسخير المرفق العام و التحولات الجديدة"، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ط1.
- 02- سليمان الطماوي، "القانون الإداري دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، ب د ن، ب ب ن، 1982
- 03- محمد المتولي، "مبدأ المساواة أمام المرافق العامة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ب س ن.
- 04- ثروة بدوي، "القانون الإداري"، القاهرة دار النهضة العربية، 1974.
- 05- علي خطار الشطناوي، "الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر ط 1 عمان.
- 06- هاني علي الطهراوي، "القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار الثقافة ط 1 عمان 2009.
- 07- عوضة حسن محمد، "المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ب س ط.
- 08- عمار عوابدي، "القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية ط 3 الجزائر 2000.
- 09- جمال الدين سامي، "أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري"، 1993.
- 10- العزام سهيل محمد، "دراسة ماهية المرفق العام"، أربد دائرة المطبوعات و النشر ط 1.
- 11- خالد خليل الظاهر، "القانون الإداري - دراسة مقارنة-، كتاب الأول ط 1 دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان 1998.
- 12- شطناوي، "مبادئ القانون الإداري"، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية عمان ط 2 .1996

13- منها محمد فؤاد،"مبادئ و أحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة"،منشأة المصارف الإسكندرية 1975.

14- محمد رفعت عبد الوهاب،"مبادئ و أحكام القانون الإداري"منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2005.

15- عمار بوضياف،"الوجيز في القانون الإداري"،جسور النشر و التوزيع المحمدية الجزائر ط 2007 2.

16- عبد الغني بسيوني،"القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته في لبنان"المجلد الأول الدار الجامعية،د س ن.

17- سليمان محمد الطماوي،"الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة"،دار الفكر العربي د ذ ط،مصر 1986.

18- مازن ليلو راضي،"الوسيط في القانون الإداري"،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ط 2 2013.

19- محمد فؤاد عبد الباسط،"القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري وسائل الإدارة"،الفكر الجماعي،الإسكندرية مصر 2000.

21- محمد الصغير بعلی،"القانون الإداري النشاط الإداري التنظيم الإداري"،دار العلوم للنشر و التوزيع،د س ن عنابة.

22- جورج قوديل دلقوقيه،"القانون الإداري الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي"،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ط 1 2008.

23- فتح الباب ربيع أنور ،"القانون الإداري الجزء الأول "،دار النهضة العربية 2005.

24- الطماوي سليمان محمد،"القانون الإداري الكتاب الثاني" ،دار الفكر العربي 1993.

25- ندة حنا،"مبادئ القانون الإداري في الأردن" ،جمعية عمال المطبع التعاونية عمان .1972

- 26- فهمي، "المرافعات الإدارية الوسيط في القانون العام أساس وأصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية القاهرة.
- 28- محمد أمين بوسماح، "المرفق العام في الجزائر"، دم ج، الجزائر 1995.
- 29- نجم عبود، "الإدارة و المعرفة الإلكترونية"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان 2004.
- 30- عصام عبد الفتاح مطر، "الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2008.
- 31- عمار بوحوش، "نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين"، دار الغرب الإسلامي بيروت 2006.
- 32- سومن زهير المهدي، "تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية"، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان 2011.
- 33- علي محمد رحومة، "الأنترنت و المنظومة التكنو - إجتماعية"، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005.
- 34- موسى اللوزي، "التنمية الإدارية"، دار وائل للنشر و التوزيع عمان 2000.
- 35- عبود نجم، "الإدارة الإلكترونية الإستراتيجية الوظائف و المشكلات"، دار المريخ للنشر و التوزيع الرياض السعودية 2004.
- 36- مصطفى ابو زيد فهمي، "ال وسيط في القانون الإداري"، الجزء الأول، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1999.
- 37- سامي داود سالم الحجات، "المرفق العام الإلكتروني"، كلية القانون، جامعة اليرموك 2017.
- 38- داود عبد الرزاق، "الحكومة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه"، منشأة المعارف الإسكندرية 2007.

- 40- السويفان، "إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية"، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012.
- 41- الباز، "الحكومة و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه"، الإسكندرية، منشأة المصارف 1978.
- 42- الجميلي محمد عبد الواحد، "ماهية العقد الإداري" القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
- 43- المناعسة، "الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2013.
- 44- صفاء فتوح جمعة، "العقد الإداري الإلكتروني"، دار الفكر و القانون المنصورة، ط 1 مصر 2014.
- 45- شرف الدين أحمد، "عقود التجارة الإلكترونية-تكوين العقد و إثباته-", القاهرة مصر 2002.
- 46- مازن ليلو راضي، "القانون الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 47- ثروت بدوي، "القرارات الإدارية"، دار النهضة العربية القاهرة بدون طبعة 1994.
- 48- آمل جاب الله، "أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دراسة قانونية-", دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013.
- 49- سليمان محمد الطماوي، "الوجيز في القضاء الإداري- دراسة مقارنة- منشورات عين شمس مصر 1982.
- 50- رشدي محمد السعيد، "حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، دار النهضة العربية القاهرة.
- 51- المؤمني عمر حسن، "التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكترونية"، دار وائل للنشر والتوزيع عمان.

52- علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر بيروت .2005

53- المرسي السيد حجازي، "اقتصاديات المشروعات العامة -النظرية و التطبيق-", الإسكندرية الدار الجامعية 2004.

54- سعد غالب ياسين، "الإدارة الإلكترونية"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان

55- محمود القدوة، "الحكومة الإلكترونية و الإدارة المعاصرة"، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان الأردن ط 1 2010.

2- المقالات:

01- علي مختارى،"المرفق العام الإلكتروني الواقع و المأمول" ،الملتقى الدولى "النظام القانونى للمرفق العام الإلكتروني واقع و تحديات".

02- سامر مؤيد عبد اللطيف،"الحكومة الإلكترونية" ،مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء كلية الحقوق، العدد الثالث، س السادسة.

03- ماجد راغب الحلوى،"الحكومة الإلكترونية و المرافق العامة" ،المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب الأمنية و القانونية للعمليات الإلكترونية" ،أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

04- حسين بن محمد الحسن،"الإدارة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق" ،"المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي" ،معهد الإدارة العامة ،المملكة العربية السعودية 2009.

05- عبد الكريم عشور،"دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري و الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"مجلة المفكر عدد 11.

06- كمال النقيب،"أهمية الحكومة الإلكترونية في ترشيد و تخفيض التكاليف الحكومية و دورها في معالجة الفساد المالي و الإداري" ،ورقة عمل مقدمة في مؤتمر دور الحكومة الإلكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، عدد 127، س 33 عمان 2010.

- 07- عادل مرحوش الفرجي، "الإدارة الإلكترونية مرتكزات فكرية و متطلبات تأسيس العملية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية 2010.
- 08- موسى عبد النصير ، موسى القرishi، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري لمؤسسات التعليم العالي"، مجلة الباحث الجزائري عدد 09 ، 2011.
- 09- والي عبد اللطيف،"المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 02 2019.
- 10- زايري بلقاسم، طوباش علي،"طبيعة التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها المتعددة، المستقبل العربي عدد 08 فبراير 2003.
- 11- عبد الناصر موسى،محمد قريشي،"أثر تكنولوجيا المعلومات على النظام الإداري في منظمات الأعمال"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 21 مارس 2011.
- 12- أنس عبد الباسط عباس،"متطلبات قيام الحكومة الإلكترونية بالتركيز على الموارد البشرية"،مجلة شؤون العصر ، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية عدد 36 مارس 2010.
- 13- عرفات عوجان،"الحكومة الإلكترونية شروط النجاح"،مجلة الحاسوب،عدد 47 2000.
- 14- ليث سعد الله حسين إبراهيم،"الحكومة الإلكترونية تأمين الخدمات و أداء متميز لمستقبل الإدارة-إمكانيات ومتطلبات التطبيق"،المجلة العربية للإدارة عدد 20 ديسمبر 2004.
- 15- واعر وسيلة،"دور الحكومة في تحسين جودة الخدمات الحكومية -حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائر"،الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات،جامعة منتوري قسنطينة أيام 11-20 ماي 2011.
- 16- محمد البداوي، "القرار الإداري الإلكتروني" ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد 23 2018.
- 17- أشرف محمد خليل حمامدة، "القرار الإداري الإلكتروني" ، دورية الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25 ، العدد 99، أكتوبر 2016 .

- 18- العربي بو عمامة رقاد حليمة، "الإتصال العمومي والإدارة الإلكترونية- رهانات ترشيد الخدمة العمومية-", مجلة الدراسات و البحث الإجتماعية عدد 09 الجزائر 2009.
- 19- محمد صدام جبر، "الموجة الإلكترونية القادمة"، مجلة الإداري عدد 91 عمان 2002.
- 20- إلياس الشهاد و آخرون، "تقييم تجربة الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية عدد 03 الجزائر 2016.
- 21- علي سدي، "متطلبات الإنقال إلى الاقتصاد القائم على المعرفة- عرض بعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن، إدارة التغيير و مجتمع المعرفة، جامعة الزيتونةالأردن 24-21 أفريل 2008.
- 22- عبد الفتاح علوي و آخرون، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية التجربة الجزائرية"، الملتقى العلمي حول جودة الخدمة الإلكترونية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية، جامعة محمد بوعزzi بومرداس 29-30 أكتوبر 2014.
- 23- ناجي الزهراء، "التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية و التجارية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات، "الملتقى العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون" ، طرابلس 28-29 أكتوبر 2009.
- 24- فضيلة عاقلي، "الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري" ، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، "الجرائم الإلكترونية" مركز جيل البحث العلمي طرابلس 24-25 مارس 2017.
- 25- أحمد باي رانية هدار، "دور الإدارة الإلكتروني في ترشيد الخدمة العمومية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، عدد 11 جوان 2017.
- 26- المكي دراجي راشدة موساوي، "دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية الجزائر عدد 17 جانفي 2018.
- 27- عباسة طاهر عامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" ، مجلة الإجتهد القضائي عدد 16 مارس 2018.

- 28- رانيا تناح صافية بومصباح، "الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر الواقع والأفق"، الملتقى العلمي الدولي حول "جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 29-30 أكتوبر 2014.
- 29- صلاح زين الدين، "الأبعاد التنموية لتكنولوجيا المعلومات و الحكومة الإلكترونية"، مجلة السياسة الدولية عدد 155 2004.
- 30- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن بنك دبي العدد 226 أبريل 2000.
- 3- الأطروحة الجامعية:**
- 01- نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة تizi وزو الجزائر 2010.
- 02- ضريفي نادية، "المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية - حالة عقود الإمتياز" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2011.
- 03- لمياء خزار، "الحكومة الإلكترونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01 2017-2018.
- 04- عبد المحسن عبد الباسط محمد، "الإضراب في قانون العمل دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992
- 05- محمد عبد الله محمد الألمعي، "الحماية الجنائية للإدارة الإلكترونية" مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد بحوث و دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية.
- 06- عبد الحكيم حططاش، "دور تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 01 2017-2018.

07- عبد القادر عبان، "تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة محمد خضر بسكرة 2015-2016.

08- باري عبد الطيف، "دور و مكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خضر بسكرة 2010.

09- محمد خالد ممدوح، "إبرام العقد الإلكتروني" ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإسكندرية مصر 2005.

10- محمد ربيع بن سعيد، "أشخاص القانون الخاص و إصدار القرار الإداري" ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي 2010.

11- محمد سلمان نايف بشير، "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري - دراسة تطبيقية مقارنة-", أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر 2015.

12- بلقاسم حامدي، "إبرام العقد الإلكتروني" ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015.

14- عبد القادر برنيس، "التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية" ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2007.

16- العزام أحمد حسن، "الحكومة الإلكترونية في الأردن -إمكانية التطبيق-", رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم الإدارة العامة،جامعة اليرموك غير منشورة 2001.

18- رفيق بن مرسلی، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق-دراسة حالة الجزائر 2001-2011" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية" ،جامعة مولود معمري تizi وزو، 2011

- 19- عبد العزيز فهد المغيرة، "معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية 2010.
- 20- إيهاب خميس، أحمد المير، "متطلبات تتميمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2004.
- 21- أيهاب فاروق مصباح العاجز، "دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة 2011.
- 22- فارس كريم، "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية 2009.
- 23- عبد الله بن سعيد آل دحوان، "دو إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود السعودية 2008.
- 25- قليل حسناء، "المرفق العام بين ضرورة التحديث و تحديات واقع القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بسكرة الجزائر 2005.
- 26- حماد مختار، "تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية"، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2007.
- 27- شنيني محمد بلحاج، "مبدأ المساواة أمام المرافق العامة"، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر 2013.
- 28- العتبى محمد ذعار، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني - دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن 2013.

- 29- محمد زين العابدين أحمد، "التوقيع الإلكتروني و أثره في إنفاذ العقود الإلكترونية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون جامعة أم درمان الإسلامية 2013.
- 30- دلال سوسيي، "نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الإستشفائية محمد بوضياف" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسبيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.
- 31- عبد الكريم عشور ، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2010.
- 32- بن سعيد محمد رفيق ، "اللامرکزية المرفقية في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق بسكرة الجزائر 2013-2014.
- 33- ربيع أمينة ، "النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة 2015-2016.
- 34- سمیة دیمش ، "التجارة الإلكترونية- حتميتها و واقعها في الجزائر- " مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسبيير ، جامعة منتوري قسنطينة 2011.

4 - المواقع الإلكترونية

www.mothakirat-takharoj.com -01

www.ituarabic.org/11thrmeting/doc6.doc -02

خامسا/ المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Jyouti choudrie, Vishanth Weerathodg, Stephen Jones, Realizing E-government in the UK, rural and urban challenges, Journal of Enterprise information management Vol 18, Iss5, 2005.
- 2- Hakikur Rahman, Social and political implication data mining Knowledge management in E-government, Information science reference, New York, United states of America 2009.

- 3- Manaf Kosai abdul aziz, Perception towards E-democracy, Doctoral dissertation presented in partial fulfillment of the requirement for the degree of doctor of philosophy, International Islamic university Malaysia October 2005.
- 4- Gohar ferozkhan et al, From E-government to social government twitter use by Korea's central government on line information review, Vol 38, Iss 2004.
- 5- J.E.J Prins, Designing E-government Kluwer law international Netherland, 2nd Edition 2007.
- 6- Boutkhil Guemide ,Chellali Benechaiba, Founding an E-government in Algeria by 2014 : Prospects and constraints for implementation, Proceedings of the international conference for E-democracy and open government, Edition Danube University krews, Austria 3-4 May 2012
- 7- The world bank, staff in contrives and project implementation : lessons from 7 e-government, PREM notes, Public Sector N° 101 October 2005.

| الصفحة | فهرس المحتويات |
|-----------|--|
| | بسملة |
| | إداء |
| | شكر |
| أ | مقدمة |
| 06 | الفصل الأول: المرفق العام الإلكتروني طفرة في الإدارة العامة |
| 06 | المبحث الأول: ماهية المرفق العام الإلكتروني |
| 07 | المطلب الأول: مفهوم المرفق العام |
| 07 | الفرع الأول: تعريف المرفق العام |
| 09 | الفرع الثاني: أركان المرفق العام |
| 14 | الفرع الثالث: أنواع المرافق العامة |
| 18 | الفرع الرابع: النظام القانوني للمرفق العام |
| 29 | المطلب الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية |
| 29 | الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية |
| 31 | الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية |
| 31 | الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الإدارة الإلكترونية و الإدارة التقليدية |
| 33 | الفرع الرابع: تمييز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المفاهيم |
| 35 | المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية تحول جديد في المرفق العام |
| 36 | الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية |
| 39 | الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية |
| 42 | الفرع الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية |
| 43 | المبحث الثاني: أطر التحول نحو المرفق العام الإلكتروني |
| 44 | المطلب الأول: متطلبات التحول نحو الإدارة الإلكترونية |
| 45 | الفرع الأول: المتطلبات الإدارية و القانونية |
| 46 | الفرع الثاني: المتطلبات البشرية و المالية |

| | |
|----|--|
| 47 | الفرع الثالث: المتطلبات الأمنية و التقنية |
| 50 | المطلب الثاني: مراحل التحول نحو الإدارة الإلكترونية |
| 51 | الفرع الأول: مرحلة الظهور |
| 52 | الفرع الثاني: مرحلة التعزيز |
| 53 | الفرع الثالث: مرحلة المعاملات الإجرائية |
| 54 | الفرع الرابع: مرحلة التكامل |
| 55 | المطلب الثالث: عوائق تطبيق الإدارة الإلكترونية |
| 56 | الفرع الأول: العوائق الإدارية |
| 57 | الفرع الثاني: العوائق القانونية |
| 58 | الفرع الثالث: العوائق البشرية |
| 59 | الفرع الرابع: العوائق التقنية و الأمنية |
| 60 | خلاصة الفصل الأول |
| 61 | الفصل الثاني: مستحدثات المرفق العام الإلكتروني |
| 62 | المبحث الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على أداء المرفق العام |
| 62 | المطلب الأول: تطوير الإدارة الإلكترونية للمبادئ العامة للمرفق العام |
| 64 | الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد |
| 65 | الفرع الثاني: مبدأ مساواة الأفراد أمام المرفق العام |
| 67 | الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل في أي وقت |
| 68 | المطلب الثاني: تحسين الإدارة الإلكترونية أعمال المرفق العام |
| 69 | الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني |
| 74 | الفرع الثاني: القرار الإداري الإلكتروني |
| 79 | الفرع الثالث: التوقيع و التوثيق الإلكتروني |
| 84 | المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية |
| 84 | الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية |
| 85 | الفرع الثاني: خصائص الخدمة |

| | |
|-----|---|
| 86 | الفرع الثالث: دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة الخدمة العمومية |
| 90 | المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين النص و التطبيق |
| 91 | المطلب الأول: مخططات الحكومة الإلكترونية في الجزائر |
| 91 | الفرع الأول: لمحه عن مشروع الجزائر الإلكترونية |
| 92 | الفرع الثاني: أبعاد رؤية إستراتيجية الحكومة الإلكترونية |
| 95 | الفرع الثالث: محاور إستراتيجية الحكومة الإلكترونية |
| 101 | الفرع الرابع: برنامج عمل مشروع الجزائر الإلكترونية |
| 102 | المطلب الثاني: الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في الجزائر |
| 103 | الفرع الأول: التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات |
| 104 | الفرع الثاني: التوقيع و التصديق الإلكتروني |
| 106 | الفرع الثالث: التشريعات المتعلقة بالمعاملات المالية الإلكترونية |
| 107 | الفرع الرابع: التشريعات المتعلقة بمحاربة الجريمة الإلكترونية |
| 109 | المطلب الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر |
| 109 | الفرع الأول: قطاع الداخلية و الجماعات المحلية |
| 112 | الفرع الثاني: قطاع العدالة |
| 114 | الفرع الثالث: قطاع البريد و المواصلات |
| 116 | الفرع الرابع: قطاع التعليم العالي و البحث العلمي |
| 118 | خلاصة الفصل الثاني |
| 119 | خاتمة |
| 123 | قائمة المصادر و المراجع |
| 136 | فهرس المحتويات |

إن ثورة الاتصالات الرقمية التي حدثت مطلع التسعينيات من القرن الماضي قد أعادت النظر وطرح أسئلة عميقة في مدى قدرة المرفق العام الحكومي الخاضع لقواعد القانون الإداري على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ، ومدى قابليته لتغيير والتبدل مع الحفاظ على مبادئ تسيير المرافق العام المتمثلة أساساً في الاستمرارية ، الحرية ، الحياد ، المجانية ، ومساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام، غير أن اللجوء إلى المرفق العام الإلكتروني بوصفه نتيجة منطقية للتطورات الحاصلة في مجال ثورة الاتصالات المعلومات ، وتسارع وتيرة الحياة ، وحاجة المواطنين إلى خدمات جديدة سريعة ، وفعالة ، يتطلب جملة من الضوابط والآليات التشريعية والتنظيمية تعكس مباشرة على النشاط الإداري للمرفق العام بحث يتم تكيف القرارات الإدارية والعقود الإدارية وكذلك آلية التوثيق و التصديق الإلكتروني مع المقضيات الجديدة للرقمنة الإلكترونية ، دونما إغفال الجانب الفني والتقني للمرفق الذي يمكنه من تفادى بعض العرقيل والسلبيات التي ترافق عملية التحول إلى المرفق الإلكتروني وصولاً إلى الحكومة الإلكترونية.

The digital communications revolution that occurred in the early nineties of the last century has reconsidered and raised deep questions about the extent of the ability of the government public utility subject to the rules of administrative law to keep pace with modern technological developments, and the extent of its ability to change and switch while preserving the principles of running public utilities mainly represented in continuity, freedom Neutrality, free of charge, and equality of beneficiaries in front of public utility services, however, resorting to the electronic public utility as a logical result of the developments taking place in the field of the information communications revolution, the acceleration of the pace of life, and the citizens' need for new fast and effective services, requires a set of legislative and regulatory controls and mechanisms. It is directly reflected on the administrative activity of the public facility. Research administrative decisions and administrative contracts, as well as the electronic authentication and certification mechanism, are adapted to the new requirements of electronic digitization, without neglecting the technical and technical aspect of the facility, which enables it to avoid some of the obstacles and negatives that accompany the process of transition to electronic facility to e-government.